التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية
الأسباب والضوابط

إعداد

محمَّد بن وليد بن عبداللطيف السويدان

تقديم وتقريط

د.العياشي صادق فداد

خبير ومستشار في المصرفية الإسلامية

ود.الصادق محمد حماد

مدير قسم ابتكار المنتجات بأمانة الهيئة الشرعية بمصرف الإنماء

أصل هذا الكتاب

رسالة علمية تقدم بها الباحث إلى قسم الشريعة الإسلامية في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالجامعة الأمريكية المفتوحة (واشطن – دي سي washinghton- DC) لنيل درجة الماجستير.

وقد تكونت لجنة المناقشة من:

1. فضيلة الدكتور الصادق حماد محمد .....المشرف
2. فضيلة الدكتور العياشي صادق فدَّاد .....المناقش الأول
3. فضيلة الدكتور عبدالباري محمد مشعل .....المناقش الثاني

مقدمة الطبعة الأولى

الحمدلله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، ومن سار على دربه واستن بهديه، وبعد:

فهذه مساهمة متواضعة في تسليط الضوء على التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية؛ لمعرفة الأسباب الشرعية الداعية لها، ومعرفة الضوابط الشرعية اللازمة لها إذا اقترنت مع العوض المصاحب لها، والنظر في القراءات التحليلية لأبرز الضوابط الشرعية الصادرة من المجامع الفقهية والهيئات الشرعية ذات الصلة، وفي أبرز التطبيقات المصرفية ذات الصلة.

وأصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدمت بها لنيل درجة الماجستير من كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالجامعة الأمريكية المفتوحة، وكان العنوان: "العوض المقيَّد بالتكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية أسبابه وضوابطه"، وقد رأيت تعديل عنوانه عند النشر ليكون: "التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية الأسباب والضوابط"؛ توضيحاً لمعناه، ولما لحال النشر من الطبيعة المغايرة لحال الرسالة العلمية الأكاديمية. فأسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن ينفع به نفسي وإخواني، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه جواد كريم. وأشكر كل من ساهم في نشر هذا الكتاب وطباعته، وما من صواب فمن الله وحده، وما من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأسأل الملك العلام أن يغفر لي الزلل، وما حاد به القلم، وأسأله أن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي وأهلي ولسائر المؤمنين.

وأسعد بتواصلكم بشأن مقترحاتكم وملحوظاتكم على العنوان المبين أدناه.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

بقلم

محمد بن وليد بن عبد اللطيف السويدان

البريد الإلكتروني: mh_ws@hotmail.com

ص.ب: 7093 الرمز البريدي: 11462

جوال: 00966506427322

الرياض

ربيع أول 1431هـ – مارس 2010م

تقديم

العوض المقيّد بالتكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية هي أطروحة لنيل درجة الماجستير في فقه الشريعة الإسلامية من الجامعة الأمريكية المفتوحة (American open University)؛ للباحث محمد بن وليد السويدان، وكان لي الشرف في الأشراف عليها وفي هذا الإطار فهي تمثل بحثاً طموحاً لباحث طموح أيضاً، جرى اختيار موضوعها بدقة وكان موضع عناية واهتمام الباحث حيث يأمل بعمله هذا أن يسهم في نشر المعرفة وثقافة المصرفية الإسلامية بين المسلمين كافة وطلاب العلم منهم خاصة ؛حتى يمكنهم الاستفادة من هذا البحث والعمل بما جاء به وتطبيقه في ممارساتهم.

والأطروحة التي بين أيدكم جديرة بالنشر لأنها تشكل أساس المنهج الإسلامي في كيفية تقدير العوض بالتكلفة الحقيقية في المصارف الإسلامية وهو أمر لم يلق كبير عناية من الباحثين والمشتغلين بالمصرفية الإسلامية، ويأتي نشر هذه الأطروحة لتكملة أوجه النقص والقصور في هذا المجال.

وأما عن معد الأطروحة فهو باحث يتطلع بشغف إلى المعرفة والاستزادة العلمية في مجال الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية على وجه الخصوص ؛ويعمل حالياً كبير المستشارين بمصرف الإنماء بالرياض، ويولي الباحث بالإضافة إلى تخصصه في فقه الشريعة الإسلامية والمصارف الإسلامية ؛اهتماماً خاصاً بالمسائل الدقيقة التي تواجه المصارف الإسلامية ؛ كما أنه مناصر قوي لمبادئ الاقتصاد الإسلامي عموماً ؛وهو شديد الإيمان بقدرة الاقتصاد الإسلامي على التطبيق لمبادئه تطبيقاً كاملاً على مستوى البسيطة .

أمل أن تجد هذه الأطروحة طريقها إلى الترجمة إلى لغاتٍ أخرى و لا سيما اللغة الانجليزية ليعم نفعها على جميع المسلمين على تباين ألسنتهم وألوانهم بل ليعم النفع على البشرية جمعاء .

د.صادق حمّاد محمد ؛

خبير في المصرفية الإسلامية

الرياض 28آذار(مارس) 2010م.

تقريظ

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه.

البحث الذي بين يدي القارئ الكريم مجهود علمي مقدّر من الأخ الفاضل محمد بن وليد السويدان. ويتناول موضوعا في غاية من الأهمية، استطاع الباحث بيراع طالب علم متمكن، وصاحب خبرة وتجربة عملية في مجال المصرفية الإسلامية أن يقدم للقراء وللمكتبة الاقتصادية الإسلامية دراسة متميزة لموضوع العوض المقيد بالتكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية مزج فيها بين الجانبين النظري والعملي، وهو ما نطمح إليه دوما في الدراسات التي تتناول موضوعات المصرفية الإسلامية. ويعد البحث إضافة مهمة ومتفردة في بابه.

إن مما يميّز هذا البحث أنه يدرس جزئية دقيقة تفصّل القول في التكلفة الفعلية في العقود المالية المقيّدة بها. وهي من النوازل التي ناقشتها المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، وفتاوى تلك المجامع والهيئات معروفة ومشهورة، ولكن ما تفردت به الدراسة – إضافة إلى التحليل النظري المعمّق– التطبيق العملي للفتاوى الشرعية والقرارات المجمعية في النازلة محل البحث والدراسة، والمسالك المتعددة والمتشعبة للمصارف الإسلامية في حساب تلك التكلفة وكذلك ما كشفت عنه من طرق غير محمودة في إدراج بعض المصارف الإسلامية للرسوم والعوائد تحت مسمى التكلفة الفعلية وهي أبعد ما تكون عنها. ومما يُحمد للباحث والبحث معا التوصل لتحديد عدد من الضوابط الشرعية للتكلفة الفعلية، وكذلك معادلات رياضية بسيطة لحساب تلك التكلفة.

لكل ذلك وغيره كان هذا البحث جديرا بالطبع والنشر لعله يجد آذانا صاغية من قبل المؤسسات المالية الإسلامية للإفادة من نتائجه بغية التطبيق الأمثل لضوابط التكلفة الفعلية، وكذلك تعميما لفائدة البحوث العلمية ونشرها بين الناس.

سائلا المولى عز وجل التوفيق والسداد للباحث والناشر، والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

كتبه/

د.العياشي الصادق فداد

خبير ومستشار في المصرفية الإسلامية

البيان المقدم للمناقشة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من أبرز ما يدعو إليه النظر في تنقية المال عن الحرام ما يكون في العوض المقيَّد بالضوابط الشرعية، متمثلاً في بيان ضوابط وشروط العوض المقيد بالتكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية، موضوع هذا البحث، فقد جمع الباحث فيه الأسباب الشرعية المقتضية لاشتراط التكلفة الفعلية، وأبرز مواطن اشتراطها في تلك الأسباب الشرعية، ودراسة للأساليب الشرعية والمحاسبية في تحديد مقدار التكلفة الفعلية، ودراسة لأبرز التطبيقات المصرفية ذات الصلة بالتكلفة الفعلية، مستعيناً بدراسة ميدانية أجراها الباحث على عينة من المصارف الإسلامية، تضمن أسئلة الدراسة، وأبرز المشاكل المتصلة بالتكلفة الفعلية وآلية تطبيقها لدى المصارف الإسلامية، وذلك من خلال ثلاثة أبواب في هذا البحث كما هو بين أيديكم.

وبهذه المناسبة أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور صادق حمَّاد محمد –المشرف على هذه الأطروحة–، وأصحاب الفضيلة أعضاء اللجنة الأكاديمية للمناقشة على تجشمهم المشاق، وتفضلهم على قبول مناقشة الأطروحة، وأسأل الله تعالى لهم التوفيق والسداد والبركة في الدارين.

الباحث

محمد بن وليد بن عبداللطيف السويدان

تقرير المناقشة

قرار اللجنة الأكاديمية للمناقشة

بسم الله الرحمن الرحيم

تم بحمدالله تعالى مناقشة رسالة الباحث: محمد بن وليد السويدان، المعنونة بـ"العوض المقيّد بالتكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية أسبابه وضوابطه"، وذلك بتاريخ 21 المحرم 1431هـ الموافق السابع من يناير 2010م من لجنة المناقشة المكونة من الآتية أسماؤهم:

1. الدكتور صادق حماد محمد، مشرفاً.
2. الدكتور العياشي الصادق فداد، مناقشاً.
3. الدكتور عبدالباري محمد علي مشعل، مناقشاً.

وبعد المناقشة والمداولة، وتبين موقف الطالب قررت اللجنة قبول الدراسة ومنحه درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية بتقدير ممتاز، مع التزام الطالب باستيفاء الملاحظات التي أبداها المناقشين بالتنسيق مع المشرف على الرسالة. وتوصي اللجنة بطبع الرسالة وتبادلها مع الجامعات ومراكز البحوث العلمية.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المشرف	المناقش الأول	المناقش الثاني
د.صادق حماد	د.العياشي فداد	د.عبدالباري مشعل

المقدمة

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدِ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية شريعة وافية الأركان، محكمة التشريع والنظم بكل إتقان، ومهيمنة على كل الشرائع والأديان، صالحة لكل زمان ومكان، شاملة ومستوعبة لكل ما يستجد من نوازل وأحداث، فما من نازلة تقع وإلا وللشريعة الإسلامية فيها حكم، عَلِمَه مَنْ عَلِمَه، وجهله من جهله، وصدق الله تعالى إذ يقول: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا}[1].

ولقد تنوعت النوازل الفقهية في الزمان المعاصر، شملت أبواباً في العبادات والمعاملات، ومن أبرز النوازل الفقهية تنوعاً ما يحدث من مستجدات في الصيغ والعقود المستعملة في التعامل المصرفي الإسلامي؛ تبعاً للتطور الجاري في الأعمال المصرفية.

ولا يخفى على كل ذي بصيرة، أن حفظ المال من الضرورات الشرعية الخمس ، لما له من الأهمية في استقرار مبدأ المعاملات بين الناس في حياتهم اليومية، وللحصول على المال، أبواب متعددة، منها ما أباحه الشرع ومنها ما حرمه.

ومن عظم شأن كسب المال بالطرق المباحة شرعاً أن جعل الله تعالى السؤال عنه من أول ما يُسأل عنه ابن آدم يوم القيامة، فعن عبدالله بن مسعود[2] -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يُسأل عن خمس: عن عمره فيمَ أفناه، وعن شَبَابه فيمَ أبلاه، وماله من أين اكتسبه، وفيمَ أنفقه، وماذا عَمِل فيما علم"[3].

فهذا من شأنه أن يكون لزاماً على أهل العلم الاشتغال بالبحث والدراسة للمستجدات على صعيد الأعمال المصرفية؛ لبيان المسلك الشرعي فيها.

---

[1] سورة المائدة، الآية (3).

[2] هو: الصحابي الجليلي عبدالله بن مسعود أبو عبدالرحمن الهذلي، فقيه الأمة، ومن السابقين الأولين في الإسلام، شهد بدراً، ومات بالمدينة، ودفن بالبقيع عام 32هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (461/1).

[3] الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه، في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب في القيامة، (529/4)، والدارمي في سننه، باب من كره الشهرة والمعرفة، (142/1) حديث (543)، من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه.

وحاجة المصارف الإسلامية إلى التخريجات الفقهية الصحيحة لمعاملاتها المالية المواكبة للتطورات والتنوع في الأساليب المصرفية المعاصرة حاجة ملحة، ودعوة نظر مهمة، ورغبةً مني في المشاركة بجهد المقلّ في هذا السبيل المبارك، فقد سعيت في البحث عن موضوع مناسب لتسجيله في أطروحة الماجستير، كبحث تكميلي ضمن برنامج الماجستير في الشريعة الإسلامية في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالجامعة الأمريكية المفتوحة، وبعد التأمل في الموضوعات، والاستشارة، والاستخارة، وقع اختياري على موضوع حيوي لا يزال محل نظر ودراسة عند أهل الاختصاص، وهو الموسوم بـ(**العوض المقيَّد بالتكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية أسبابه وضوابطه**)، وقد عرضته على عدد من أهل العلم المختصين بالأعمال بالمصرفية، فوجدت له قبولاً حسناً، فبادرت إلى تسجيله، واعتماده، فتحقق لي المراد، وأسأل الله تعالى أن يكون هذا البحث المتواضع لبِنَة في الصرح الكلي الاقتصادي الإسلامي، كما أسأله أن يجعله عملاً صالحاً أتقرب به إلى الله الكريم الرزاق العليم، سائلا المولى جلَّ جلاله القبول وأن ينفع به البلاد والعباد.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية البحث في هذا الموضوع من وجهين:

الوجه الأول: أنه يبحث في المعاملات المالية، والبحث في المعاملات المالية بالمنزلة من الأهمية بمكان؛ نظراً للحاجة العامة سواء من الأفراد، أو الشخصيات الاعتبارية من المؤسسات، والشركات، والمصارف والبنوك، ولخطورة محلها، فالمال يعد من أكثر المواضع التي تحل فيها الخصومة والمنازعة بين الناس؛ لما جُبِلَ عليه بنو آدم من المشاحة والحرص.

الوجه الثاني: أن التكلفة الفعلية موضوع البحث لا تزال محلاً للنظر والدراسة عند أهل الاختصاص في بيان معالمها، ومحدداتها؛ لمعرفة إمكانية تطبيقها على الوجه الأكمل عند التعامل بها، إذ إنه يعد في عداد النوازل الفقهية، ولدقة تفاصيليها، وعمق تحرير مواضعها، فهي وإن كثر الحديث عنها فلم يصدر من الجهات الشرعية المختصة بشأن معرفة طريقة حسابها، ومحدداتها، معياراً محدداً متفقاً عليه فيما يخص الأعمال المصرفية، بحيث يعد مرجعاً للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عند العمل والتطبيق.

أسباب اختيار الموضوع:

1. أهمية الموضوع، ومكانته، كما سبق.

2. دقة الموضوع، وعمق مسائله، وتعقدها، فالتكلفة الفعلية تعد قيداً لصحة جواز العوض المناط بها، ومحددات هذه التكلفة إذا لم تتم وفق طريقة سليمة محايدة لا لمصلحة لأحد الطرفين في تحديدها، فإن ذلك يؤدي إلى تضمن المبالغ المصنفة على أنها مقابل التكلفة الفعلية مبالغ أخرى تزيد عن مقابلتها للتكلفة الفعلية المعنية بالعقد المراد، مما قد يؤدي إلى عدم صحة جواز العوض المأخوذ؛ إذ قد يتضمن فائدة ربوية مستترة، يأخذها المصرف بطريقة ملتوية، فدراسة أحكام التكلفة الفعلية، ومعرفة أساليب تحديدها، وبيان معالمها، بحاجة إلى نظر وتأمل متأني، خاصة عند اجتماع العقود المركبة، والصيغ المتداخلة.
3. أن الكتابة عن المصارف الإسلامية، وعن ما يتعلق بما تقوم به من أعمال فهي وإن كثر الكتابة بها، والمؤلفات التي اختصت بها، إلا أنها تعد مجالاً خصباً يحتاج إلى مزيد من الإثراء والكتابة؛ بسبب تجدد الأعمال المصرفية، وتنوع الخدمات والمنتجات المطروحة، وقد يكون ذلك راجع إلى زمن نشأة المصارف الإسلامية إذ هي في العقد الرابع من نشأتها.
4. التباين الكبير بين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في طريقة حساب العوض المقيَّد بالتكلفة الفعلية، مما يدعو إلى المشاركة في الكتابة في هذا الموضوع؛ لتسليط الأضواء على بعض معالمه، ودراسة بعض مسائله، إلى حين وجود معيارٍ موحد ترجع إليه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

1. معرفة مشروعية اشتراط التكلفة الفعلية على العوض في الخدمات والأعمال المصرفية بالمصارف الإسلامية، وبيان صوره، وأسبابه.
2. معرفة الضوابط الشرعية الصادرة من المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية بشأن اشتراط التكلفة الفعلية على الأعمال المصرفية، ودراسة تلك المعايير والضوابط دراسة تحليلية، وبيان أوجه الاتفاق، وأوجه الاختلاف من خلال المقارنة والدراسة، وذلك بالاستفادة من نتائج أداة البحث (الاستبانة Questionnaire) التي شملت بعض المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية، وفي مملكة البحرين، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة.
3. معرفة الأساليب التي يمكن بموجبها معرفة كيفية تحديد مقدار التكلفة الفعلية، وفقاً للأسباب الداعية لها.

4. دراسة أبرز التطبيقات المصرفية المشروط لصحة العوض عليها أن تكون بقدر التكلفة الفعلية.

مشكلة البحث وفرضياته:

إن مشكلة البحث نابعة من وجود قرارات وفتاوى صدرت من مجامع فقهية وهيئات شرعية بشأن جواز التعامل بمبدأ التكلفة الفعلية في الأجور على خدمات الإقراض، وأنها المسوغ الشرعي لجواز أخذ المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لتلك الأجور، ولكن بجانب التشريع الذي سنته تلك القرارات والفتاوى، لم تسد الثغرة في طريقة حساب التكلفة الفعلية، وبيان المفاهيم المرتبطة بها، ولم تبين معالمها، مما أدى إلى خلق تباين شاسع في التطبيقات المصرفية بشأن إعمال التكلفة الفعلية لشرعية أخذ العوض المقدر بالتكلفة الفعلية في القروض، فتجد تطبيقاً لحساب التكلفة الفعلية دون قدر التكلفة الفعلية حذراً من الوقوع خارج دائرتها، وبين من وسع دائرة التكلفة الفعلية لتشمل ما ليس منها، علاوة على غياب المعيار المحايد المحدد من جهة خارجية مستقلة عن المصرف وعملائه المتضمن للآلية الصحيحة في حساب التكلفة الفعلية في هذا الباب.

فهذا يدعو إلى تحرير مسائل التكلفة الفعلية، وبيان أسبابها، وضوابطها.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والدراسة لم أجد –فيما اطلعت عليه– بحوثاً مختصة بهذا الموضوع[1]، ولكن هناك بعض البحوث تناولت هذا الموضوع في ثنايا تلك البحوث، ومن أبرزها ما يأتي:

1. **"مقدمة قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة"**، بشأن قرار المجمع رقم (13: 3/1) في استفسارات البنك الإسلامي للتنمية، بخصوص أجور خدمات القروض، حيث جاء فيها ذكر لمناقشات ثمينة، تناولت شيئاً من أحكام التكلفة الفعلية بشأن خدمات القروض، لكن ينقص ذلك العرض والترتيب.
2. **"فقه التكلفة"** للدكتور سامر مظهر قنطجي، وهو بحث مختصر ضمن سلسلة فقه المعاملات الصادرة من مؤسسة الرسالة في عام 1428هـ، تناول فيه الباحث بيان استخدام الفقهاء لمصطلح التكلفة، ومدى ارتباط دراسة التكلفة بمفهومها المحاسبي مع التطبيقات الفقهية، والجدير بالذكر أن الباحث انتهى إلى عدم جواز أخذ أي أجر على خدمات القروض ولو بقدر التكلفة، حيث ورد ما نصه: "إن الربا محرمة بكل أشكالها وأنواعها سواء كانت على القروض الاستهلاكية أو الإنتاجية

[1] بعد مراجعة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض بشأن وجود بحث بمثل عنوان البحث، فكانت الإفادة هي عدم وجود بحث سابق بمثله، وتم الإفادة بهذا وفق خطاب مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، في الخدمات الخارجية للرسائل الجامعية ذي الرقم 30713 والتاريخ 1430/12/18هـ.

{يمحق الله الربا ويربي الصدقات}[1]، لذلك لا تعتبر هذه النفقة من التكاليف بالغ ما بلغت؛ وذلك لما فيها من ظلم المدين، فهي لا تراعي نسبة المخاطر التي يتعرض لها، بل يقتطع الدائن المرابي نسبته دون تحمل لأدنى مسؤولية"[2]اهـ، ولم يفصل في بيان وجه المنع، ومناقشة أدلة القائلين بجواز أخذ العوض على خدمات القروض بقدر التكلفة الفعلية، ولم يبين ارتباط التكلفة مع تطبيقات المصارف الإسلامية، وأنها من النوازل الفقهية المستحدثة.

3. "**العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية**"، للدكتور عبدالكريم بن محمد بن أحمد السماعيل، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1430هـ - 2009م، وهو كتاب مفيد تحدث عن العمولات المصرفية بشكل عام، وناقش أبرز الإشكالات الشرعية التي بشأنها، وتناول الأبواب الآتية:

الباب الأول: حقيقة العمولات المصرفية.

الباب الثاني: عمولات الخدمات المصرفية.

الباب الثالث: عمولات الخدمات الاستثمارية، والتسهيلات المصرفية.

وقد اعتنى بجمع المسائل المتصلة بالعمولات المصرفية ومنها التكلفة الفعلية، ولكن لم يتطرق إلى تفصيل مسائل أحكام التكلفة الفعلية على العمولات المصرفية المرتبطة بها، وكيفية تحديدها ومعرفتها.

منهج البحث:

يتبين معالم منهج الباحث في البحث بالأمور الآتية:

1. اتبعت في بحثي المنهج الاستنباطي التحليلي (Deductive analytical methods)؛ حيث إن موضوعات البحث هي من الجانب النظري والتطبيقي، مما تدعو فيه الحاجة إلى تحليل واستنباط وقياس على غرار المنهج القرآني والهدي النبوي، والمنهج الاستنباطي يعدّ من أقدم مناهج المعرفة، ومن السابقين المنظرين فيه أرسطو[3]، وقد وضعه ليكون قانوناً للفكر يعصم الذهن من الخطأ عند الاستنباط[4]. والاستنباط عملية عقلية يخلص بها من قضية تعد مقدمة مسلماً بصحتها إلى قضية تعد نتيجة لازمة لها. وذلك من خلال قواعد ذهنية بحتة تدور كلها في الذهن بعيداً عن الواقع.

---

[1] سورة البقرة، الآية (276).

[2] فقه التكلفة، د.سامر قنطجي، ص (21-22).

[3] ومن أبرز المنظرين في مجال مناهج العلوم الاجتماعية من الناحية التنظيرية والعملية الذي كتب في الجانب التحليلي الاستنباطي هو المفكر الإسلامي د.رشدي فكار في كتابه "التثغرافيا".

[4] مناهج البحث العلمي وضوابطه في الإسلام، أ.د.حلمي عبدالمنعم صابر، ص (96).

وينبَّه هنا إلى أن مدى صحة النظريات المستخلصة على هذا النحو يتوقف على سلامة مجرى التفكير المنطقي من جهة، وصحة المقدمات من جهة أخرى. والمنهج التحليلي: يقصد بالتحليل: العملية المنطقية التي يخلص بواسطتها من الوقائع الفعلية إلى القوانين العامة التي تحكم الظاهرة قيد الدراسة. فالجمع بين الاستنباط والتحليل من الأهمية بمكان؛ للجمع بين الجانب النظري الوصفي والجانب التحليلي العملي.[1]

2. تصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المراد من دراستها.

وإذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

3. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع الآتي:

أ. تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب. ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ت. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

ث. توثيق الأقوال من كتب المذهب نفسه.

ج. استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجد.

ح. الترجيح مع بيان سببه.

4. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير، والتوثيق، والتخريج والجمع.

5. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

6. العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

7. تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

8. العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا الفقهية ذات الصلة بموضوع البحث، من خلال دراسة التطبيقات المعاصرة للعوض المقيَّد بالتكلفة الفعلية، ودراستي لها بما يعطي تصوراً لها، وبمقدار ما يستلزمه موضوع البحث فقط.

[1] انظر: مناهج البحث العلمي وضوابطه في الإسلام، أ.د.حلمي عبدالمنعم صابر ص (81).

9. العمل على الاستفادة من الدراسة الميدانية بما يناسبها من مواضع البحث، فقد عملت على إعداد دراسة ميدانية بشأن أعمال المصارف الإسلامية مع العوض المقيَّد بالتكلفة الفعلية، شملت بعض المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية، وفي مملكة البحرين، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، وكانت الأداة الرئيسة لجمع بيانات هذه الدراسة هي الاستبانة أو "استمارة البحث" (Questionnaire)، وقد تكون الاستبانة من جزأين، الجزء الأول: اشتمل على بيانات معلوماتية عن المنشأة المالية، والجزء الثاني تكون من مجموعة من الأسئلة تتعلق بالعمليات المصرفية الإسلامية التي يأخذ عليها البنك عوضاً. ويعد الاستبانة من أكثر أدوات استخداماً في جمع البيانات في البحوث الاقتصادية والاجتماعية؛ نظراً لقلة تكلفة استخدامه من جهة، وسهوله استخدامه ومعالجة البيانات التي نحصل عليها عن طريقه، وجودة ونوعية النتائج الناتجة عنه ومصداقيتها من جهة أخرى [1].

10. ترقيم الآيات القرآنية، وبيان سورها.

11. تخريج الأحاديث من مظانها المعتبرة، وفي حال وجود الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فيكتفى بالإحالة إليه أو لهما، واكتفي أحياناً بذكر مصدر واحد فقط عند تخريج بعض الأحاديث، وأحياناً بذكر أبرز المصادر التي أخرجت الحديث؛ وذلك تبعاً لشهرة الحديث من عدمه، مع الحرص على بيان درجة صحة الحديث من كتب التخريج المعتمدة.

12. التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

13. ترجمة الأعلام الذين وقف عليهم الباحث.

14. العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

15. تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث، تعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج.

16. إتباع الرسالة بالأسس الفنية المختصة بالفهارس، وهي:

-فهرس الآيات القرآنية.

-فهرس الأحاديث والآثار.

-فهرس الأعلام.

[1] انظر: مناهج البحث العلمي في العلوم التربوية والنفسية، مجدي عزيز إبراهيم، ص (50).

- فهرس المصادر والمراجع.

-فهرس المحتويات.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من ثلاثة أبواب، ويتضمن كل باب فصولاً ومباحث فرعية، وتم مراعاة توزيع المباحث الفرعية وما يتفرع عنها من مطالب وفروع ونحوها بشكل متوازن ومتكامل مع موضوعات البحث، ووفقاً لطبيعة البحث وضرورته.

وقد خصص الباحث التمهيد ليكون مدخلاً للبحث، فحدد مشكلة البحث الرئيسة، وأسئلة الدراسة.

الباب الأول: مشروعية قيد العوض بقدر التكلفة الفعلية في خدمات المصارف الإسلامية.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الأسباب الشرعية المقتضية لاشتراط قيد العوض بقدر التكلفة الفعلية في الخدمات المصرفية ذات الصلة.

ويشمل الفصل الأول مبحثين، هما:

المبحث الأول: تعريف العوض والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: الأسباب الشرعية المقتضية لاشتراط قيد العوض بقدر التكلفة الفعلية.

الفصل الثاني: قرارات وفتاوى لمجامع فقهية وهيئات شرعية مختصة بشأن قيد العوض بقدر التكلفة الفعلية.

ويشمل الفصل الثاني مبحثين، هما:

المبحث الأول: جمع لأبرز القرارات والفتاوى الشرعية الصادرة بشأن الموضوع.

المبحث الثاني: دراسة تحليلية مختصرة لما جاء في القرارات والفتاوى المشار إليها سابقاً.

الباب الثاني: ضوابط التكلفة الفعلية وأساليب تحديدها في العوض المقيّد بها.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: ضوابط عامة في التكلفة الفعلية.

الفصل الثاني: أساليب تحديد التكلفة الفعلية.

ويشمل الفصل الثاني أربعة مباحث، وهي:

المبحث الأول: أساليب تحديد التكلفة الفعلية المقيَّدة بالعرف.

المبحث الثاني: أساليب تحديد التكلفة الفعلية المقيَّدة بالزمن.

المبحث الثالث: أساليب تحديد التكلفة الفعلية المقيَّدة بالعمل الذي قام به أساس العقد.

المبحث الرابع: دراسة وتحليل أساليب تحديد التكلفة الفعلية.

الباب الثالث: نماذج تطبيقية في خدمات ومنتجات مصرفية ذات صلة التكلفة الفعلية.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: بطاقات الائتمان المصرفية.

ويشمل الفصل الأول مبحثين، وهما:

المبحث الأول: حقيقة بطاقات الائتمان المصرفية.

المبحث الثاني: علاقة بطاقات الائتمان المصرفية بالعوض المقيَّد بالتكلفة الفعلية.

الفصل الثاني: خطاب الضمان.

ويشمل الفصل الثاني ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأول: تعريف خطاب الضمان.

المبحث الثاني: حكم أخذ الأجر على خطاب الضمان.

المبحث الثالث: موطن اشتراط التكلفة الفعلية في العوض على خطاب الضمان.

الخاتمة والاستخلاصات والتوصيات

الفهارس بأنواعها

الصعوبات والعقبات:

لقد واجهتني أثناء سيري في بحث الموضوع بعض الصعوبات والعقبات، ولقد استعنت بالله تعالى فيسر لي تخطيها ولله الحمد، كان من أبرزها ما يأتي:

1. دقة الموضوع، ودقة تفاصيله، ودخوله في الجوانب الشرعية والمحاسبية، مما لزم دراسة بعض الكتب المتخصصة في المحاسبة للإفادة منها بشأنه، مما كان له الأثر بمزاحمة وقت إعداد البحث.
2. عدم توفر الدراسات الاقتصادية والمحاسبية الكافية التي تواكب سرعة تطور الخدمات المصرفية، وتعنى بتفاصيل أجزاء العوض الذي تتقاضاها المصارف على الخدمات التي تقدمها، وتبين كيفية

حسابها، وكل البحوث العربية التي اطلعت عليها تناولت البحث في العوض المصرفي دون التفصيل فيما يتعلق بشأن التكلفة الفعلية فيه.

3. أن العوض المصرفي يعد عند المصارف سراً من أسرار العمل بحكم المنافسة التجارية، خاصة عند تقديم الدراسة الميدانية (الاستبيان)، فوجدت صعوبة في قبول الإدلاء بالمعلومات المفيدة بشأن أسئلة الاستبانة ، وصعوبة في الإفصاح، مما يستلزم الأمر أحياناً العمل على الحصول على ذلك من قبل الشخص التنفيذي في المؤسسة المالية، وفي ذلك من الصعوبة ما لا يخفى.
4. تغيير مسار البحث بعد مضي زمن ليس بالقصير من الإعداد فيه؛ إذ تبين لي فهم بعض التطبيقات المصرفية بشكل أدق، من خلال ممارستي في العمل المصرفي، مما اضطرني لإعادة مسائل ومباحث بأكملها، وقد كان ذلك من أشد الصعوبات وقعاً في النفس.
5. الالتحاق بعمل حديث في أحد المصارف المحلية في المملكة العربية السعودية (مصرف الإنماء) أثناء إعدادي لهذا البحث، وقد زامن ذلك أن المصرف في مرحلة التأسيس، التي تتطلب جهداً وزمناً أكثر من غيرها، فكان من الصعوبة بمكان الجمع بين الإعداد للبحث، والأداء الجيد في العمل، ولقد اكسبني العمل المصرفي تصوراً أقرب للأعمال المصرفية، مما ساعد على بناء مسائل هذا البحث.

ومع هذه الصعوبات فقد أعانني الله تعالى على تجاوزها، ويسر لي تذليل العقبات، إذ العسر مهما بلغ لن يغلب يسرين، فإن مع العسر يسرا، إن مع العسر يسرا، فلله الحمد أولاً وآخراً على ما أعان ويسر، ونعمه لا تحصى، فقد منَّ علي بنعم عظيمة، أعظمها نعمة الإسلام، وأن جعلني من أتباع خير الأنام محمد -صلى الله عليه وسلم-، وأن سلك بي طريق طلب العلم الشرعي، ميراث خير الورى، وسبيل أولي العرفان والنهى، وأن يسر لي وأعانني على هذا البحث، فله الحمد والفضل والإحسان، وأسأل الله سبحانه وتعالى المزيد من فضله ورحمته وإحسانه.

ثم إنني أتوجه بالشكر الجزيل والعرفان العميم لوالديَّ الكريمين على ما بذلا من جهد ومال ووقت في تعليمي وتربيتي، وغرس محبة العلم وأهله في نفسي، فأسأل الله أن يحفظهما، ويبارك في أعمارهما، وأن يزيدهما من فضله، ويجزيهما خير الجزاء، ويسعدهما في الدنيا والآخرة.

والشكر موصول لزوجتي التي كانت سبباً في إتمام هذا البحث، من بذلها السبل المناسب لتهيئة البيئة المناسبة للبحث والإعداد له، فأسأل الله الكريم أن يجعل ذلك في ميزان حسناتها.

كما أتوجه بأسمى آيات الشكر إلى الأستاذ/ الدكتور محمد بن محمد البلتاجي على إشرافه على المراحل الأولى للبحث، فقد رعى البحث منذ لحظاته الأولى، وبذل جهداً مباركاً في العمل على الدراسة الميدانية له، وعلى التوجيه بشأن خطة البحث، وإعداد مسائله، ولكن بسبب ظروفه الخاصة، فلم يتيسر الإتمام والمواصلة، فأسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء، وأن يبارك في علمه وعمره وولده.

ثم أرفع أسمى مقامات الشكر والعرفان للأستاذ/ الدكتور الصادق حمَّاد محمَّد، الذي تفضل بمواصلة الإشراف على هذا البحث، وأكرمني بحسن إرشاداته، وتوجيهاته، فكان لحسن توجيهه أكبر الأثر على هذه الرسالة، فقد أمدني بما انتفعت به من بحوث وفتاوى، وأرشدني إلى من استفدت منه من أهل الاختصاص، واستضافني في منزله مراراً للمباحثة بشأن الموضوع، فرأيت منه العلم والأدب، وحسن الخلق والتواضع، فأسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناته.

والشكر موصول للجامعة الأمريكية المفتوحة، منار العلم والمعرفة، وللقائمين عليها وأخص منهم، الأستاذ/ الدكتور أنور حجاج، والأستاذ/ منصور رمضان، اللذين بذلا جهداً معي في مسار دراستي لبرنامج الماجستير، وللأساتذة الفضلاء في برنامج الماجستير، فالدعاء والشكر لهم على ما يبذلونه من جهود في التعليم وتربية الأجيال.

وأشكر أيضاً المؤسسات المالية من البنوك التي ساهمت في نجاح البحث من خلال مشاركتها في الإجابة عن أسئلة الدراسة الميدانية –عينة البحث–، مما أدى إلى إضافة كبيرة على البحث، وأخص منهم مصرف الراجحي، ومصرف الإنماء، وبنك البلاد، والبنك السعودي البريطاني، وبنك دبي الإسلامي، ومصرف الشارقة الإسلامي، ومجموعة دلة البركة في جدة.

وأشكر كل من قدم لي معروفاً من نصح، أو إرشاد، أو توجيه، أو إعارة كتاب، أو غير ذلك، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

وفي الختام ما أجمل تلك العبارة المأثورة عن عماد الدين الأصفهاني في بعض ما كتبه حيث قال: "إني رأيت أنه لا يكتب إنسانٌ كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غُيّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قُدّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم الصبر، وهو دليل على استيفاء النقص لجملة البشر".[1]

[1] الفقه الإسلامي لمحمد يوسف موسى ص (4).

وذكر عن المزني: "قرأت على الشافعي كتاب الرسالة ثمانين مرة، وفي كل مرة أقرأه يغير ويبدل، وأخيراً قرأ قوله تعالى: {ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً}[1]"،[2]

فأسأل الله تعالى أن يغفر لي خطئي ، وتقصيري، وزللي، وأن يوفقني لصواب القول والعمل، وأن يرزقني اجتناب الزيغ والزلل، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز بجنات النعيم، وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي وأهلي ولسائر المؤمنين.

والحمدلله أولاً وأخيراً، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين.

الباحث

محمد بن وليد بن عبداللطيف السويدان

[1] سورة النساء، الآية (82).

[2] كشف الأسرار للبزدوي ص (4).

تـمـهـيـد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأصل في المعاملات المالية.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية في المعاملات المالية.

المبحث الثالث: لمحة موجزة عن المصرفية الإسلامية.

المبحث الأول:

الأصل في المعاملات المالية

إن من الأهمية بمكان قبل البدء بصلب الموضوع، التقديم بمدخل لأساس الموضوع، من خلال تقرير الأصل في المعاملات المالية من الناحية الشرعية.

إذ يعد ذلك قاعدة فقهية مهمة، تكون هي الحجة عند عدم وجود الدليل الخاص في المسألة، إذ أن شيخ الإسلام ابن تيمية[1] –رحمه الله– يقول: "لا يجوز القول بموجب هذه القاعدة في أنواع المسائل وأعيانها إلا بعد الاجتهاد في خصوص ذلك النوع أو المسألة، وهل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضي التحريم أم لا" على أن يكفي في ذلك غلبة الظن فـ"من غلب على ظنه من الفقهاء انتفاء المعارض في مسألة خلافية أو حادثة انتفع بهذه القاعدة".[2]

وقد ذهب جماهير أهل العلم إلى أن الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما دلَّ الدليل على تحريمه[3]، وأدلتهم في ذلك كثيرة، أبرزها ما يأتي:

1. عموم الآيات التي فيها حل البيع، والأمر بالوفاء بالعقود والعهود، وإباحة التجارة، كقوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرَّم الربا}[4]، وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}[5]، وقوله تعالى: {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا}[6]، وقوله تعالى: {يا أيها الذين لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}[7]، ونحوها من الآيات.

---

[1] **ابن تيمية**: هو أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، عالم متبحر في علوم الدين، فصيح اللسان، له مصنفات كثيرة، منها منهاج السنة النبوية، والعقيدة التدمرية، توفي سنة (728هـ). انظر: الأعلام للزركلي (44/1).

[2] مجموع فتاوى ابن تيمية (165/29 وما بعدها)، وانظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، لمبارك آل سليمان (19/1).

[3] وهو قول أكثر الحنفية وجمهور المالكية والشافعية والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.

انظر: تبين الحقائق للزيلعي (87/4)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (69/1)، والتلقين للقاضي عبدالوهاب (359/2)، والتمهيد للأسنوي ص (487)، والمغني لابن قدامة (360/6)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (386/28)، وإعلام الموقعين لابن القيم (424/1). وانظر أيضاً: الوساطة التجارية لعبدالرحمن الأطرم ص (24–31)، والعقود المالية المركبة للعمراني ص (80–87).

[4] سورة البقرة، الآية رقم (275).

[5] سورة المائدة، الآية رقم (1).

[6] سورة الإسراء، الآية رقم (34).

[7] سورة النساء، الآية رقم (29).

وجه الاستدلال بها:

أن الألف واللام في البيع، والعقود، والعهود تفيد العموم، وكذلك لفظ التجارة نكرة في سياق النهي فيفيد العموم، فاقتضى ذلك جواز جميع أنواع البيوع، والعقود، والعهود، والتجارات إذا خلت من الموانع الشرعية، مما يدل على أن الأصل في المعاملات الإباحة.[1]

2. عموم الأحاديث النبوية التي فيها أن ما سكت عنه الشارع فهو عفو لا يبحث عنه، ومنها: قوله –صلى الله عليه وسلم–: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحد حدوداً فلا تعتدودها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها"[2]. وقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه".[3]

وجه الاستدلال:

أن النبي –صلى الله عليه وسلم– بيَّن أن ما سكت عنه الشارع فلم يذكره بتحليل ولا تحريم فهو معفو عنه؛ لذا ترجم غير واحد من أهل العلم لهذه الأحاديث بما يفيد أن الأصل في الأشياء الإباحة، والمعاملات داخلة في الأشياء، فيكون الأصل فيها الإباحة[4]، ومنهم: المجد ابن تيمية[5] في المنتقى فقال: "باب في أن الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة إلى أن يرد منع، أو إلزام"[6]، وابن حجر[7] في المطالب العالية، فقال: "باب البيان بأن الأصل في الأشياء الإباحة".[8]

---

[1] تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (121/6)، والإرشاد إلى معرفة الأحكام للسعدي ص (484).

[2] أخرجه الدارقطني في كتاب الرضاع (184/4)، والبيهقي في سننه، كتاب كسب الحجام، باب ما لم يذكر تحريمه، ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب (12/10-13)، كلاهما من حديث أبي ثعلبة الخشني، وإسناده منقطع؛ لأنه من رواية مكحول عن أبي ثعلبة، ومكحول لم يصح سماعه من أبي ثعلبة. انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (150/2).

[3] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، رقم (1726) ص (1828)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، رقم (3367)، كلاهما من حديث سلمان الفارسي –رضي الله عنه–، وإسناده منقطع؛ لأنه من طريق سيف بن هارون البرجمي، قال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ص (428): "ضعيف، أفحش ابن حبان القول فيه".

والحديثان المشار إليهما وإن تكلم فيهما لكن يعضدهما شواهد تتقوى بهما، من ذلك ما رواه الحاكم في مستدركه عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن ا لله لم يكن لينسى شيئاً"، قال الحاكم في المستدرك (375/2): "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

[4] انظر: العمولات المصرفية لعبدالكريم السماعيل ص (30).

[5] **المجد ابن تيمية:** هو مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية الحراني، جدّ شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، ولد سنة 590هـ، برع في علم الفقه، له تصانيف متعددة، منها: المنتقى من أخبار المصطفى –صلى الله عليه وسلم–، توفي بحران سنة 652هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (291/23).

[6] المنتقى للمجد أبي البركات (861/2).

[7] **ابن حجر:** هو أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ولد سنة 773هـ بمصر، برع في علوم الحديث، وصنف في ذلك التصانيف الكثيرة أشهرها وأعظمها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، توفي سنة 852هـ. انظر: ترجمة ابن حجر لمحمد حامد الفقي في تحقيقه لبلوغ المرام ص(19).

[8] المطالب العالية لابن حجر (72/3).

3.قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً".[1]

وجه الاستدلال به:

أن الحديث صريح في أن الأصل في الشروط الصحة، وأن لا يحرم منها إلا ما ورد الدليل بتحريمه.[2]

4. الاستصحاب:

ووجه الاستدلال به:

أن العقود من باب الأفعال العادية، والأصل في العادات عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم.[3]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط إلا ما ثبت حله بعينه...وأن انتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم، فثبت بالاستصحاب العقلي، وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم".[4]

ويقول ابن القيم:[5] "الأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم".[6]

****

[1] أخرجه الترمذي في سننه بهذا اللفظ، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس برقم (1352)، ص (1787)، والدراقطني في سننه، كتاب البيوع (49/2-50)، من حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما دون الاستثناء، وزاد في حديث عائشة: "ما وافق الحق"، والحديث صححه الترمذي، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (147/29): "وهذه الأسانيد –وإن كان الواحد منها ضعيفاً– فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً"، وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص (258): صححه الترمذي، وأنكروا عليه؛ لأن رواية كثير بن عبدالله بن عمرو المزني ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه".

وقد صحح الحديث الألباني في صحيح الجامع الصغير (1138/2)، وقال في إرواء الغليل (145/5): "وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد، فسائرها مما يصلح الاستشهاد به، لا سيما وله شاهد مرسل جيد، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا يحي ابن زائدة عن عبدالملك هو ابن سليمان عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ذكره في التلخيص، وسكت عنه، وإسناده مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم".

[2] العمولات المصرفية لعبدالكريم السماعيل ص (30).

[3] مجموع فتاوى ابن تيمية (150/29).

[4] المرجع السابق.

[5] **ابن القيم**: هو أبو عبدالله، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، أحد كبار العلماء، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، له مصنفات كثير، منها: إعلام الموقعين، وزاد المعاد، وعون المعبود، توفي سنة (751هـ).انظر: الأعلام للزركلي (56/6).

[6] إعلام الموقعين (425/1).

المبحث الثاني

الضوابط الشرعية للمعاملات المالية

الأصل الجامع للضوابط الشرعية في العقود المالية قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم}.[1]

فبينت الآية أن الأصل في التجارة الإباحة إذا توافر فيها التراضي بين الطرفين، إلا إذا ترتب على المعاملة أكل للمال بالباطل، فجماع ما ترجع إليه المعاملات المحرمة هو الباطل[2] والظلم.[3]

وبما أن الأصل في المعاملات الإباحة -كما سبق بيانه- وأنه لا يحرم منها إلا ما حرمه الشارع الحكيم، فسأذكر في هذا المبحث الأصول والضوابط الجامعة التي تعد هي القواعد الشرعية المانعة للمعاملات المالية المحرمة، وأبرزها ما يأتي:[4]

1. الربا.
2. الغرر.
3. الضرر.
4. العقد المؤدي إلى المحرم.

وفيما يلي بيان لأدلة هذه الأصول والضوابط وأمثلتها.

---

[1] سورة النساء، الآية رقم (29).

[2] **الباطل**: نقيض الحق، وهو ما لاثبات له عند الفحص عنه.

ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ص (1464).

[3] **الظلم**: في اللغة: وضع الشيء في غير موضعه.

وفي الشرع: هو التعدي عن الحق إلى الباطل.

انظر: المصباح المنير للفيومي ص (146)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص (1464)، مختار الصحاح للرازي ص (405).

[4] انظر: العمولات المصرفية لعبدالكريم السماعيل ص (33).

المطلب الأول: الربا[1]

الربا أصل من أصول المعاملات المحرمة، وقد دلَّ على تحريمه الكتاب والسنة والإجماع، ومن أبرز أدلة تحريمه:

1. قول الله تعالى: {وأحلَّ الله البيع وحرَّم الربا}[2].
2. قوله –صلى الله عليه وسلم–: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسوم الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات".[3]
3. أجمع المسلمون على تحريم الربا إجماعاً قطعياً، وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم.[4]

ومن صور الربا التي حرمها الشارع: ربا الجاهلية: وهو الذي يقول فيه صاحب الدين للمدين: إما أن تقضي وإما أن تربي، والمفاضلة في مبادلة الأصناف الستة ببعضها التي نصَّ عليها النبي –صلى الله عليه وسلم– بقوله: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد"[5]، والزيادة المشروطة في القرض لمصلحة المقرض، وصور الربا وأنواعه كثيرة بعضها ظاهر، وبعضها خفي. قال بعض العلماء: "باب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم"[6]. وجاء في الموافقات: "إن الربا محل نظر يخفى وجهه على المجتهدين"[7]، والحديث فيه يطول ليس هذا موضعه.

---

[1] **الربا**: في اللغة: الفضل والزيادة، ويطلق في الشرع على زيادة مخصوصة وإليها ينصرف المعنى إذا أطلق لفظه.

وفي اصطلاح الفقهاء يتناول الربا نوعين:

الأول: ربا الجاهلية، ويسمى ربا الديون، والربا الجلي: وهو الزيادة في الدين مقابل التأجيل، سواء اشترطت عند الحلول أو في بداية الأجل.

الثاني: ربا البيوع، ويسمى الربا الخفي، وهو قسمان:

1. ربا الفضل: وهو الزيادة في أحد البدلين المتفقين جنساً.
2. ربا النسيئة: وهو تأخير القبض في أحد البدلين الربويين المختلفين جنساً، وليس أحدهما نقدا، والمقصود بربا النسيئة هنا ما كان في البيوع، أما ربا الجاهلية فهو وإن سمي ربا نسيئة إلا أنه في الديون وليس في البيوع.

انظر: المفردات للأصفهاني ص (340)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (11/6)، والقوانين الفقهية لابن جزي ص (165)، ومغني المحتاج للشربيني (21/2)، وكشاف القناع للبهوتي (251/3)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد ص (176)، والعمولات المصرفية لعبدالكريم السماعيل ص (33).

[2] سورة البقرة، الآية رقم (275).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى بالظلم...} برقم (2766) ص (223)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، برقم (262) ص (693) كلاهما من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–.

[4] وممن حكى الإجماع: ابن رشد، والنووي، وابن تيمية.

انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (8/2)، والمجموع شرح المهذب للنووي (391/9)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (419/29).

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، برقم (1587) ص(953) من حديث عبادة بن الصامت –رضي الله عنه–.

[6] تفسير القرآن العظيم لابن كثير (309/1).

[7] الموافقات للشاطبي (31/4).

المطلب الثاني: الغرر[1]

قد دلَّ على اعتباره ضابطاً في التعامل: الكتاب، والسنة، والإجماع، ومن أبرز أدلة تقرير هذا الضابط ما يأتي:

1. قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون}[2]، وقد حرم الله الميسر؛ لما فيه من الغرر.
2. أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن الغرر.[3]
3. أجمع العلماء على تحريم الغرر المؤثر في العقود المالية[4]، ولذا أجمعوا على تحريم بعض البيوع؛ لما فيها من الغرر، ومن ذلك: بيع حَبَل الحَبَلة[5]، وبيع المضامين[6]، والملاقيح.[7]

المطلب الثالث: الضرر.

قدَّ دلَّ على منع التعامل بما فيه ضرر الكتاب والسنة، ومن أبرز أدلة منعه:

1. **قول الله تعالى:** {ولا تبخسوا الناس أشياءهم}.[8]

---

[1] **الغرر**: في اللغة: الخطر.

وفي الاصطلاح الفقهي: عرف بتعريفات متعددة، مجملها على أنه "ما كان مستور العاقبة"، انظر: الغرر في العقود وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، للبروفسور الصديق الأمين الضرير ص (54).

[2] سورة المائدة، الآية رقم (90).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم (3808) ص(939) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–.

[4] والغرر المؤثر ما توافرت فيه الشروط الآتية:

1. أن يكون كثيراً، فإن كان يسيراً فلا تأثير له مطلقاً، كبيع الحبة المحشوة، وإن لم ير حشوها.
2. أن يكون في عقد من عقود المعاوضات المالية، فإن كان في عقود التبرعات فلا تأثير له، وهو مذهب المالكية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن الغرر في عقود المعاوضات مظنة العداوة والبغضاء، وأكل المال بالباطل، بخلاف عقود التبرعات.

وخالف في ذلك الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، فمنعوا الغرر في عقود التبرعات؛ قياساً على عقود المعاوضات، والأقرب ما ذهب إليه المالكية؛ لما فيه من توسعة الإحسان بالمعلوم والمجهول.

3. أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة، فإن كان في التوابع فهو مغتفر، ولذا جاز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها تبعاً لأصلها، بينما لو بيعت منفردة لم يجز ذلك.
4. ألا تدعو للعقد حاجة، فإن كان هناك حاجة إلى العقد لم يؤثر في الغرر. =يتبع

=انظر: بدائع الصنائع للكاساني (169/5)، والاشباه والنظائر لابن نجيم (121/2)، وبداية المجتهد لابن رشد (362/5)، والفروق للقرافي (150/1)، والمجموع للنووي (258/9)، ومغني المحتاج للشربيني (399/2)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (232)، والإنصاف للمرداوي (132/7)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (179/12)، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (26/29)، والغرر في العقود للضرير ص (42-47)، والعمولات المصرفية لعبدالكريم السماعيل ص (36).

[5] **بيع حَبَل الحَبَلة**: بفتح الجميع، ولد الولد في بطن الناقة وغيرها، وكانت الجاهلية تبيع أولاد ما في بطون الحوامل من الحيوانات.

ينظر: المصباح المنير للفيومي ص (46)، والمغني لابن قدامة (300/6).

[6] **بيع المضامين**: جمع مضمون، وهو ما في أصلاب الفحول.

ينظر: الموطأ مع المنتقى للباجي (42/5)، والمصباح المنير للفيومي ص (138).

[7] **الملاقيح**: جمع ملقوحة، وهو ما في بطون النوق من الأجنة.

انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ص (306)، والمغني لابن قدامة (299/6).

[8] سورة الأعراف، الآية رقم (85).

وجه الاستدلال:

أن الآية منعت من نقص الناس حقوقهم بتعييب السلعة، أو التزهيد فيها، أو المخادعة لصاحبها ونحو ذلك؛ لما فيه من أكل المال بالباطل، والإضرار بالناس.[1]

2. قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لا ضرر ولاضرار".[2]

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في المنع من الإضرار بالغير، ومن مقابلة الضرر بالضرر في المعاملات وغيرها.

ومن تأمل في كثير مما نهى عنه الشارع يجد أنه يعود إلى دفع الضرر عن الفرد، أو عن الجماعة، والضرر على نوعين:[3]

أ. ضرر خاص: وهو المتعلق بالفرد، ولرفعه نهى الشارع عن أنواع من التعامل، مثل: النجش[4]، وبيع المسلم على بيع أخيه، وشراؤه على شرائه.

ب. ضرر عام: وهو المتعلق بالجماعة، ولرفعه نهى الشارع عن أنواع من التعامل، مثل: النهي عن احتكار ما يحتاجه الناس[5]، وعن بيع الحاضر للبادي.[6]

المطلب الرابع: العقد المؤدي إلى المحرم.

لما كان الباطل يطلق على ما كان ضد الحق منع الشارع الحكيم كل عقد يؤدي إلى محرم؛ لأن في التعامل به أكلاً للمال بالباطل، وهذا الضابط يرجع إلى أصل عظيم من أصول الشريعة، وهو سد الذرائع، وهو أصل متفق عليه ومعمول به في الجملة، وإنما وقع الخلاف في بعض أنواعه، وفي بعض الفروع الفقهية التي تتفاوت فيها قوة وقوع المفسدة، وظهور القصد إليها.[7]

وقد دّل على تحريم التعامل بالعقد المؤدي إلى محرم الكتاب والسنة، ومما يشهد لذلك:

---

[1] انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (158/7)، وفتح القدير للشوكاني (315/2)، والعمولات المصرفية لعبدالكريم السماعيل ص (37).

[2] رواه مالك في الموطأ مرسلاً عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرافق (571/2)، ورواه الإمام أحمد في المسند (327/5)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (2340) ص (2617)، من حديث عبادة بن الصامت –رضي الله عنه–، وصححه الألباني في صحيح الجامع (1250/1)، وحسنه النووي في الأربعين ص (21) برقم (32)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم ص (301).

[3] انظر: العمولات المصرفية لعبدالكريم السماعيل ص (38).

[4] **النجش**: هو أن يزيد في السلعة أكثر من ثمنها، وليس له قصد أن يشتريها، بل ليغر غيره فيوقعه فيه.

ينظر: مختار الصحاح للرازي ص (647)، والمصباح المنير للفيومي ص (227).

[5] **الاحتكار**: مأخوذ من الحكر: وهو ادخار الطعام للتربص به، وقد عرف بتعريفات متعددة، منها: أنه منع ما تمس الحاجة إليه بقصد رفع سعره.

ينظر: لسان العرب لابن منظور (267/3)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص (484)، والعمولات المصرفية لعبدالكريم السماعيل ص (38).

[6] جاء في الشرح الكبير لابن أبي عمر في بيان حكمة منع بيع الحاضر للبادي (185/11): "والمعنى في ذلك أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص، ويوسع عليهم في السعر، وإذا تولى الحاضر بيعها، وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد، ضاق على أهل البلد".

[7] المفردات للراغب الأصفهاني ص (129)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص (1249)، والعمولات المصرفية لعبدالكريم السماعيل ص (39).

1. **قول الله تعالى:** {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون}.[1]

وجه الاستدلال بها:

أن الله تعالى نهى عن البيع وقت نداء الجمعة؛ لئلا يتخذ ذريعة إلى التشاغل عن حضورها، وهو أمر محرم، فدل ذلك على تحريم العقد المؤدي إلى محرم.[2]

2. **في الحديث:** "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لعن في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له".[3]

وجه الاستدلال:

أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لعن بائع الخمر، ومشتريها، والوسيط بينهما؛ لتسببهم في شربها، فدل ذلك على تحريم كل ما أدى لفعل محرم، أو أعان على فعل معصية.[4]

---

[1] سورة الجمعة، الآية رقم (9).

[2] انظر: الجامع لأحكام القرآن (70/9-71)، والعمولات المصرفية لعبدالكريم السماعيل ص (39).

[3] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً برقم (1295) ص (1781)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه برقم (3381) ص (2681)، كلاهما من حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه–، وقال ابن حجر في التلخيص الخبير (73/4): "رواته ثقات".

[4] انظر: المنتقى للمجد ابن تيمية (321/2)، فقد ترجم للحديث "باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمراً، وكل بيع أعان على معصية"، والعمولات المصرفية لعبدالكريم السماعيل ص (40).

3. قول الله تعالى: {وتعانوا على البر والتقوى ولا تعانوا على الإثم والعدوان}[1].

وجه الاستدلال:

أن الآية جاءت عامة في المنع من أي عمل من شأنه الوصول إلى عمل محرم، قال ابن كثير في سياق حديثه عن مناهي هذه الآية: "وينهاهم عن التناصر على الباطل، والتعاون على المآثم والمحارم"[2]، ومن ذلك العقود المؤدية إلى عمل محرم.

****

[1] سورة المائدة، الآية (2).

[2] تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (6/2).

المبحث الثالث: لمحة موجزة عن المصرفية الإسلامية

إن الحديث عن المصرفية الإسلامية، ومسيرتها الحافلة بالأحداث والتطورات بحاجة إلى تخصيص بحث كاملٍ بشأنها، ولكن لإطلالة مختصرة أبين ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: نشأة المصرفية الإسلامية.

أصبحت فكرة إنشاء البنوك الإسلامية حقيقة واقعة بعد انعقاد المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية بجدة في الفترة من 22-25 رجب 1394هـ / 13-16 أغسطس 1974م ، وبعد صدور قراره التاريخي بالموافقة على اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية .

وتتكون الاتفاقية من 69مادة ، تقع في تسعة فصول، وتتناول أهداف البنك ووظائفه وصلاحياته، وعضويته، وموارده المالية، واستخداماته، وعملياته، وتنظيمه، وإدارته، وميزانيته، ونتيجة أعماله، وتوزيع أرباحه، ومركزه القانوني .[1]

وفي السنوات الأخيرة انتشرت البنوك الإسلامية في العالم العربي والإسلامي، ففي عام 1975م تأسس بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، وفي عام 1977م تأسست ثلاثة بنوك إسلامية: بنك فيصل الإسلامي في السودان، و بنك فيصل الإسلامي المصري، وبيت التمويل الكويتي، وفي عام 1978م تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، ثم توالى بعد ذلك نشأة المصارف الإسلامية في أنحاء المعمورة.

ولم يقتصر الأمر عند إنشاء بنوك إسلامية متخصصة وإنما أقدم العديد من البنوك التجارية على تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من خلال فروع متخصصة.[2]

ولا تزال المصرفية الإسلامية في نمو وانتشار، وتطوير في قياس وتصنيف الأداء، فقد نشأت المنظمات والمؤسسات المختصة والداعمة للمصرفية الإسلامية، مثل: مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا[3]، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[4]، وغيرها كثير.

---

[1] البنوك الإسلامية ، د. شوقي إسماعيل شحاته ، ص7.

[2] البنوك الإسلامية ، د. محمد الوطيان ، ص24.

[3] **مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ifsb)**: هو هيئة دولية، تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية إرشادية لهذه الصناعة، التي تضم بصفة عامة البنوك، وسوق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي)،ولمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية www.ifsb.org

[4] **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (aaoifi)**: هي منظمة دولية غير هادفة للربح تقوم بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم. كما تنظم الهيئة عدداً من برامج التطوير المهني التي من شأنها تضفي تطويراً في مجال الصناعة المصرفية الإسلامية، نشأت عام 1410هـ - 1990م، ويبلغ عدد أعضائها أكثر من 200عضوا في 45 بلد. ويتفرع عن الهيئة المجلس الشرعي الذي يضم نخبة من العلماء المختصين بأعمال المصارف الإسلامية، ومن مهامه إصدار المعايير الشرعية للأعمال المصرفية الإسلامية.
ينظر: موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على شبكة الانترنت www.arabic.aaoifi.com.

المطلب الثاني: التعريف بكلمة (المصرف).

المصرف –بكسر الراء– على وزن (مفعل)، مكان الصرف، فهو اسم مكان مشتق من الصرف.

ويتوقف معرفة كلمة مصرف على معرفة معنى كلمة (الصرف)؛ إذ هي أساس الكلمة المشتق منها.

والصرف في اللغة: مصدر ثلاثي من باب ضرب، ويطلق على معان عدة، منها[1]:

1. بيع النقد بعضه ببعض.
2. التبديل وتحويل الشيء عن وجهه.
3. الزيادة والفضل.

وكل هذه المعاني مرادة في الصرف؛ لأن الصرف متضمن حقيقة البيع، وفي البيع تبديل وتحويل للسلعة من يد البائع إلى يد المشتري، كما أن العاقدين لا يطلبان بهذا العقد إلا الزيادة الحاصلة في الثمن مقابل الجودة، والصياغة في المثمن، فلولا هذه الزيادة الحاصلة في عقد الصرف لما حصل الانتفاع.

أما الصرف في الاصطلاح: فقد عرف بتعريفات متعددة، مجملها على أنه مبادلة النقد بالنقد، وقد خصه المالكية بما إذا كانت المبادلة بنقد مغاير في الجنس، أما إذا كان بجنس مثله فهو مراطلة، أو مبادلة.[2]

ويطلق الصرف عند الاقتصاديين على مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية.

فهو يتفق مع ما ذهب إليه المالكية من أنه لا يطلق الصرف إلا إذا اختلفت العملة.[3]

وبالمقارنة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي يتبين أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، فهو مطابق للمعنى اللغوي الأول، إلا أن مجال استعمال كلمة الصرف في اللغة أوسع من مجالاها في استعمالها في الاصطلاح.

---

[1] لسان العرب لابن منظور (79/23)، ومختار الصحاح للرازي (362).

[2] انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (85/3)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (105/3)،. وفصل المالكية في ذلك، حيث قصروا الصرف على بيع النقد بنقد من غير صنفه، إذ انفردوا باصطلاح خاص في بيع النقد بالنقد، وقسموه إلى ثلاثة أقسام: مراطلة، ومبادلة، وصرف.

والمراطلة هي: بيع النقد بمثله وزناً.

والمبادلة هي: بيع النقد المسكوك بمثله عدداً.

والصرف هو: بيع النقد بنقد من غير صنفه، كالذهب بالفضة.

[3] العمولات المصرفية لعبدالكريم السماعيل ص (41).

جاء في الموسوعة العربية الميسرة: "مصرف أو بنك تطلق هذه الكلمة بصفة عامة على المؤسسات التي تتخصص في إقراض واقتراض النقود عصب النظام الائتماني؛ لأن النسبة الساحقة من الإقراض والاقتراض لا تتم مباشرة بين صاحب النقود ومن يرغب في استخدامها بل عن طريق المصارف".[1]

ويتضح مما سبق أن وجه المناسبة في تسمية البنك مصرفاً؛ لأن أولى الوظائف التي مارسها المصرف صرف العملات، ثم تطور الأمر، وتوسعت الأعمال المصرفية، إلا أن هذه التسمية بقيت ملازمة له دون تغيير.

وتأتي كلمة مصرف في اللغة العربية مقابل كلمة (بنك) في اللغة الأوروبية، و(بنك)[2] كلمة مشتقة من الكلمة الإيطالية (Banco)، حيث كانوا يضعون الأنواع المختلفة من العملات التي يتعاملون فيها على موائد ذات واجهات زجاجية، وكانوا إذا توقف أحدهم عن أداء التزاماته قبل غيره حُكمَ عليه بأن يحطّم الجمهور زجاج مائدته علناً إمعاناً في تحقيره، ويطلق على تحطيم زجاج المائدة بالايطالية (bancaratta) ومنها اشتق الأصل في كلمة الإفلاس في جميع لغات الدول الأوربية .[3]

واليهود من قديم الزمان كانوا يضعون الأنواع المختلفة من العملات على موائد للبيع والشراء، وبالتأمل في الاستعمال اللغوي نلاحظ أن كلمة بنك مرتبطة بعمل الصيرفي من بيع النقود المختلفة الموضوعة على المائدة والتصرف فيها، ثم أطلق لفظ المائدة على كل محل تجاري يقوم بتجارة المعادن النفيسة والنقود والأوراق المالية والوساطة بين أصحاب رؤوس الأموال، ومن تعوزهم تلك الأموال من هيئات أو شركات تتسلم ودائع الجمهور و تستثمر الجزء الأكبر منها، ثم تدفع تلك الودائع عند الطلب.[4]

"ومهما يكن من أمر التسمية في أصلها ونسبتها، فقد بات من المؤكد لدى الباحثين أن الأعمال المصرفية –بمفهومها الواسع– كانت تجد طريقها للظهور في مختلف الظروف والعصور إلا أن الأمر

---

[1] الموسوعة العربية الميسرة، إشراف محمد شفيق غربال، ص (1708).

[2] جاءت في معنى كلمة (بنك) في قاموس أكسفورد ص(74) ما نصه:

"Bank: an organization offering financial services, especially the safekeeping of customer's money until required and making loans at interest"

ومعناه: البنك منظمة أو جهة تقدم خدمات مالية، متخصصة في حفظ أموال العملاء إلى حين طلبهم لها، والقيام بالإقراض مع الفوائد.

[3] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، د. محمد عثمان شبير ، ص252.

[4] البنوك الإسلامية ، د. محمد الوطيان ، ص13، بتصرف يسير.

الجدير بالتقرير في هذا المجال هو أن هذه الأعمال لم ينتظم عقدها بشكله المنسق المتآلف إلا مع تكامل التكوين المصرفي الحديث الذي تبلورت صورته في ظلال عنصر النهضة الأوروبية تبعاً للظروف والاحتياجات التي جدت وتطورت منذ ذلك الوقت".[1]

*****

[1] تطوير الأعمال المصرفية، د.سامي حسن أحمد حمود، ص (33).

البـاب الأول

مشروعية قيد العوض بقدر التكلفة الفعلية
في خدمات المصارف الإسلامية

الباب الأول:

مشروعية قيد العوض بقدر التكلفة الفعلية في خدمات المصارف الإسلامية.

يتناول هذا الباب بيان مشروعية اشتراط التكلفة الفعلية في العوض على خدمات المصارف الإسلامية، وتحرير المراد بالتكلفة الفعلية، وبيان أبرز أسبابها المقتضية لها، والأدلة الشرعية الدالة عليها، ثم استعراض لأبرز الفتاوى والقرارات الشرعية الصادرة بشأن تعليق صحة إجازة أخذ العوض في الخدمات المصرفية إذا كان على أساس التكلفة الفعلية.

ويشمل الباب الأول الفصلين الآتيين:

الفصل الأول/

الأسباب الشرعية المقتضية لاشتراط قيد العوض بقدر التكلفة الفعلية في الخدمات المصرفية ذات الصلة.

الفصل الثاني/

قرارات وفتاوى لمجامع فقهية وهيئات شرعية مختصة بشأن قيد العوض بقدر التكلفة الفعلية.

الفصل الأول:

الأسباب الشرعية المقتضية لاشتراط قيد العوض بقدر التكلفة الفعلية في الخدمات المصرفية ذات الصلة.

هذا الفصل يسلِّط الضوء على التعريف بأبرز المصطلحات الشائعة بشأن هذا الموضوع، وما يندرج في معانيها، وعلى بيانٍ لأبرز الأسباب الشرعية المقتضية لاشتراط التكلفة الفعلية بشأن جواز أخذ العوض في الخدمات المصرفية المعنية بهذا الموضوع.

ويشمل الفصل الأول على المبحثين الآتيين:

المبحث الأول/

تعريف العوض والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني/

الأسباب الشرعية المقتضية لاشتراط قيد العوض بقدر التكلفة الفعلية.

المبحث الأول/ تعريف العوض والألفاظ ذات الصلة.

ويشمل على ست مطالب، وهي:

المطلب الأول/ تعريف العوض.

المطلب الثاني/ تعريف العمولة المصرفية.

المطلب الثالث/ الأجر.

المطلب الرابع/ الرسوم.

المطلب الخامس/ أجرة المثل.

المطلب السادس/ التكلفة.

وبيان ذلك فيما يأتي:

المطلب الأول/ تعريف العوض.

العوض في اللغة: هو الخلف والبدل للشيء، وجمعه أعواض.[1]

وترجمتها إلى اللغة الانجليزية: (Consideration)[2]

كما إن هناك كلمات أخرى في اللغة الانجليزية تأتي بمعاني للعوض، وأبرزها ما يأتي:

1.(Recoup): وهي بمعنى التعويض عن شيء مستحق بسبب مقنع أو بسبب نظامي[3]. ولا يحسن استخدامها هنا؛ لأنها ليست بمعنى المعاوضة والمقايضة بين بدلين في التعاقد.

---

[1] انظر: مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ص 462)، ولسان العرب لابن منظور (ج9/ص 474)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (877/1)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (188/4)، والمصباح المنير للفيومي (166).

[2] قاموس أكسفورد ص(227)، وقاموس المورد لمنير البعلبكي ص(209)، وجاء في معجم القانوني (Black's) ما مضمونه أن المعنى القانوني لمصطلح العوض في الانجليزية هو كلمة (Consideration)، وهو ما كان بمعنى المقابلة أو وعد بالمعاوضة على معاملة حقيقية، ولأهمية ما جاء فيه حيث تضمن بيان تاريخ استخدام هذه الكلمة واستمالاتها في العرف القانوني أورده بنصه بالانجليزية وهو:

"Consideration: (*n*): 1. Something of Value (Such as an act, a forbearance, or a return promise) received by a promisor from a promisee. Consideration, or a substitute such as promissory estoppels, is necessary for an agreement to be enforceable. 2. Hist. A court's judgment Also termed (in Roman law) *consideratio.*

"A 'consideration' has been explained to be 'any act of the plaintiff form which the defendant, or a stranger, derives a benefit or advantage, or any labour, detriment, or inconvenience sustained by the plaintiff, however small the detriment or inconvenience may be, if such act is performed, or inconvenience suffered by the plaintiff with the assent, express or implied, of the defendant. Or, in the language of pleading'." Thomas E, Holland, the Elements of jurisprudence 286 (13th ed. 1924).

"A consideration in its widest sense is the reason, motive, or inducement, by which a man is moved to bind himself by an agreement. It is not for nothing that he consents to impose an obligation upon himself, or to abandon or transfer a right. It is *consideration* of such and such a fact that he agrees to bear new burdens or to forgo the benefits which the law already allows him" John Salmond, Jurisprudence 359 (Glanville L. Williams ed., 10th ed. 1947)". See: Black's Law Dictionary, Bryan A. Garner page (300-301).

[3] قاموس أكسفورد ص(951)، وقاموس المورد، لمنير البعلبكي ص(766).

2.(Compensation): وهي بمعنى التعويض عن الخسارة، وتأتي بمعنى المبلغ المعادل للأجر والعوض.[1] ويحسن استخدام هذه الكلمة في المعاوضة عند سياق الحقوق والالتزامات.

وإشارةً إلى المعنى اللغوي فقد حُكي الفرق بين العوض والبدل، فقيل: العوض: ما يَعْقُبُ به الشيء على جهة المثامنة، تقول: هذا الدرهم عِوضٌ من خاتمك، وهذا الدينار عوضُ من ثوبك؛ ولهذا يُسمى ما يعطي الله الأطفال على إيلامه إياهم: إعواضاً.

أما البدل: فهو ما يُقام مقام الشيء ويوقَعُ موقَعهُ على جهة التعاقب دون المثامنة، ولذا يقال لمن أساء إلى من أحسن إليه: إنه بدل نعمته كفراً؛ لأنه أقام الكفر مقام الشكر، ولا تقول عوّضه كُفراً؛ لأن معنى المثامنة لا يصح في ذلك.

وقيل أيضاً من الفروقات بين العوض والبدل: العوض: هو البدل الذي ينتفع به، وإذا لم يجعل على الوجه الذي ينتفع به لم يسمَّ عوضاً، أما البدل: فهو الشيء الموضوع مكان غيره ليُنتفع به أولاً.[2]

جاء في معجم المصطلحات القانونية: "العوض مكافأة يقبضها الشغيّل مقابل تقديم عمله"[3].

وفي الاصطلاح الفقهي له عدة تعريفات مجملها على أنه: المبادلة بين عوضين.[4]

والعوض عرفه بعض الفقهاء بأنه: "ما تراضى عليه العاقدان في مقابل المبيع سواء زاد على القيمة أو قل"[5].

وعرفه بعضهم أيضاً: "بأنه ما يثبت في الذمة ديناً عند المقابلة" والقاعدة العامة أن كل ما صلح أن يكون ديناً في الذمة صلح أن يكون عوضاً.[6]

ويأتي المراد به في اصطلاح الفقهاء: ما كان محلاً للعقود، فمحل العقود هو العوض والعمل المتعاقد عليه.

وبالمقارنة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي يتبين أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، فمجال استعمال كلمة العوض في اللغة داخلة في استعمالها الاصطلاحي فيقال: العوضان في العقد

[1] قاموس أكسفورد ص(217)، وقاموس المورد لمنير البعلبكي ص(777).

[2] انظر: الفروق للعسكري (ص420)، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد، (ص336).

[3] معجم المصطلحات القانونية للمؤلف جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي (60/1).

[4] ينظر حاشية ابن عابدين (502/4)، والشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للصاوي (2/2)، ومغني المحتاج للشربيني (2/2)، وكشاف القناع للبهوتي (146/3)، وينظر أيضاً: العقود المالية المركبة للعمراني (31).

[5] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (402/4)، والمصارف الإسلامية لمحمود حسين الوادي وحسين محمد سحمان (123).

[6] المعاملات لأحمد أبو الفتح (363/2)، والمصارف الإسلامية لمحمود حسين الوادي وحسين محمد سحمان (123)، بتصرف يسير.

هما البدلان ، فعلى البائع بذل السلعة (المثمن) مثلاً في عقد البيع، وعلى المشتري بذل الثمن، وعلى هذا يلتقي المعنى اللغوي مع المعنى الاصطلاحي.

المطلب الثاني: العمولة المصرفية.

العمولة في اللغة: أجرة العمل، وهو المبلغ الذي يأخذه السمسار[1] أو المصْرِف أجراً له على قيامه بمعاملةٍ ما.[2]

وقيل: أجر ما عمل.[3]

وترجمتها إلى اللغة الانجليزية: (Bank commission).[4]

أما في الاصطلاح فجاءت في تعريفات متنوعة مجملها على أنها بمعنى الأجرة على العمل المبذول.

جاء تعريف العمولة في موسوعة المصطلحات الاقتصادية بأنها: "العمولة التي يفرضها السمسار من أجل شراء أو بيع الأسهم أو السلع أو التأمين...الخ لحساب شخص ما، وتستخدم في بعض الأحيان للدلالة على العمولة المدفوعة لوكيل من أجل شراء أو بيع أو أي نوع من أنواع الملكية".[5]

وجاء في قاموس الدولة والاقتصاد أن العمولة "مكافأة تدفع لقاء خدمة تجارية، وتأخذ صورتين: عمولة سمسرة (دلالية)، وعمولة وكالة".[6]

وفي معجم القانون الصادر من مجمع اللغة العربية "العمولة: نسبة مئوية تمنح لشخص توسط في عمل أو معاملة".[7]

وجاء تعريف العمولة بأنها: "عوض يؤخذ مقابل خدمة".[8]

ويرى الباحث أن هذا التعريف هو أقرب التعاريف إلى المعنى اللغوي، وهو يجمع القاسم المشترك بين العمولة المصرفية والعوض.

ويرى بعض أهل الاختصاص لا فرق في التعامل المصرفي بين الأجر والعمولة، لأن كلاهما يعدان من العوائد المالية في المصارف.[9]

---

[1] السمسار: كلمة فارسية معربة تعني في اللغة: التوسط بين البائع والمشتري لإمضاء البيع، ويراد بها في اصطلاح الفقهاء: عمل الدلاّل الذي يتوسط بين الناس لإمضاء صفقة تجارية كبيع وإجارة ونحو ذلك. انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد، (ص249).

[2] المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية (628/2).

[3] لسان العرب لابن منظور (401/9).

[4] قاموس أكسفورد ص (213).

[5] موسوعة المصطلحات الاقتصادية لحسين عمر ص (202).

[6] قاموس الدولة والاقتصاد لهادي العلوي ص (116).

[7] معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الباب الثاني: القانون المدني، ص (118).

[8] العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، د.عبدالكريم إسماعيل ص(70).

[9] المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، د.غريب الجمال، (155).

وبالمقارنة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي يتبين أن المعنى اللغوي يتوافق مع المعنى الاصطلاحي، فأهل اللغة وإن كانوا يطلقون العمولة على أجرة العامل أو العمل، فهم لا يقصدون بذلك الأجرة بمعناها الفقهي المصطلح عليه، وإنما يقصدون بذلك عموم العوض على العمل، سواء أكان أجرة، أو جعلاً، أو غير ذلك.[1]

المطلب الثالث: الأجر.

الأجر في اللغة يأتي على معان عدة، منها: الثواب، ومنه: ما يعطيه الله تعالى العبد جزاء عمله الصالح في الدنيا من مالٍ أو ذكر حسن، وما يعطيه في الآخرة من النعيم، وما يعطيه العباد بعضهم بعضاً من العوض عن أعمالهم.[2]

ويأتي أيضاً بمعنى الكراء، كقولك: استأجرت الرجل فهو يأجرني ثماني حجج أي يصير أجيري.[3]

وفرق المالكية[4] في اسم الأجر في صيغة الإجارة، فقالوا باختصاص اسم الأجر عند إجارة الآدمي، واختصاص اسم الكراء عند إجارة الدواب والرباع والأرضين، وقال بعضهم: يطلق الأجر على بدل منافع من يعقل، والكراء على بدل منافع من لا يعقل.[5]

وإن كان ليس في ما ذكروه أثر عملي على صيغة الإجارة، حيث إن المقابل للمنفعة في الإجارة على الآدمي أم غيره هو بمعنى ثمن المنفعة.[6]

ومن معاني الأَجْرُ أيضاً:

الأَجْرُ: بمعنى الجزاء على العمل.[7]

والأَجْرُ: عِوَض العمل والانتفاع[8]، وهو المراد به في البحث.

والأَجْرُ في الاصطلاح: "عوضٌ مالي مقابل المنفعة المعقود عليها"[9].

وعُرِّفَ أيضاً: "ما جعله العاقدان بدلاً عن المنفعة"[10].

---

[1] انظر: العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، د.عبدالكريم إسماعيل، ص (70).

[2] الزاهر (350)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (24/1)، وأنيس الفقهاء (260)، وانظر: الخدمات الاستثمارية للشبيلي (668/1).

[3] مختار الصحاح للرازي (6).

[4] انظر: المدونة للإمام مالك، (472/3)، وبداية المجتهد لابن رشد (221/2)، والهداية (186/3).

[5] انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد، (ص25).

[6] انظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، للدكتور سامي حسن أحمد حمود، (ص237).

[7] القاموس المحيط للفيروزآبادي (490/1)، ولسان العرب لابن منظور (77/1).

[8] المعجم الوسيط (6/1).

[9] مرشد الحيران (335)، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد، (ص34)، والخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي للشبيلي (583/1).

[10] أحكام المعاملات الشرعية، الشيخ علي الخفيف، (ص448).

وتأتي ترجمة "الأجر" في اللغة الانجليزية في عدة كلمات، منها : (charge – Wage).[1]

المطلب الرابع: الرسوم.

الرسوم في اللغة: جمع رسم، والأصل في معنى الرسم لغةً: الكتابة، يقال: رسمتُ الكتاب؛ أي كتبته، ومنه: شهد على رسم القَبَالة؛ أي على كتابة الصحيفة.[2]

ويطلق الرسم على الأثر، يقال: ترسمت الدار أي نظرت إلى رسومها، أي آثارها.[3]

وجاء في معجم المصطلحات القانونية: "الرسوم:[4] فريضة مالية يؤديها الفرد إلى الدولة مقابل خدمة معينة تؤديها له".[5]

وفي الاصطلاح الاقتصادي يقصد بالرسوم: "مقدار من المال يدفعه المنتفع لقاء خدمة أو منفعة معينة مبنية يقدمها له مرفق عام".[6]

وجاء في المعجم الوسيط: "الرسوم: هي مال تفرضه الدولة لقاء خدمة من قبلها: كرسم البريد، ورسم القضايا، وما إلى ذلك"[7].

والرسوم في علم المالية الحديث: "الرسم هو مبلغ مالي يجبيه أحد الأشخاص العامة جبراً من الفرد، لقاء خدمة يؤديها له".[8]

ولما كان الأعم الأغلب في الاتفاقيات والعقود مع عملاء المصارف من الأفراد في الخدمات المصرفية المقدمة هي من قبيل الإذعان[9]، فأصبح اسم الرسوم عليها قريب من الرسوم الإلزامية التي تفرضها الدولة على مواطنيها.

---

[1] قاموس اكسفورد ص (1298، 175).

[2] معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد، (ص230).

[3] معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص(403)، ومختار الصحاح للرازي ص (243)، والمصباح المنير للفيومي ص (86).

[4] من الجدير الإشارة إليه أن معنى الرسوم هنا مغاير عن معنى الضريبة، فالضريبة فريضة مالية تحددها الدولة ويلتزم بأدائها الممول بلا مقابل لتتمكن الدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع، جاء في معجم المصطلحات القانونية، لجيراكورنو (1023/2): "الضريبة: اقتطاع إلزامي هدفه تمويل نفقات موازنة الدولة وبعض الهيئات العامة الأخرى والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ذات المهمة الإقليمية".

[5] معجم المصطلحات القانونية، للمؤلف جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، (211/1).

[6] معجم المصطلحات الفقهية والقانونية لجرجس ص (179).

[7] المعجم الوسيط (345/1)، وانظر: القاموس المحيط (1468/2).

[8] معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد، (ص230).

[9] **الإذعان**: هو أحد صيغ العقود الحديثة، نشأت فكرته في القانون الغربي الحديث، ثم جرى العمل بها في المدنية العربية، ويرجع أساسها إلى ضرورة الحد من إطلاق العمل بمبدأ "سلطان الإرادة العقدية" وأن "العقد شريعة المتعاقدين" حيث تقوم صيغة عقود الإذعان على أن تضع شروط وأحكام العقد من أحد طرفي العقد دون أخذ رضا الطرف الآخر، وحتى يسمى العقد عقد إذعان يلزم أن تتوافر فيه أربعة شروط:

الأول: أن يكون محل العقد سلعة أو منافع يضطر أو يحتاج إليها عموم الناس، ولا غنى لهم عنها، كالماء، والكهرباء، والغاز، والهاتف...الخ.

الثاني: احتكار الموجب لتلك السلع أو المنافع أو المرافق.

الثالث: انفراد الطرف الموجب بوضع تفاصيل العقد وشروطه، دون أن يكون للطرف الآخر أي حق في مناقشتها أو إلغاء شيء منها أو تعديله.

الرابع: صدور الإيجاب (العرض) موجهاً إلى الجمهور، موحداً في تفاصيله، ساري المفعول مدة طويلة.

علماً بأن مصطلح الرسوم غير مستعمل في مصطلح الفقهاء بهذا المعنى، وذكر ابن عاشور أن "الرسم" يطلق عند بعض فقهاء المالكية بمعنى وثيقة التملك.[1]

وتأتي ترجمتها في اللغة الانجليزية إلى عدة كلمات، أبرزها كلمة: (Fees)[2].

المطلب الخامس: أجرة المثل:

كثيراً ما يتم استعمال لفظ (أجرة المثل) في التكلفة الفعلية، ولذا فإن تعريف أجرة المثل هو:

المثل لغة: يأتي بمعنى الشبيه.

ويأتي المراد به في اصطلاح القانونين: "الأجر الذي يقدّره أهل الخبرة لمثل العمل الذي يقدمه العامل".[3]

وفي اصطلاح الفقهاء: "فالمراد به الأجرة التي قدرها أهل الخبرة السالمون عن الغرض".[4]

وقيل المثل هو: "بدل مثل شيء مطلوب بالشرع غير مقدر فيه، أو بالعقد لكنه لم يذكر أو ذكر لكنه فسد المسمى، أو كان بسبب عقد فاسد".[5]

وقال ابن تيمية: "أجرة المثل ليست شيئاً محدوداً، وإنما هي ما يساوي الشيء في نفوس أهل الرغبة".[6]

وقال في موضع آخر: "...ثمن المثل، وهو السعر الذي يبيع به للناس، وهو ما ساغ به مثل تلك السلعة في ذلك المكان والزمان".[7]

ومما يشار إليه في أجرة المثل أنها تأتي مرادفة لسعر السوق: وهو ما يكون شائعا بين التجار، وقد يكون تسعيراًمحدداً، وهو: تقدير السلطان للناس لسعر محدد.

والمثلي يطلق على ما تماثلت آحاده وأجزاؤه من الأموال بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به.

وتنقسم عقود الإذعان في النظر الفقهي إلى نوعين:

1. ما كان الثمن فيه عادلاً، ولم تتضمن شروطه ظلماً بالطرف المذعن، فهو صحيح شرعاً، ملزم لطرفيه، وليس للدولة أو القضاء حق التدخل فيه بأي إلغاء أو تعديل.
2. ما انطوى على ظلم أو إجحاف بالطرف المذعن، بأن كان الثمن فيه غير عادل (أي فيه غبن فاحش) أو تضمن شروطاً تعسفية ضارة به، فهذا يجب تدخل الدولة في شأنه – قبل طرحه للتعامل مع الناس– بالتسعير الجبري العادل، الذي يدفع الضرر والظلم عن العامة قبل وقوعه، وذلك بتخفيض الثمن المتغالي فيه إلى عوض المثل، أو بإلغاء أو تعديل ما فيه من شروط جائرة بما يحقق العدل بين طرفيه.

انظر: عقود الإذعان في الفقه الإسلامي لنزيه حماد ص (75-77).

[1] معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد، (ص230).

[2] قاموس اكسفورد ص (399)

[3] معجم مصطلحات الشريعة والقانونية للدكتور عبدالواحد كرم ص(17).

[4] انظر: درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، المادة (414)، (446/2)، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد، (ص26).

[5] الموسوعة الفقهية الكويتية، (/105)،. عوض المثل.

[6] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (522/29)، وانظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد، (ص26).

[7] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (345/29).

وقيل: هو ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به، وهو يشمل المكيلات والموزونات والمعدودات. والمثلي من الأموال قسيم القيمي.[1]

وبالمقارنة بين المصطلح اللغوي والاصطلاحي فيتبين أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، فمجال استعمالها موحد.

كما يتبين التوافق بين المعنى الشرعي والمعنى القانوني لأجرة المثل، إذ الجامع بينهما التوافق في شروط تحقيق أجرة المثل، ومن أبرز تلك الشروط:

- أن يكون تقدير مقدار أجرة المثل من قبل أهل الخبرة.
- أن تكون في مقابلة عمل مماثلة (شبيه) لجنس العمل المقارن به؛ لتحقيق غرض المماثلة.

المطلب السادس: تعريف التكلفة.

التكلفة مأخوذة من الكُلْفَة والمشقة[2].

وكلمة تكلفة لها معاني متعددة، ولكن مجملها من منظور المحاسبة تعني مقدار التضحية التي تتكبدها المنشأة في سبيل الحصول على عنصر ذا قيمة اقتصادية (Sacrifice or Foregoing) مثل ما يلزم للحصول على سلعة أو خدمة في الحاضر أو المستقبل.[3]

وتأتي ترجمتها إلى اللغة الانجليزية إلى عدة كلمات، أبرزها: (Cost).[4]

وكان من أهم نتائج التحليل الإحصائي للأجوبة الدراسة الميدانية (الاستبانة) أن 100% من عينة البحث أجابت عن مفهوم التكلفة الفعلية لديها هو: "أخذ الأجرة بقدر المصاريف التي قام بها البنك لانجاز هذه الخدمة".

والتكلفة عند أهل الاختصاص يلزم لها وصف يخصصها، ويوضح مقصودها، وذلك بحسب ما تنسب إليه، ومن أشهر تصنيفات وتقسيمات التكاليف ما يلي[5]:

النوع الأول: تكاليف من ناحية وحدة القياس، وهي تنقسم إلى قسمين:

1. التكلفة الكلية.
2. تكلفة الوحدة.

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية (133/7).

[2] لسان العرب لابن منظور (141/12).

[3] محاسبة التكاليف قياس وتحليل، للدكتور خليل عواد أبو حشيش، (ص34).

[4] قاموس اكسفورد ص (242).

[5] انظر: محاسبة التكاليف من الناحية النظرية والتطبيقية، للدكتور أحمد نور، (36-37).

النوع الثاني: تكاليف من ناحية العلاقة بحجم الإنتاج، وهي تنقسم إلى قسمين:

1. تكاليف متغيرة.
2. تكاليف ثابتة.

النوع الثالث: تكاليف من الناحية الوظيفية، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1. تكاليف صناعية.
2. تكاليف بيعية.
3. تكاليف إدارية.

النوع الرابع: تكاليف من ناحية إمكانية تتبع منشأها، وهي تنقسم إلى قسمين:

1. تكاليف مباشرة.
2. تكاليف غير مباشرة.

وهذا النوع هو المقصود في البحث، وسيأتي بيانه لاحقا.

النوع الخامس: تكاليف من ناحية توقيت تحميلها على الإيرادات، وهي تنقسم إلى قسمين:

1. تكاليف إنتاج.
2. تكاليف الفترة.

النوع السادس: تكاليف من ناحية وقت حسابها أو طبيعة البيانات التي تشتمل عليها، وهي تنقسم إلى قسمين:

1. تكاليف تاريخية.[1]
2. تكاليف مقدرة مقدماً.

وفيما يلي مزيد من التوضيح للنوع الرابع: التكاليف المباشرة وغير المباشرة.[2]

لمعرفة المراد بالتكلفة وتقسيمها إلى مباشرة وغير مباشرة، يلزم بيان وتحديد هدف للتكلفة، فهدف التكلفة أو محل التكلفة بمعناه العام هو أي بديل أو نشاط أو منتج معين يُراد معرفة وتحديد تكلفته مفصلاً.

[1] التكلفة التاريخية: "تشمل ثمن الشراء أو تكلفة الاقتناء بالإضافة لأية مصروفات أخرى يتحملها المصرف، كالرسوم الجمركية، والضرائب الأخرى على المشتريات، ومصاريف النقل، والتحميل، والتأمين، وأية مصروفات مباشرة لها علاقة بالموجود". انظر معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ، 6-1425هـ/5-2004م، (ص160).

[2] وانظر ص(56) من هذا البحث؛ فقد تم تلخيص الفروقات بين التكلفة المباشرة وغير المباشرة في جدول موضح لذلك.

وعليه فإن هدف التكلفة قد يكون منتجاً معيناً أو مجموعة منتجات، أو مصنعاً، أو ناحية جغرافية، أو عميل الشركة، ونحو ذلك.

وبناء على تحديد هدف التكلفة الذي يعد شرطاً في تقسيم وتصنيف التكاليف إلى مباشرة وغير مباشرة، فإنه إذا كان هدف التكلفة منتجاً ما فإن المراد بالتكاليف المباشرة وغير المباشرة يكون على النحو الآتي:

التكاليف المباشرة (Direct Cost): هي التكاليف التي يمكن تحديدها وتتبعها ونسبتها إلى المنتج المستهدف بطريقة اقتصادية.[1]

وعرفت أيضاً: التكاليف التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بوحدات الإنتاج.[2]

وعرف النظام المحاسبي الموحد التكاليف المباشرة[3]: بأنها عناصر التكاليف المخصصة مباشرة لوحدة الإنتاج وتتمثل في تكلفة المواد الأولية المباشرة، وتكلفة العمل المباشر، وتكلفة الخدمات الإنتاجية المباشرة.[4]

فيتضح من هذه التعاريف الآتي:

أ – التكاليف المباشرة تتضمن:

1. تكلفة المواد المباشرة.
2. تكلفة العمل المباشر.
3. تكلفة الخدمات الإنتاجية المباشرة.

ب – تتمثل عناصر التكاليف التي يسهل تحديدها وربطها بوحدات إنتاج معينة، فهي عناصر مباشرة صرفت خصيصاً على وحدات إنتاج معينة بذاتها، فهي مصروفات خاصة بهذه الوحدات وترتبط ارتباطاً وثيقاً بها.

---

[1] محاسبة التكاليف قياس وتحليل، للدكتور خليل عواد أبو حشيش، (ص34).

[2] مبادئ التكاليف الفعلية، د.سمير بباوي فهمي ود.علي محمود عبدالرحيم، (ص41)، وأصول محاسبة التكاليف الفعلية، دكتور زين العابدين فارس ود.سامي معروف، (ص26).

[3] من خلال النظر في معايير المحاسبة الدولية والسعودية الصادرة من هيئة المحاسبين القانونين، ومعايير المحاسبة الصادرة من مجلس معايير المحاسبة والمراجعة التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فلم يظهر للباحث وجود تعريف للتكاليف المباشرة في المنتجات المصرفية، وإن كان المفهوم الموضح لأركان معاني التكاليف المباشرة وغير المباشرة مذكورة في ثنايا تلك المعايير وفي كتب المحاسبة، مما قد يتوصل إلى أن إهمال بيان تعريف مجمع عليه بنص موحد محل قصد من أهل الاختصاص؛ لأن في التطبيقات المحاسبية العبرة بما تفرضه الجهة المباشرة في العمل لعناصر معاني التكلفة المباشرة وغير المباشرة، إلا أن المفهوم العام والمعنى الإجمالي توارد ذكره في كتب المحاسبة كما هو موضح هنا، والله أعلم.

[4] مبادئ التكاليف الفعلية، د.سمير بباوي فهمي ود.علي محمود عبدالرحيم، (ص41)، وأصول محاسبة التكاليف الفعلية، دكتور زين العابدين فارس ود.سامي معروف، (ص26)، ولم أجد في معايير المحاسبة الصادرة من مجلس معايير المحاسبة والمراجعة التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ولا في معايير المحاسبة السعودية والدولية تعريفاً للتكاليف المباشرة وغير المباشرة، وإنما وردت تعاريف أخرى في التكلفة مثل تعريف تكلفة الاقتراض، وتكلفة الإنتاج ونحو ذلك.

وعناصر التكاليف المباشرة مثل المواد الخام وأجور عمَّال الإنتاج أو خدمات منتج معين، بحيث يكون العلاقة بين المادة الخام ووحدات المنتج النهائي علاقة مباشرة.[1]

ومثاله: قطعة الجلد المستخدمة في صناعة زوج من الأحذية عبارة عن تكلفة مباشرة لهذا الحذاء، وكذا تكلفة العمال الذين قاموا بصنعها.

التكاليف غير المباشرة (Indirect Cost): هي التكاليف التي لا تخص هدف تكلفة معين.[2]

وبمعنى آخر: هي التكاليف التي تنتج عن، أو يمكن نسبتها إلى هدفي تكلفة أو أكثر.[3]

وعرفت أيضاً: بأنها التكاليف التي لا ترتبط بوحدات إنتاج معينة بذاتها، وإنما تنفق على المشروع أو المصنع ككل.[4]

وعرف النظام المحاسبي الموحد التكاليف غير المباشرة: بأنها مجموعة عناصر التكاليف التي لا يمكن تخصيصها مباشرة لوحدة الإنتاج.[5]

وبما أنها لا تختص بهدف تكلفة محدد فإن من أبرز مزاياها أنه يصعب تحديد نصيب كل هدف على حده، حيث إنها تختص بالأنشطة العامة لأهداف التكلفة، ولذا فإنها تعرف عند أهل الاختصاص بأنها التكاليف العامة (Common Cost).[6]

وبناء على ما سبق، أن التكاليف غير المباشرة لغرض التكلفة لا يمكن تتبعها بطريقة اقتصادية، وعليه فإنه يتطلب توزيعها على أهداف التكلفة جميعاً وفق معايير قياس محاسبة التكاليف.

فيتضح مما سبق أن من أهم ركائز حساب التكلفة الفعلية في العوض على منتجات المصارف الإسلامية أن تتضح معالم التكلفة المباشرة وغير المباشرة، ويفصل بينهما بدقة متناهية؛ للبعد عن الشبهة المحرمة كما سيأتي.

---

[1] مبادئ التكاليف الفعلية، د.سمير بياوي فهمي ود.علي محمود عبدالرحيم، (ص41).

[2] محاسبة التكاليف قياس وتحليل، للدكتور خليل عواد أبو حشيش، (ص34).

[3] محاسبة التكاليف قياس وتحليل، للدكتور خليل عواد أبو حشيش، (ص34).

[4] مبادئ التكاليف الفعلية، د.سمير بياوي فهمي ود.علي محمود عبدالرحيم، (ص42) ، وأصول محاسبة التكاليف الفعلية، دكتور زين العابدين فارس ود.سامي معروف، (ص26).

[5] مبادئ التكاليف الفعلية، د.سمير بياوي فهمي ود.علي محمود عبدالرحيم، (ص42))، وأصول محاسبة التكاليف الفعلية، دكتور زين العابدين فارس ود.سامي معروف، (ص26).

[6] محاسبة التكاليف قياس وتحليل، للدكتور خليل عواد أبو حشيش، (ص34).

ولتوضيح العلاقة بين التكاليف المباشرة والتكاليف غير المباشر فيمكن تلخيصها وفق الجدول الآتي:

التكاليف المباشرة	التكاليف غير المباشرة
ترتبط بتكلفة هدف تكلفة محدد (منتج محدد).	ترتبط بتكلفة أكثر من هدف تكلفة محدد.
يمكن تتبع التكلفة بشكل واضح ومادي لهدف التكلفة المحدد.	يصعب تتبع التكلفة بشكل واضح ومادي لهدف تكلفة محدد.
لا توزع ولا تخصص على أهداف تكلفة أخرى غير هدف التكلفة المرتبطة به.	توزع وتخصص التكلفة على أهداف التكلفة المرتبطة بها؛ لأنها تختص بأهداف تكلفة متعددة.

والشكل الآتي يوضح مدى ارتباط التكاليف المباشرة والتكاليف غير المباشرة مع هدف التكلفة.

الشكل 1-1

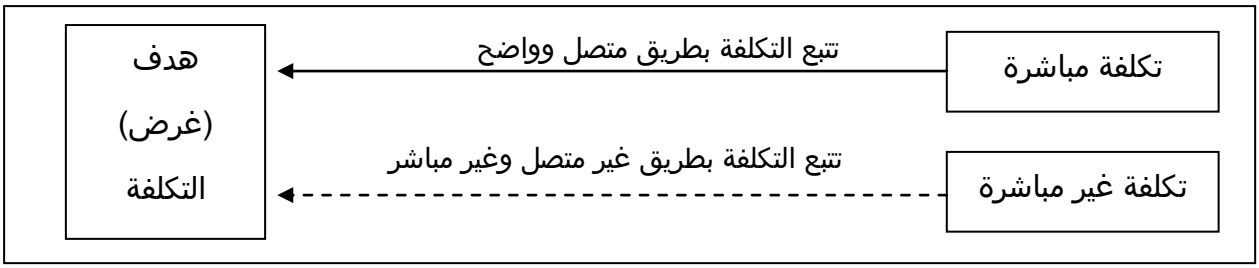

ومن الأمثلة على التكاليف غير المباشرة: في شركة مصنع معين: راتب مدير المصنع، وتكلفة الإضاءة والتدفئة، فهذه التكاليف مرتبطة بعدد كبير من المنتجات في المصنع، فمن الصعوبة قياس نصيب كل منتج من منتجات المصنع على منتج منها بطريقة مباشرة.[1]

وجاء في تفسير التكاليف المباشرة في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد المتضمن لـ"ضوابط البطاقات الائتمانية" ما يفيد بمعنى التكاليف المباشرة في منتج البطاقات الائتمانية أنها تشمل التكلفة الفعلية الثابتة لمركز البطاقات، ونصه: "ويقصد بالتكلفة الثابتة الآتي:

- الإهلاكات السنوية لبنية مركز البطاقات الائتمانية.
- رواتب الموظفين العاملين بمركز البطاقات.
- أجرة موقع مركز البطاقات.
- الرسوم السنوية الثابتة للمنظمة العالمية".[2]

[1] انظر: محاسبة التكاليف قياس وتحليل، للدكتور خليل عواد أبو حشيش (ص40-41)

2 قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (16) والتاريخ 1426/03/02هـ - 2005/04/11م.

وجاء في البيان الختامي لحلقة العمل للنظر في حصول الشركة العربية لصناعة المنتجات الورقية على قرض من المصرف الصناعي السوري، الصادر من الهيئة الشرعية الموحدة بمجموعة دلة البركة المصرفية بتاريخ 1425/02/18هـ - 2004/04/08م في مسألة عدم صحة إدخال الديون الهالكة في عناصر المصروفات الفعلية، ونصه: "تؤكد الهيئة ما سبق أن قررته بأنه لا يسوغ إدخال الديون الهالكة في المصروفات الفعلية التي يتحملها المقترضون، وإن الذي لا يعتبر ربا هو تلك المصروفات فقط كما صدر ذلك قرار 1 في الدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد 1407هـ - 1986م، وعليه فإن ما يؤخذ على القروض الصناعية من زيادة عنها خليط بين مصروفات وبين فوائد لتعويض تلك الديون الهالكة"اهـ[1]

الأسس المحاسبية للفصل بين التكاليف المباشرة وغير المباشرة:

ذكر أهل الاختصاص[2] أنه من الناحية العملية من الناحية المحاسبية لا يوجد حد فاصل دقيق بين التكاليف المباشرة والتكاليف غير المباشرة، حيث يتوقف الفصل بين نوعي التكاليف على مدى الدقة المطلوب توافرها في حسابات التكاليف، وعلى مدى سهولة أو صعوبة تخصيص المصروف على وحدة الإنتاج.

وبناءً على هذا الأساس، فإن هناك بعض الأسس العلمية يرجع إليها لمعرفة الفصل بين التكاليف المباشرة وغير المباشرة، وهي:

الأول: سهولة التمييز العيني:

ويقصد به تحديد العلاقة بين وحدات عنصر التكلفة مع وحدات الإنتاج بشكل مباشر، مثل: العلاقة المباشرة بين وحدات القطن الخام كمادة أولية، والغزل كمنتج نهائي.

وعلى هذا الأساس يمكن تبويب التكاليف إلى مباشرة وغير مباشرة.

الثاني: سهولة التخصيص المالي للنفقة:

ويقصد به أن تربط التكاليف المباشرة من الناحية المالية بوحدات الإنتاج النهائية بدون أي تعقيد حسابي، مثل حصر المواد المباشرة المستخدمة في إنتاج وحدة من المنتج النهائي.

وعلى هذا الأساس يمكن تبويب التكاليف إلى مباشرة وغير مباشرة.

[1] حلقة العمل الخاصة بدراسة الحصول على قروض المصرف الصناعي السوري، بمشاركة الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة دلة البركة المصرفية، ص(77).

[2] مبادئ التكاليف الفعلية، د.سمير بباوي فهمي ود.علي محمود عبدالرحيم، (ص46)، وأصول محاسبة التكاليف الفعلية، دكتور زين العابدين فارس ود.سامي معروف، (ص30).

الثالث: الأهمية النسبية للنفقة:

ويقصد به تحديد الأهمية النسبية لقيمة التكلفة وكبر المجهود والوقت المستنفذ فيه، ومثاله: الخيوط التي تستخدم في عملية تجليد الكتب، وكذا المسامير أو الغراء المستخدم في مصانع الأثاث، وكذا الأقلام وأحبار الطابعة العامة المستخدمة لمنتج معين.

فقد يكون عنصر التكلفة بطبيعته مباشراً على المنتج، ولكن يرى محاسب التكاليف اعتباره ضمن عناصر التكلفة غير المباشرة؛ بسبب صغر حجمه، أو عدم الأهمية النسبية لقيمته، ونحو ذلك.

الرابع: المسؤولية عن النفقة:

ويقصد به أن يكون السبب الداعي للتكلفة هو وحدة إنتاج معينة.

لأن التكاليف غير المباشرة هي نفقات عامة تصرف على الإنتاج بصفة عامة، ولذا يلجأ المحاسبون عند تحميل التكاليف غير المباشرة إلى مبدأ المنفعة النسبية، ويقوموا بتوزيع هذه التكاليف على أساس مدى المنافع أو الفوائد التي يترتب عليها إنفاق المصروفات على المنتجات المختلفة.

المبحث الثاني/ الأسباب الشرعية المقتضية لاشتراط قيد العوض بقدر التكلفة الفعلية.

يتناول هذا المبحث بيانٌ لأبرز الأسباب الشرعية المقتضية لاشتراط قيد العوض بقدر التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية، وبيان مواطن ذلك في الأسباب المذكورة، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول/ السبب الأول: المنفعة المحرمة في القرض.

المطلب الثاني/ السبب الثاني: بيع المرابحة.

المطلب الثالث/ السبب الثالث: اجتماع سلف ومعاوضة.

المطلب الرابع/ السبب الرابع: المصارفة في الذمة.

المطلب الخامس/ السبب الخامس: المضاربة.

المطلب السادس/ السبب السادس: مصروفات التعاقد.

وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول/ السبب الأول: المنفعة المحرمة في القرض.

من أبرز الأسباب الداعية لقيد العوض بقدر التكلفة الفعلية هو انتفاع المقرض من المقترض بسبب قرضه، وينتظم بيان ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول/ بيان السبب.

دلت النصوص الشرعية على منع المقرض من انتفاعه من المقترض بسبب قرضه، وذلك إذا كانت المنفعة متمحضة للمقرض سواء أكانت مشروطة نصاً عند الإقراض أو جرى عليها العرف أم كانت غير مشروطة.[1]

ولكن هل يجوز للمقرض أن يطلب من مقترضه سداد المبالغ التي تكبدها لأجل إقراضه؛ بيد أنها لا تعود عليه بالنفع المحض؟

أي: إذا كان ما يأخذه المقرض من المقترض مبلغاً يعادل تكاليفه التي تكلفها بشأن الإقراض هل تعد زيادة على مبلغ القرض؟

إن المتقرر عند الفقهاء أنه لا يجوز أخذ مقابل عن مبلغ القرض أو مدته تحت أي اسم كان، مثل: عوضٍ، أو عمولة، أو رسم، أو فائدة، أو غير ذلك؛ لأن ذلك من الربا المحرم الذي دل الكتاب والسنة والإجماع على تحريمه، ولكن مصاريف الإقراض هل تكون تبرعاً من المقرض للمقترض؟ أم يتحملها أحدهما؟ توضيح هذه المسألة يتبين من خلال المقصدين الآتيين:

[1] المنفعة في القرض للعمراني (ص374).

المقصد الأول: التأصيل الفقهي لنفقات الإقراض:

من المتقرر عند الفقهاء أن مصاريف كتابة القرض على المستقرض؛ لقوله تعالى: "ليملل الذي عليه الحق"[1].

وكذا نفقات التسليم والوفاء في عقد القرض تكون على المقترض.[2]

جاء في حاشية رد المحتار: "رجل أقرض رجلاً طعاماً أو غصبه إياه، وله حمل ومؤنة، والتقيا في بلدة أخرى الطعام فيها أغلى أو أرخص؛ فإن أبا حنيفة قال: يستوثق له من المطلوب حتى يوفيه طعامه حيث غصب أو حيث أقرضه".[3]

جاء في الشرح الكبير: "فمن اقترض إردباً[4] -مثلاً- فأجرة كيْله على المقترض، وإذا رده فأجره كيْله عليه بلا نزاع"[5].

وجاء في حاشية الدسوقي[6]: "قوله فأجره كيْله على المقترض، أي لا على المقرض؛ لأنه فعل معروفاً، وفاعل المعروف لا يغرم".[7]

وجاء في الشرح الصغير: "لا يلزم رب القرض أن يأخذه بغير محله؛ لما فيه من الكلفة عليه إلا الذهب والفضة، فيلزمه أخذها؛ لخفتها".[8]

وفي نهاية المحتاج: "لو ظفر المقرض بالمقترض في غير محل الإقراض، وللنقل مؤنة ولم يتحملها المقرض طالبه بقيمة بلد الإقراض يوم المطالبة؛ لما فيه من الكلفة، وأنه يطالبه بمثل ما لا مؤنة لحمله".[9]

وفي المغني: "إذا أقرضه ما لحمله مؤنة، ثم طالبه بمثله ببلد آخر لم يلزمه؛ لأنه لا يلزمه حمله له إلى ذلك البلد، فإن طالبه بالقيمة لزم؛ لأنه لا مؤنة لحملها؛ فإن تبرع المقترض بدفع المثل وأبى المقرض قبوله فله ذلك؛ لأن عليه ضرراً في قبضه؛ لأنه ربما احتاج إلى حمله إلى المكان الذي اقترض فيه".[10]

---

[1] سورة البقرة، الآية (282).

[2] انظر: العقود المالية المركبة، د.عبدالله العمراني، (ص362).

[3] حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (163/5).

[4] الإردب: مكيال ضخم، يضم أربعة وعشرين صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، انظر: المصباح المنير للفيومي (ص85)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (ص114).

[5] الشرح الكبير للدردير (145/3)، وانظر: شرح الخرشي (158/5)، والشرح الصغير للدردير (71/2)، وبلغة السالك للصاوي (71/2)، والمغني لابن قدامة (442/6).

[6] الدسوقي: هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري المالكي، من أهل بلدة دسوق بمصر، من مؤلفاته: حاشية على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل، وحاشية على مختصر السعد التفتازاني، توفي -رحمه الله- سنة 1230هـ. انظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (ص361)، والأعلام للزركلي (17/6).

[7] حاشية الدسوقي (145/3).

[8] الشرح الصغير للدردير (106/2).

[9] نهاية المحتاج للرملي (229/4).

[10] المغني لابن قدامة (442/6).

فهذه النصوص تدل على أن مؤنة الحمل ونفقة القرض على المقترض؛ لأن العمل والإنفاق لأجله.[1]

المقصد الثاني: أخذ المصرف لنفقات الإقراض:

اختلف المعاصرون في حكم أخذ المصرف لنفقات الإقراض على قولين:

القول الأول:

جواز أخذ المصرف لنفقات الإقراض على أن تكون بقدر التكلفة الفعلية.

وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة[2]، وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية[3]، وبه أخذ المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة رقم (13: 3/1)، ونصه: "(أ) بخصوص أجور خدمات القرض في البنك الإسلامي للتنمية:

أولاً: يجوز أخذ أجور خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

ثانياً: كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً".[4]

وفي قرار له آخر، ونصه: "ثانياً: يجوز إصدار البطاقات غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين، ويتفرع على ذلك:

(أ)جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار، أو التجديد، بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه"، وفيه ورد أيضاً: "ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً".[5]

وفي فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية بشأن أخذ صندوق التنمية الصناعية رسوماً عن القروض التي يقدمها جاء ما نصه: "إذا قدّر أهل النظر والخبرة ما يقوم به الخبراء الفنيون

---

[1] انظر: العمولات المصرفية لعبدالكريم السماعيل ص (105).

[2] **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**: هو جهاز علمي عالمي يضم نخبة من العلماء والفقهاء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الفقهية والثقافية والعلمية والاقتصادية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، وهو تابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، نشأ عام 1401هـ - 1981م، ويسعى لتقديم الحلول الفقهية النابعة من الشريعة لقضايا الأمة الإسلامية، ومقره الرئيسي بمدينة جدة في المملكة العربية السعودية.

ينظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي (www.fiqhacademy.org.sa).

[3] **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**: هي لجنة متفرعة من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ومهمتها إعداد البحوث، وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة، وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية، والإجابة عن أسئلة المستفتين.

ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد الدويش (27/1).

[4] مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث، (ج305/1).

[5] قرار رقم (108) [12/2]، بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني عشر، (675/3-676).

من متاعب الدراسات الفنية والمالية لمصلحة المشروع، فلصندوق التنمية السعودي أن يتقاضى الأجر المنفق مقابل هذه الدراسات أو جزء منه، وإن تركه الصندوق مساعدة لصاحب المشروع، فهو أولى".[1]

وفي معيار (القرض) الصادر من المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ورد ما نصه: "يجوز للمؤسسة المقرضة أن تأخذ على خدمات القروض ما يعادل مصروفاته الفعلية المباشرة، ولا يجوز لها أخذ زيادة عليها، وكل زيادة على المصروفات الفعلية محرمة".[2]

القول الثاني:

حرمة أخذ المصرف لنفقات الإقراض حتى ولو كانت بقدر التكلفة الفعلية.

وبه قال بعض العلماء والباحثين.[3]

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولاً: قول الله تعالى: {ما على المحسنين من سبيل}.[4]

وجه الدلالة:

أن الآية قاعدة كلية في عقود الإحسان، وقد دلت على أنه لا ينبغي أن يلحق المحسن ضرر في سبيل إحسانه، ولا شك بأن عدم اعتبار التكاليف والنفقات التي يتكبدها المصرف في سبيل تقديم القروض فيه تغريم له، وإضرار به، وفاعل المعروف لا يغرم.[5]

مناقشة:

1. هذه الآية نزلت في الذين تخلفوا عن غزوة تبوك لعذر، فليس عليهم إثم ولا عقوبة إذا أحسنوا العمل ونصحوا لله ورسوله، وليست عامة في عقود الإحسان.[6]

---

[1] فتاوى الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد الدويش (415/13).

[2] المعايير الشرعية، المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص (325).

[3] وممن قال به: د.الطيار، ود.عبدالله السعيدي. انظر: البنوك الإسلامية للطيار ص (350)، والربا في المعاملات المصرفية للسعيدي (1234/2).

[4] سورة التوبة، الآية رقم (91).

[5] حاشية الدسوقي (235/4)، والبطاقات المصرفية للحجي ص (116)، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لابن سعدي ص (306).

[6] تفسير ابن كثير (364/2)، وتفسير الشوكاني (549/2).

ويرد عليه:

بأن العبرة بعموم لفظ الآية لا بخصوص السبب، وهذا ما فهمه العلماء من الآية، جاء في الجامع لأحكام القرآن: "هذه الآية أصل في رفع العقاب عن كل محسن".

وجاء في تيسير الكريم الرحمن: "ويستدل بهذه الآية على قاعدة، وهي: أن من أحسن على غيره، في نفسه، أو في ماله، ونحو ذلك ثم ترتب على إحسانه نقص أو تلف، أنه غير ضامن؛ لأنه محسن، ولا سبيل على المحسنين".[1]

2.على فرض التسليم بأن الآية عامة في عقود الإحسان، فإن الإحسان لا يصدق على المصارف التجارية؛ إذ أنها تستهدف من جميع أعمالها الربح، وليس الإحسان مقصداً من مقاصدها.[2]

ويرد عليه:

بأن كون الإحسان ليس من مقاصد المصارف التجارية، لا يخرج العقد عن كونه قرضاً تطبق عليه أحكام القرض من تحمل المقترض لنفقاته، وعدم جواز أخذ الفوائد عليه، فالممنوع هو الاسترباح من وراء تقديم القروض، وأما خدمات النفقات الفعلية للقرض فليس فيه محظور، ولو لم يقصد المصرف الإحسان، ألا ترى الرجل لو دفع إلى المصرف مالاً قرضاً، فجعل له حق التصرف فيه، وقصد حفظ ماله، ولم يقصد الإرفاق، هل يخرجه ذلك عن كون العقد قرضاً تطبق عليه أحكام القرض، من ضمان المقترض له، وعدم جواز الزيادة عليه، ونحو ذلك.[3]

ثانياً: قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة".[4]

وجه الدلالة:

أن الرهن قد يكون في مقابلة دين على المرتهن، وقد يكون هذا الدين قرضاً، ومن المعلوم أنه ليس للمقترض أن ينتفع بشيء من المقترض، ومع ذلك جوّز النبي –صلى الله عليه وسلم– انتفاعه بالمرهون مقابل الإنفاق عليه، والإنفاق عمل يستحق عليه الأجر، كما استحق الراهن أجر الإنفاق على المرهون، وذلك بركوبه وشرب لبنه.[5]

---

[1] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لابن سعدي ص (306).

[2] العمولات المصرفية لعبدالكريم السماعيل ص (107).

[3] العمولات المصرفية لعبدالكريم السماعيل ص (107).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً برقم (2227) ص (137) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[5] العمولات المصرفية لعبدالكريم السماعيل ص (108).

مناقشة:

يرد على ذلك أن جمهور العلماء منعوا من انتفاع المرتهن بالرهن إن كان الرهن من قرض لا من بيع؛ خشية الربا.[1]

ثالثاً: أن من القواعد الفقهية: "الغنم بالغرم"، وأن "الخراج بالضمان"[2].

وجه الاستدلال بهما:

أن هاتين القاعدتين دلتا على أن من كان العمل والإنفاق لأجله، فإنه يجب أن يتحمل هذه النفقة، ويدفع مقابل هذا العمل، فهذا مقتضى قاعدة التعادل في أداء الالتزامات التي يتعين فيها أن يتحمل كل طرف من أطراف الالتزام ما يعادل التزام الطرف الآخر من غير إثراء لطرف على حساب الآخر، أو افتيات على حقه في بخس مجهوده، وتضييع المال الذي أنفقه بسببه، وتحقيقاً لرغبته، ومن المعلوم أن المصرف يبذل جهداً ومالاً في سبيل دفع القروض، فكان له الحق في تقاضي ما أنفقه على هذه القروض.[3]

مناقشة:

الاستدلال بهاتين القاعدتين في غير محله؛ لأن معنى هاتين القاعدتين أن من يضمن المال، ويغرم بسببه هو الذي يستحق الخراج، أي: ما يخرج منه، والغنم: أي الربح، ومن المعلوم أن المصرف عند تقديم القرض للعميل لم يضمن شيئاً بل العميل هو الضامن للقرض، ثم إن المصرف لا يستحق ربحاً عن المال الذي قدمه للعميل، فمجال إعمال هاتين القاعدتين في عقود المعاوضات والشركات لا في عقود التبرعات والمداينات، وإعمالهما في عقود المداينات يؤول إلى إباحة الفوائد الربوية.[4]

رابعاً: القياس على جواز بيع التبر من النقود بالحلية متساوية، مع اعتبار قيمة الصياغة في نفس العقد.

---

[1] اختلف أهل العلم في مسألة انتفاع المرتهن بالرهن إن كان الرهن قرضاً:

فذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية إلى المنع من ذلك؛ لئلا يكون من قبيل القرض الذي جر منفعة.

وأجاز الحنفية الانتفاع بالرهن إذا أذن الراهن، وإن كان الرهن من قرض؛ لأنه مأذون له.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور، فيكون الحديث محمولاً على ما إذا كان الرهن من بيع.

انظر: حاشية ابن عابدين (482/6)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (249/5-250)، وفتح الوهاب لزكريا الأنصاري (192/1)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (90/5)، والملخص الفقهي للفوزان (56/2).

[2] الأشباه والنظائر للسيوطي ص (255)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (148)، وانظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ص (365).

[3] قروض صندوق التنمية الصناعية للجهني ص (223)، انظر: العمولات المصرفية لعبدالكريم السماعيل ص (109).

[4] انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص (429، 437)، وجمهرة القواعد الفقهية للندوي (332/1)، وخطاب الضمان المصرفي للندوي ص (32)، والعمولات المصرفية لعبدالكريم السماعيل ص (109).

ووجه القياس:

أنه كما يجوز بيع التبر بالحلية متساوية ودفع أجرة الصائغ في نفس العقد وإن لم تفصل الأجرة عن الثمن، يجوز كذلك أخذ نفقات القرض؛ بجامع أن كلاً منهما اجتمع في عقده نفقة يصح المعاوضة عليها.[1]

مناقشة:

لا يسلم ثبوت الحكم في المقيس عليه؛ إذ إن جمهو العلماء يرون المنع من البيع بهذه الصورة؛ لما يفضي إليه من الوقوع في الربا.[2]

خامساً: القياس على جواز أخذ القاضي لأجر المثل على كتابة الوثائق والسجلات مع حرمة أخذ الأجرة على القضاء.[3]

جاء في الدر المختار: "يستحق القاضي على كتابة الوثائق والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز لغيره، كالمفتي، فإنه يستحق أجر المثل على كتابة الفتوى؛ لأن الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبيان، ومع ذلك الكف أولى؛ احترازاً عن القيل والقال، وصيانة لماء الوجه عن الابتذال".[4]

مناقشة:

هذا يختلف عما نحن فيه؛ لأن القاضي لا يربطه بمن يعامله قرض، بخلاف ما نحن فيه، فإن المصرف مرتبط مع العميل بقرض.[5]

ويرد عليه:

بأنه وإن افترقت الصورة إلا أن كلاً منهما يحرم أخذ الأجرة على بذله، فالقرض تحرم الأجرة على بذله وتعد ربا، والقضاء يحرم أخذ الأجرة عليه؛ لأنه قربة وطاعة.[6]

---

[1] العمولات المصرفية لعبدالكريم السماعيل ص (109).

[2] اختلف العلماء في جواز بيع التبر من الذهب أو الفضة بجنسه من الحلية متساوية مع اعتبار قيمة الصياغة، فذهب الجمهور إلى المنع؛ لعموم الأدلة الآمرة بالتماثل في بيع الذهب والفضة بجنسه.

وذهب الإمام أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية إلى الجواز؛ لأن الحاجة تدعو إلى مثل ذلك.

ينظر: المبسوط للسرخي (4/14)، والبيان والتحصيل للقرطبي (444/6)، ومغني المحتاج للشربيني (25/2)، والمغني لابن قدامة (60/6).

[3] جاء في الشرح الكبير لابن أبي عمر (281/28): "قال عمر –رضي الله عنه–: "لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجراً"، وهذا مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه قربة يختص أن يكون فاعله من أهل القربة".

[4] الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (92/6).

[5] الربا في المعاملات المصرفية للسعيدي (1232/2).

[6] العمولات المصرفية لعبدالكريم السماعيل ص (110).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أولاً: عموم الأدلة الدالة على تحريم الربا، ومنها قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين}.[1]

وجه الدلالة:

أن الربا شأنه كبير، وأمره خطير، والعوض مبلغه زهيد حقير، وعليه فإن القول بجواز العوض دون محاذرة لما يشتبه به من ربا، أو توقع فيه اعتبار بأمر حقير في مقابلة اطراح أمر حقير، وهذا لا يستقيم في القياس.[2]

مناقشة:

عدم التسليم بأن المجيزين لأخذ نفقات القرض يقولون بجواز أخذ النفقات مطلقاً دون محاذرة؛ لما تشتبه به من ربا أو توقع فيه، بل هناك ضوابط لا بد من مراعاتها لأخذ نفقات القروض؛ لئلا يؤدي أخذها إلى الوقوع في الربا.[3]

ثانياً: قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك".[4]

وجه الدلالة:

فقد نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الجمع بين سلف وبيع؛ لأنه يؤدي إلى الربا مع أن المعاوضة في البيع أظهر منها فيما يدعونه من تبعات، فلأن يمنع العوض لقاء تلك التبعات من باب أولى.[5]

---

[1] سورة البقرة، الآية رقم (278).

[2] الربا في المعاملات المصرفية للسعيدي (1232/2).

[3] العمولات المصرفية لعبدالكريم السماعيل ص (111).

[4] أخرجه الإمام أحمد في المسند (174/2-175)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده برقم (3504) ص (1484)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، برقم (1234) ص (1484) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب شرطان في بيع، برقم (4634) ص (2387)، وابن ماجه في سننه، كتاب السلام التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، وليس فيه ذكر سلف وبيع برقم (2188)، كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والحديث صححه الترمذي ص (1774)، وسكت عنه أبو داود ص (3504)، وصححه الحاكم في مستدركه، ووافقه الذهبي (17/2)، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (187/3)، والألباني في صحيح الجامع الصغير (1265/2).

[5] الربا في المعاملات المصرفية للسعيدي (1233/2).

مناقشة:

بأن النهي في الحديث محمول على ما إذا أدى الجمع بينهما إلى ربا، وعندما يقتصر المصرف على أخذ النفقات الفعلية للقرض، فإن الجمع بين أجرة التكلفة والقرض لا يؤدي إلى ربا.[1]

ثالثا: أن النفقات التي يتحملها المصرف كأجر المباني، والإضاءة، ورواتب الموظفين، ونحو ذلك، لم يتحملها في سبيل القرض خاصة، وإنما تحملها في سبيل مجموع أعماله، والقرض منها، فتحميل هذه النفقات على المقترض يجعل المصرف يقع في الربا أو شبهته.[2]

مناقشة:

النفقات والمصروفات العمومية لا يجوز تحميلها على المقترض، وإنما الذي يحمّل على المقترض هو النفقات الخاصة والمباشرة بالقرض.[3]

الترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أن الراجح هو القول الأول، وهو جواز أخذ المصرف للعوض المقدر بالتكلفة الفعلية لنفقات الإقراض، وذلك لما يأتي:

1. قوة أدلة هذا القول.
2. أن العلة المانعة في أخذ العوض المقيد بالتكلفة الفعلية منتفية عند تقييدها بالتكلفة الفعلية المباشرة؛ حيث إن التكلفة الفعلية هي الحصن المانع من وقوع الربا في الزيادة الكائنة على مبلغ القرض.
3. أن القول بمنع أخذ تكاليف القروض يؤدي إلى امتناع المصارف عن تقديم القروض؛ لأن المصرف إذا علم أنه يغرم إذا قدم قروضاً فإنه سيمتنع عن ذلك، وفي هذا تضييق على الناس، وإيقاع لهم في الحرج.
4. أن هذه النفقات تحملها المصرف بسبب القرض ولصالح المقترض، وليس فيها زيادة على القرض، والأصل أن ما كان كذلك أن تحمّل نفقته على المقترض.[4]

فيتضح من ذلك أن المقرض يجوز له أن يأخذ من المقترض مبلغ ما تكلفه مقابل الخدمات التي يقدمها له في القرض شريطة أن يكون ذلك بقدر التكلفة الفعلية، وحينئذٍ لا تعد زيادة على مبلغ القرض.

---

[1] العمولات المصرفية لعبدالكريم السماعيل ص (112).

[2] الربا في المعاملات المصرفية للسعيدي (1233/2).

[3] انظر: العمولات المصرفية لعبدالكريم السماعيل ص (112).

[4] انظر: العمولات المصرفية لعبدالكريم السماعيل ص (112).

فالخلاصة في بيان هذا السبب: أن المانع الشرعي في عدم قيد تكاليف الإقراض بقدر التكلفة الفعلية هو حصول المنفعة المحرمة للمقرض، والمسوغ الشرعي لقيد تكاليف الإقراض بقدر التكلفة الفعلية هو انتفاء حصول المنفعة المحرمة.

ومما يحسن إيضاحه بيان المنفعة المحرمة في القرض، وتحرير صورها.

الفرع الثاني: بيان المنفعة المحرمة في القرض.

المنفعة في القرض لا تخلو من الحالات الآتية:

1. أن تكون المنفعة متمحضة للمقرض.
2. أن تكون المنفعة متمحضة للمقترض.
3. أن تكون المنفعة مشتركة بين المقرض والمقترض.

وبيان ذلك على النحو الآتي[1]:

الحالة الأولى: إذا كانت المنفعة متمحضة للمقرض، فهي ممنوعة شرعاً، وشروطها ما يلي:

1. أن تكون المنفعة زائدة أي إضافية لا أصلية.
2. أن تكون المنفعة متمحضة للمقرض فقط، ولا يقابلها أي منفعة للمقترض سوى القرض.
3. أن تكون المنفعة مشروطة للمقرض على المقترض، إما نصاً عند الاقتراض أو جرى على ذلك العرف.

فالشرط الأول يتحقق من خلال ما نقل الإجماع على تحريمه، ومن حيث كونه يناقض مقتضى عقد القرض ، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: جاء في الإجماع: "أجمعوا على أن المسلف إذا اشترط على المستسلف هدية أو زيادة فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة ربا"اهـ[2]

وجاء في الاستذكار لابن عبد البر[3]: "وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا لا خلاف في ذلك"اهـ[4]

---

[1] انظر: المنفعة في القرض للعمراني (374)

[2] الإجماع لابن المنذر (ص120-121).

[3] ابن عبد البر هو: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، الأندلسي، المالكي، الإمام، حافظ المغرب، له تصانيف متعددة، من أشهرها: الاستذكار لمذهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وجامع بيان العلم وفضله، وغيرها، توفي سنة 463هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (18/153-163).

[4] الاستذكار لابن عبدالبر (21/45)

وقال ابن عبدالبر أيضاً: "وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلف فهي ربا، ولو كانت قبضة من علفٍ، وذلك حرام إن كان بشرط"اهـ[1]

وجاء في الجامع لأحكام القرآن: "أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم –صلى الله عليه وسلم– أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف"اهـ[2]

ثانياً: استدلال العلماء الذين نقلوا الإجماع في هذه المسألة بالربا.[3]

جاء في بدائع الصنائع: "ولأنَّ الزيادة المشروطة تُشبهُ الربا؛ لأنها فضلٌ لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب"اهـ[4]

ومعلوم أنه ليس كل زيادة ربا، وإنما الربا هو زيادة خاصة لا يقابلها عوض كما ظهر من التعريفات السابقة.[5]

وقد أشار الشاطبي[6] إلى أن العلة في تحريم الربا كونها زيادة على غير عوض، ومن ذلك القرض الذي يجر نفعاً حيث قال: "الله عزَّ وجلَّ حرم الربا، وربا الجاهلية الذي قالوا فيه: (إنما البيع مثل الربا...)[7]، وهذا الذي دلَّ عليه أيضاً قوله تعالى: (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)[8] فقال عليه الصلاة والسلام: "وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله"[9]، وإذا كان كذلك، وكان المنع فيه إنما هو من أجل كونه زيادة على غير عوض، ألحقت السنة به كل ما فيه زيادة بهذا المعنى ... ويدخل فيه بحكم المعنى: السلف يجر نفعاً ... فالزيادة على ذلك من باب إعطاء عوض على شيء ممنوع"اهـ[10]

---

[1] الكافي في فقه أهل المدينة (ص 359).

[2] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (3/157-158).

[3] انظر: المنفعة في القرض للعمراني (374).

[4] بدائع الصنائع للكاساني، (7/395).

[5] انظر: المنفعة في القرض للعمراني (375-376).

[6] الشاطبي هو: هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، من كبار أئمة المالكية، من مؤلفاته: الموافقات، والاعتصام، وشرح الخلاصة. ينظر: نيل الابتهاج للتنبكتي (ص46)، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (ص231) رقم (8287)، والأعلام للزركلي (1/75).

[7] سورة البقرة من الآية (275).

[8] سورة البقرة من الآية (279).

[9] جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم –واللفظ له– عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما– في باب حجة النبي –صلى الله عليه وسلم–، من كتاب الحج، الحديث رقم (1218)، صحيح مسلم (2/886-892)، وأبو داود في باب صفة حجة النبي –صلى الله عليه وسلم–، من كتاب المناسك، الحديث رقم (1905)، سنن أبي داود (2/182-186)، وابن ماجة في باب حجة النبي –صلى الله عليه وسلم–، من كتاب المناسك، الحديث رقم (3110)، سنن ابن ماجة (2/191-193)، والدارمي في سنة الحج، من كتاب المناسك، الحديث رقم (1793)، سنن الدارمي (1/473).

[10] الموافقات (4/29-30).

ثالثاً: موضوع عقد القرض هو الإرفاق والقربة، فإذا شَرَطَ المقرِضُ فيه الزيادة لنفسه، خرج عن موضوعه، فَمَنَعَ صحته؛ لأنه يكون بذلك قرضاً للزيادة لا للإرفاق والقربة.[1]

وأما الشرط الثاني: وهو أن تكون المنفعة متمحضة للمقرض ولا يقابلها أي منفعة للمقترض سوى القرض، فهو المراد في الأثر: "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"[2]، وعليه يحمل النهي الوارد في حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا أقرض أحدكم قرضاً فأُهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك".[3]

وجاء في شرح الخرشي على مختصر خليل: "وحرم جر منفعة أي في القرض وهو صادق بما إذا حصل للمقرض منفعة ما فإنه لا يجوز"[4]، وجاء في الذخيرة: "شرطه -أي القرض- ألا يجر منفعة للمقرض"[5].

ومن أبرز وأشهر صوره: إذا باع المقترض المقرض بيعاً حاباه فيه كأن يبيعه ما يساوي ألفاً بخمسمئة؛ لأجل القرض الذي أقرضه إياه، فهذا قرض جر منفعة.[6]

وأما الشرط الثالث: أن تكون المنفعة مشروطة للمقرض على المقترض إما نصاً عند الإقراض أو جرى العرف ً على ذلك، حيث يدل عليه الآتي:

- الإجماع المنقول في هذه المسألة نصَّ على تحريم المنفعة إذا كانت مشروطة.
- المنفعة غير مشروطة للمقرض عند الوفاء جائزة، فهي من باب حسن القضاء، ويدل عليه حديث أبي رافع –رضي الله عنه– أن رسول –صلى الله عليه وسلم– استسلف من رجلٍ بكراً فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافعٍ أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً[7] فقال: "أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاءً".[8]

---

[1] عقد القرض في الشريعة الإسلامية، د.نزيه حماد، (ص66).

[2] هذا الأثر لم يثبت مرفوعاً وقد أشار عدد من الحفاظ والعلماء إلى ضعفه وسقوط إسناده، انظر: بلوغ المرام لابن حجر (218)، والتلخيص الحبير لابن حجر (34/3)، وسبل السلام للصنعاني (104/3-10549-50)، ونيل الأوطار للشوكاني (332351/5)، وإرواء الغليل للألباني (235/5)، وابن باز في مجلة الدعوة (35/1569)، ولكن تلقاه أهل العلم بالقبول، قال ابن حزم في المحلى (86/8): "وصح النهي عن هذا -أي السلف الذي يجر منفعة- عن ابن سيرين وقتادة والنخعي".

[3] رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه.

[4] شرح الخرشي على مختصر خليل (231/5).

[5] الذخيرة للقرافي (289/5).

[6] انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (533/29، 84/30).

[7] خياراً رباعياً: صغير الإبل إذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة. انظر شرح النووي على صحيح مسلم (51/11).

[8] أخرجه مسلم في باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، في كتاب البيوع، الحديث رقم (1600)، صحيح مسلم (52/11)، والترمذي في باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن من كتاب البيوع، الحديث رقم (1318) سنن الترمذي (600/3)، والنسائي في باب استسلاف الحيوان واستقراضه من كتاب البيوع الحديث رقم (4631)، سنن النسائي (335/7)، وأبو داود في باب في حسن القضاء من كتاب البيوع الحديث رقم (3346)، سنن أبي داود (3346/3)، وابن ماجة في باب السلم في

وحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: استقرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سناً فأعطى سناً فوقه، وقال: "خياركم محاسنكم قضاءً".[1]

قال العيني[2] في عمدة القاري: "فيه ما يدل على أن المقرض إذا أعطاه المستقرض أفضل مما اقترضه جنساً أو كيلاً أو وزناً أن ذلك معروف وأنه يطيب له أخذه منه؛ لأنه –صلى الله عليه وسلم– أثنى فيه على من أحسن القضاء وأطلق ذلك ولم يقيده...".[3]

قال النووي[4] في شرحه على صحيح مسلم: "وفيها أن يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه، وهذا من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جر منفعة فإنه منهي عنه؛ لأن المنهي عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض".[5]

والمنفعة غير مشروطة للمقرض قبل الوفاء قد اختلف الفقهاء في المنع منها، فذهب المالكية[6] والمذهب عند الحنابلة[7] إلى التحريم ما لم يدل على أن المنفعة ليست من أجل القرض، وذهب الشافعية ورواية عن أحمد إلى الجواز.[8]

مما يدل على أنه لا إجماع على تحريم المنفعة غير المشروطة، وإنما الإجماع في المنفعة المشروطة.[9]

ومن أبرز التطبيقات بشأن حسن القضاء ما يكون من وفاء المصرف في قرضه من العميل في الحساب الجاري بالوسائل المصرفية المتعددة التي تعد من حسن الوفاء والاستيفاء للمقترض، كالوفاء لقرض

الحيوان من كتاب التجارات، الحديث رقم (2306)، سنن ابن ماجة (33/2)، والدارمي في الرخصة في استقراض الحيوان من كتاب البيوع الحديث رقم (2468)، سنن الدارمي (705/2).

[1] أخرجه البخاري في باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، من كتاب الوكالة، الحديث رقم (2305)، صحيح البخاري (685/2)، ومسلم –واللفظ له– في باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، من كتاب البيوع، الحديث رقم (1600)، صحيح مسلم (52/11)، والترمذي في باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن من كتاب البيوع، الحديث رقم (1316) سنن الترمذي (598/3)، والنسائي في باب استسلاف الحيوان واستقراضه من كتاب البيوع الحديث رقم (4631)، سنن النسائي (336/7)، وابن ماجة في باب في حسن القضاء من كتاب الأحكام، الحديث رقم (2448)، سنن ابن ماجة (59/2).

[2] **العيني هو**: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي، إمام وفقيه ومؤرخ، صاحب كتاب عمدة القاري في شرح الجامع الصحيح للبخاري، وكتاب البناية شرح الهداية، توفي 855هـ. ي: انظر: مقدمة عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان (18/1) للمحقق: د.محمود رزق محمود.

[3] عمدة القاري للعيني (132/10).

[4] **النووي هو**:.محيي الدين أبو زكريا يحى بن شرف النووي الحوراني الشافعي، سمي بالنووي لأن أصله يرجع إلى قرية نووي بالشام، صاحب تصانيف متعددة منها: شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، وغيرها، توفي 676هـ. مقدمة شرح صحيح مسلم (13/1).

[5] شرح النووي على صحيح مسلم (52/11) رقم الحديث (1600).

[6] جاء في شرح الخرشي (231/6): "هدية المديان حرام إلا أن يتقدم مثل الهدية بينهما قبل المداينة وعلم أنها ليست لأجل الدين فإنها لا تحرم حينئذ حالة المداينة وإلا يحدث موجب الهدية بعد المداينة من صهارة ونحوها فإنها لا تحرم" ، وينظر: عقد الجواهر لابن شاس (567/2)، والذخيرة للقرافي (294/5)، ومختصر خليل (ص196)، ومواهب الجليل للحطاب (529/5).

[7] الإقناع للحجاوي (306/2).

[8] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، في (الاستدانة)، (ص266).

[9] المنفعة في القرض للعمراني (ص380).

العميل من خلال استخدام القنوات المصرفية الإلكترونية، وأجهزة الصراف الآلي، وأجهزة الخدمة الذاتية، ونحو ذلك.

الحالة الثانية: إذا كانت المنفعة متمحضة للمقترض فهي جائزة.

حيث إنها عكس المنفعة المحرمة، وقد نقل غير واحد من أهل العلم ما يدل على أن المنفعة إذا كانت متمحضةً للمقترض فهي جائزة.

جاء في عقد الجواهر لابن شاس: "متى تمحضت المنفعة للمقترض جاز"[1]، وفي شرح الخرشي على مختصر خليل: "ولا بد من تمحض المنفعة للمقترض على المشهور".[2]

وجاء في الذخيرة: "قاعدة: القرض خولفت فيه قاعدة الربا إن كان في الربويات كالنقدين والطعام...لأجل مصلحة المعروف للعباد، فإذا اشترطت منفعة فليس معروفاً، فتكون القواعد خولفت لا لمعارض، وهو ممنوع، أو أوقعوا ما لله لغير الله وهو ممنوع، فلهذه القاعدة يشترط تمحض المنفعة للآخذ –للمقترض–".[3]

والمنفعة نوعان، إما أن تكون أصلية أو إضافية، فالمنفعة الأصلية المتمحضة للمقترض هي انتفاعه باستهلاك القرض، وإما أن تكون المنفعة الإضافية المتمحضة للمقترض هي مقابل خدمات مصاحبة للقرض، مثل اشتراط الوفاء بالأقل، واشتراط الأجل، والهدية من المقرض.[4]

الحالة الثالثة: إذا كانت المنفعة مشتركة بين المقترض والمقرض، ففي هذه الحال كلما كان نفع المقترض أغلب فهو إلى الجواز أقرب.

يدل على ذلك ما روي عن عطاء[5] أن عبدالله بن الزبير [6] –رضي الله عنه– كأن يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى أخيه مصعب بن الزبير في العراق ويأخذونها منه، فسئل ابن عباس[7] – رضي الله عنهما– عن ذلك فلم ير به بأساً، فقيل له: إن أخذوا أفضل من دراهمهم؟ قال: لا بأس إذا أخذوا بوزن دراهمهم.

---

[1] عقد الجواهر (566/2).

[2] شرح الخرشي على مختصر خليل (231/5).

[3] الذخيرة للقرافي (189/5-290).

[4] المنفعة في القرض للعمراني (ص136).

[5] **هو**: عطاء بن أبي رباح، أحد كبار التابعين، أدرك مئتين من الصحابة، مفتي الحرم، توفي سنة 115هـ. تهذيب سير أعلام النبلاء للشريف (582/2).

[6] **هو**: عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي، الصحابي الجليل، أمير المؤمنين، أول مولود للمهاجرين بالمدينة، بويع بالخلافة سنة 64هـ، وتوفي سنة 73هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي (363/3).

[7] **ابن عباس**: هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب، حبر الأمة، الصحابي الجليل، توفي سنة 68هـ، وقيل 67هـ. تهذيب سير أعلام النبلاء للشريف (389/1).

وروي أيضاً مثل هذا عن علي بن أبي طالب[1] -رضي الله عنه-، وابن سيرين، والنخعي.[2]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والصحيح الجواز؛ لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد، وقد انتفع المقترض أيضاً بالوفاء في ذلك وأمن خطر الطريق، فكلاهما منتفع بهذه الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم وإنما ينهى عما يضرهم"[3].

وصرح بذلك بعض الشافعية جاء في حاشية الشرواني[4]: "قوله: كل قرض جر منفعة أي شرط فيه ما يجر إلى المقرض منفعة، وشمل ذلك شرطاً ينفع المقرض والمقترض معاً فيبطل به العقد فيما يظهر... أي بخلاف ما ينفع المقترض وحده... أو ينفعهما ولكن نفع المقترض أقوى".[5]

وجاء في مجموع رسائل وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[6] ما نصه: "فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك المتضمن أنك تقرض من تتولى بيع ماشيته لاستعجاله، وتستوفي ما أقرضته مما تقبضه من قيمة ماشيته المباعة بواسطتك حتى تستكمل قرضك، وتذكر أنك تتخذ هذه الطريقة لترغيب الجالبين وإيثارهم إياك دون غيرك. والجواب: الحمدلله لا شك أن أصل مشروعية القرض واستحبابه التقرب إلى الله في تفريج كرب المحتاجين، وهذا القرض ليس مقصداً من مقاصدك في الإقراض، وإنما غرضك جر منفعة لذاتك، وحيث إن هذه المنفعة لا تنقص المقترض شيئاً من ماله فغاية ما في الأمر الكراهة".[7]

قال الشيخ عبدالله بن المنيع[8] في بحث الذهب في بعض خصائصه وأحكامه: "فإن المنفعة مشتركة بينهما -المقرض والمقترض- وهما متعاونان فهي من جنس المعاونة والمشاركة"[9].

وعلى هذا فإن المنفعة إذا كانت مشتركة للطرفين من غير ضرر فهي جائزة، حيث تتقابل المنفعتان، وكذا إذا كانت للطرفين ومنفعة المقترض أقوى، بخلاف ما إذا كانت للطرفين ومنفعة المقرض أقوى فلا

---

[1] **هو**: علي بن أبي طالب عبدالمناف بن عبدالمطلب، رابع الخلفاء الراشدين، ابن عم النبي -صلى الله عليه وسلم- توفي سنة 40هـ. انظر: سير أعلام النبلاء/سير الخلفاء الراشدين للذهبي (225).

[2] المغني لابن قدامة (437/6).

[3] مجموع الفتاوى (531/29).

[4] **الشرواني هو**: الشيخ عبدالحميد الشرواني، له حاشية على تحفة المحتاج لابن حجر في فروع الشافعية، وفي النسخة المطبوعة منها أنه نزيل مكة المكرمة، وفي آخرها أن أتم كتابه المذكور هناك سنة 1289هـ، ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لابن حجر، والموسوعة الفقهية، من إعداد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت (356/1).

[5] حاشية الشرواني (47/5).

[6] **هو**: محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، مفتي الديار السعودية السابق، تولى إدارات عدة، له أثر بالغ في حياته على الأمة الإسلامية، توفي سنة 1398هـ. مقدمة فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (1/ 20)، جمع وتحقيق عبدالرحمن بن قاسم.

[7] مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (210/7) رقم الفتوى (1706).

[8] هو: عبدالله بن سليمان بن محمد المنيع، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وله مشاركات وإسهامات متعددة في القضاء والمصرفية الإسلامية، ولد عام 1349هـ، وأمد الله في عمره على الخير ونفع به المسلمين.ينظر: ترجمته في مقدمة بحوث في الاقتصاد الإسلامي بقلم محمد بن عبدالله بن منيع.

[9] بحوث في الاقتصاد الإسلامي، بحث الذهب في بعض خصائصه وأحكامه، للشيخ عبدالله بن منيع (331).

يجوز؛ لأن القدر الزائد عن المنفعتين المتقابلتين متمحض للمقرض، ولا يقابله عوض سوى القرض فيحرم.[1]

وبناء على ما سبق، فدرءاً لحصول المنفعة المحرمة المشار إليها في القرض، فإنها تعد سبباً داعياً لقيد العوض في الخدمات المقدمة في القروض بأن تكون بقدر التكلفة الفعلية؛ لنفي اسم المنفعة المشار إليها عن ذلك العوض.

الفرع الثالث/ الأدلة الشرعية على اعتبار السبب.

ويتنظم ذلك في المسألتين الآتيين:

المسألة الأولى/ الأدلة الدالة على أن المانع المقصود في السبب معتبر.

عطفاً على معنى السبب عند الأصوليين، وهو: ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته[2]، فإن السبب الشرعي المقتضي لهذا السبب هو حصول منفعة المقرض على المقترض بسبب قرضه، وفق ما تم بيانه سابقاً بشأن المراد بهذه المنفعة، وعليه فإن الأدلة الشرعية الدالة على المنع من انتفاع المقرض من المقترض بسبب القرض هي الأدلة الدالة على هذا السبب، وقد سبق بيانها.

المسألة الثانية: الأدلة الدالة على العوض في الخدمات المقدمة في القرض بأن يكون مقدراً بقدر التكلفة الفعلية فإنه لا يعد نفعاً للمقرض في هذه الحال، وإنما أجرة على الخدمة المؤداة.

ويشهد لهذا أن المنفعة المحرمة هي: في الزيادة على بدل القرض عند الوفاء به، فإن حمَّل المقرض المقترض ما تكبده لأجل الإقراض بقدر التكلفة الفعلية وفق ضوابطها الشرعية فإنه والحال هذه قد انتفى عنها اسم الزيادة على القرض.

كما أن تلك الزيادة لم تكن عوضاً في القرض، ولا إلى استيفاء دينه.[3]

ويدل على ذلك أيضاً أن طبيعة هذا العوض تحت اسم العمولة، أو الأجر هو لقاء ما يتكبده المصرف في سبيل تقديم الخدمات المصرفية لعملائه، ومن ذلك: إعداده للموظفين المختصين لتلك الخدمة المصرفية فقط وما يلزم لهم، وإعداد السجلات والملفات وحفظها، ونحو ذلك، فالأصل في العوض حينئذٍ الإباحة؛ لأنه يدفع نظير الخدمات والأعمال المبذولة لأجل الإقراض، فتلحق مفهوم

---

[1] المنفعة في القرض للعمراني (ص350).

[2] المهذب في أصول الفقه للنملة (391/1) وانظر أيضاً: إتحاف ذوي البصائر للنملة (218/2)، والجامع لمسائل أصول الفقه له أيضاً (ص63).

[3] انظر المغني لابن قدامه (439/6)

الإجارة في ذلك، بخلاف مفهوم الفائدة الربوية، فإنها تكون نظير استعمال النقود، فتلحق العمل المحرم بذلك.

لا سيما وأن المقرض محسن ومتبرع بقرضه والله جل وعلا يقول[1]: (ما على المحسنين من سبيل)[2].

المطلب الثاني/ السبب الثاني: بيع المرابحة.

بيع المرابحة من البيوع الأكثر تطبيقاً في المصارف الإسلامية في الفترة الحالية، حتى إن نسبة استعمال صيغة بيع المرابحة في المصارف الإسلامية تعد من أكثر الصيغ استعمالاً وشيوعاً. وبيان هذا السبب باعتباره أحد لوازم ضبط العوض في بيع المرابحة بالتكلفة ينتظم في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف المرابحة.

المرابحة لغة: من الربح (بكسر الراء) والربح (بالتحريك أي بفتح الراء والباء)، والربح والرباح (بفتح الراء) بمعنى النماء في التجارة، وهو اسم لما ربحه، وأربحته على سلعته، أي أعطيته ربحاً، وقد أربحته بمتاعه وأعطاه مالاً مرابحة، أي على الربح بينهما، وبعت الشيء مرابحة، ويقال بعت السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك: اشتريته مرابحة.

جاء في معجم مقاييس اللغة: "الراء والباء والحاء أصل واحد يدل على شف في مبايعة" (والشف بالكسر، وقد يفتح: الفضل والربح والنماء).

قال صاحب المصباح المنير: "وبعت المتاع واشتريته منه مرابحة إذا سميت كل قدر من الثمن ربحاً"[3].

أما المرابحة في الاصطلاح فلها عدة تعريفات مجملها تعني الزيادة على رأس المال مع ربح معلوم، وفيما يلي بيان شيء من هذه التعريفات:

أولا: عند الحنفية:

1. المرابحة: "نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح".[4]
2. المرابحة: "بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح".[5]
3. المرابحة: "بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل".[1]

---

[1] سورة التوبة، من الآية (91).

[2] انظر: مستند الأحكام الشرعية للمعيار الشرعي رقم (19)، (ص333) الصادر من المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

[3] انظر: كلمة (ر، ب، ح) في كل ممن المعاجم الآتية:

لسان العرب، لابن منظور تاج العروس السيد المرتضى الزبيدي (303/1).

القاموس المحيط: للفيروزآبادي، (33/1).

مختار الصحاح: للرازي ص(229).

[4] فتح القدير: لابن همام (122/6).

[5] بدائع الصنائع: للكاساني (220/5)

ثانيا: عند المالكية:

1. المرابحة: "بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه غير لازم مساواته له".[2]
2. المرابحة: "ربح مسمى على جملة الثمن".[3]
3. المرابحة : " أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم".[4]

ثالثاً: عند الشافعية:

1. المرابحة: "بيع ما اشتراه بما اشتراه وزيادة".[5]
2. المرابحة: "مفاعلة من الربح وهي الزيادة على رأس المال".[6]
3. المرابحة: "عقد بني الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة".[7]

رابعاً: عند الحنابلة:

1. المرابحة: "بيعه (أي بيع الشيء) بثمنه وربح معلوم".[8]
2. المرابحة: "البيع برأس المال وربح معلوم".[9]
3. المرابحة: "هي أن يخبر برأس ماله ثم يبيع به ويربح".[10]

وحاصل تعريفات العلماء أنها تعود إلى معنى واحد، وهو بيع ما ملكه الإنسان برأس ماله مع ربح محدود، سواء أكان الربح حصة نسبية من رأس المال أم مبلغاً مقطوعاً أم عيناً معينة في حوزة المشتري.[11]

الفرع الثاني: بيان السبب وموطن اشتراط التكلفة في بيع المرابحة.

---

[1] حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين (132/5).

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (159/3)، ويلحظ أن هذا التعريف غير مانع؛ لأن عدم مساواة الثمن اللاحق المرتب على الثمن السابق لا ينحصر في الزيادة (الذي هو المرابحة) بل يشمل الأقل وهو بيع الوضيعة قسيم بيع المرابحة.

[3] المدون الكبرى (325/3).

[4] بداية المجتهد لابن رشد (الحفيد) (213/2)

[5] تكملة المجموع، للمطيعي (4/13).

[6] مغني المحتاج، للشربيني (76/2).

[7] فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع (5/4).

[8] الشرح الكبير لعبدالرحمن ابن قدامة (100/4).

[9] المغني لابن قدامة (199/4).

[10] الكافي لابن قدامه (94/2).

[11] ولمزيد من التفاصيل، انظر: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة للدكتور محمد مصطفى أبوه الشنقطي (ج372/2)، وبيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية للدكتور أحمد سالم ملحم (ص 26-28).

إن بيع المرابحة من أبرز شروطه: الإفصاح عن التكاليف التي قامت بها السلعة حال إجراء العقد الأول، فإن تضمنت هذه التكاليف تكلفة لم تنطبق عليها معايير وضوابط التكلفة الفعلية فإن ذلك يعود على بيع المرابحة بالإبطال؛ لأن بيع المرابحة من بيوع الأمانة.

فالمسوغ الشرعي لقيد المبالغ المصاحبة لرأس المال في العقد الأول دون الربح المتفق عليه بين البائع والمشتري هو كون صيغة البيع هي المرابحة.

والذي يتبين في هذا الإطار أن مبنى المرابحة على الأمانة واجتناب الريبة، فإذا تركنا للبائع أمر تقويم العرض أو السلعة لتحديد الثمن الأول، وبيان ما إذا كان هناك تكلفة فإن هذا يفتح باباً واسعاً يصعب ضبطه، ويكون مظنة الزلل والخلل، وهذا يتنافى مع الفكرة الأساسية في البيوع، وهي الصدق والأمانة.[1]

وبما أن المرابحة بيع بمبلغ الثمن الأول وزيادة، لذا فإن مسألة التكلفة الفعلية أو المبالغ التي تكبدها البائع نظير بيعه للسلعة على المشتري، تعد محل الصدق والأمانة؛ دفعاً لفساد البيع.

والواقع المصرفي الجاري يفصح عن تعاملات مصرفية تقع في هذا الخطأ بشكل أو بآخر، فتارة في كيفية بيان التكاليف المباشرة والإفصاح عنها، وأخرى في تضمين التكاليف الفعلية ما ليس منها، وقد أوضحت الدراسة الميدانية أن صيغة المرابحة هي الصيغة الأكثر استعمالاً في تعاملات المصارف الإسلامية، وأفادت دراسة أخرى أن الصورية في تطبيقاتها منتشرة في أوساط تعاملات المصارف الإسلامية.[2]

وقد فرق المالكية بين النفقات والتكاليف التي تؤدي إلى زيادة في ثمن المبيع و لها عين قائمة كصبغ وقصر...ونحو ذلك، فهذه يحسب أصلها وربحها، وأما التكاليف التي تزيد في ثمن المبيع و ليس لها عين قائمة كالأجرة المدفوعة من أجل حمل وربط المبيع، فإن تلك التكاليف يتم حساب أصلها فقط ولا تكون ضمن عامل القسمة عند احتساب الربح، و ما سوى ذلك من التكاليف لا يكون ضمن عامل القسمة عند احتساب التكاليف سواء عند احتساب مبلغ الأصل أم مبلغ الربح.

وعلى هذا فلا يشترط القيد بالتكلفة إلا في المبالغ التي تكبدها البائع نظير تنفيذ بيع السلعة على المشتري.

[1] ويرجح هذا المشرف على هذه الأطروحة الأستاذ الدكتور/ الصادق محمد حماد حفظة الله تعالى.

[2] انظر: مجلة المصرفية الإسلامية، العدد (5) شهر سبتمبر 2009م، فقد أعدت المجلة ملف تحقيق بشأن المرابحات الصورية.

المطلب الثالث/ السبب الثالث: اجتماع سلف وعقد معاوضة.

الفرع الأول: بيان السبب:

ورد النهي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الجمع بين سلف وبيع في حديث عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن"[1].

والسلف يطلق على السلم والقرض، والمراد به في الحديث هو القرض.

جاء في عون المعبود: "قال الخطابي وذلك مثل أن يقول أبيعك هذا العبد بخمسين ديناراً على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك إلى أجل، أو يقول: أبيعك بكذا على أن تقرضني ألف درهم، ويكون معنى السلف القرض"اهـ[2]

وجاء في حاشية عميرة: "نهى عن بيع وسلف أي بيع بشرط قرض أو قرض بشرط البيع".[3]

وقال ابن قدامه: "وإن شرط في القرض أن يؤجره داره على أن يبيعه شيئاً أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن بيع وسلف"اهـ[4]

وألحق العلماء بعقد البيع غيره من عقود المعاوضات؛ لأنها في معنى القرض.

جاء في مواهب الجليل: "قال الجزولي في قول الرسالة: ولا يجوز بيع وسلف، وكذلك ما قارن السلف من إجارة أو كراء، قال أبو عمران: حصره أن تقول: كل عقد معاوضة لا يجوز أن يقارنه السلف".[5]

---

[1] أخرجه أبو داوود في سننه برقم (3504) والترمذي برقم (1234)، والنسائي برقم (4643)، وابن ماجه (2188) والحديث صححه الترمذي صفحة (1774) وقال: "حديث حسن صحيح"، وسكت عنه أبو داوود، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي (17/2)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (120/10)، والألباني في صحيح الجامع الصغير (1265/2).

2 عون المعبود لابن القيم، (402/9).

3 حاشية عميرة، (260/2).

[4] المغني لابن قدامه، (437/6).

[5] مواهب الجليل (146/6).

وجاء في الفواكه الدواني: " فكما لا يجوز اشتراط السلف والبيع لا يجوز شرط السلف مع الإجارة أو الكراء، ولا خصوصية البيع، بل النكاح والشركة والقراض والمساقاة والصرف لا يجوز شرط السلف مع واحد منها"[1]، وفي الحاوي: "وكذا لا تجوز الإجارة بشرط القرض".[2]

واختلف الفقهاء –رحمهم الله– في العلة المانعة في الجمع بين السلف والبيع، ومجملها تعود على ما يأتي:

-العلة الأولى: أنه من قبيل النهي عن الجمع بين سلف وبيع.

-العلة الثانية: أنه من قبيل اشتراط بيع وشرط.

-العلة الثالثة: أن اشتراط البيع في عقد القرض من قبيل القرض الذي يجر نفعاً.

ذكر الماوردي في الحاوي علة المنع من اشتراط عقد البيع في عقد القرض ما نصه: "وإنما المراد بالنهي بيع شرط فيه قرض، وصورته: أن يقول: قد بعتك عبدي هذا بمئة على أن تقرضني مئة، وهذا بيع باطل، وقرض باطل؛ لأمور منها: نهي النبي –صلى الله عليه وسلم– عنه، ومنها نهيه عن بيع وشرط، ومنها نهيه عن قرض جر منفعة"اهـ.[3]

وفي كشاف القناع: "أو شرط أحدهما –أي المقرض والمقترض– على الآخر أن يبيعه أو يؤجره أو يقرضه لم يجز؛ كالبيعتين في البيعة".[4]

وذكر بعض أهل العلم أن علة النهي عن الجمع بين سلف وبيع، واشتراط بيع وشرط مقيدة في حال كونها تؤدي إلى الربا، فالمنع بسبب سدُ باب الذريعة إلى الربا.

فيحمل النهي الوارد على أنه سدٌ لباب الذريعة على ما كان مؤدياً إلى الربا أو حيلة عليه، وفي حال خلاف ذلك فيصح.[5]

قال ابن القيم في الجمع بين السلف والبيع: "إن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى أن يجمع الرجل بين سلف وبيع وهو حديث صحيح، ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح، وإنما ذاك –أي النهي عن اجتماعهما–؛ لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفاً ويبيعه سلعة تساوي ثمانمئة بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفاً وسلعة بثمانمئة ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا".[6]

---

[1] الفواكه الدواني للنفراوي (132/2).

[2] الحاوي للماوردي (352/5).

3 الحاوي للماوردي، (351/5)

[4] كشاف القناع للبهوتي (185/3).

[5] بحث "حكم اجتماع سلف وبيع"، عبدالكريم إسماعيل ص(4).

6 إعلام الموقعين لابن القيم، (183/3).

ومما يدل على أن الجمع إذا لم يؤدي إلى ربا فهو صحيح، ما نص عليه المالكية والشافعية على جواز اجتماع السلف والبيع بلا مشارطة[1].

وجاء في الفواكه الدواني: "وأما اجتماع البيع والسلف من غير شرط فلا يمتنع على المعتمد، ولو اتهما عليه خلافاً لما جرى عليه الخليل في بيع الآجال".[2]

وسدُ باب الذريعة إلى الربا له شواهده في الشريعة، منها بيع العينة، حيث مما ذكر في تعليل المنع من بيع العينة "ولأنه ذريعة إلى الربا فيستبيح بيع ألف بنحو خمسمئة إلى أجل، والذرائع معتبرة في الشرع".[3]

وخرج من صور الذريعة إلى الربا في مسألة بيع العينة شراء البائع للسلعة بمثل الثمن الأول أو أكثر منه؛ لانتفاء الحيلة الربوية.

جاء في كشاف القناع: "أو اشتراها بائعها بمثل الثمن الأول أو بنقد آخر غير الذي باعها به...صح ولم يحرم؛ لانتفاء الربا المتوسل إليه به".[4]

ولعل هذا هو الراجح –والله أعلم– أن علة الجمع بين سلف وبيع، واجتماع شرط وبيع تحمل على ما كان ذريعةً إلى الربا، وما كان حيلة على الربا.[5]

والعلة الأخيرة في سبب المنع من الجمع بين سلف وبيع أنه من قبيل القرض الذي يجر نفعاً، فقد تقدم سابقاً بيان أحوال المنفعة في القرض، وتطبيقاً لذلك فمن المنتفع عند اشتراط البيع وما معناه من عقود المعاوضات في عقد القرض؟

قد يكون البيع مقصوداً للمقترض فاشترى السلعة من المقرض بثمن المثل أو أقل فالمنتفع هو المقترض فقط.

وقد يكون البيع غير مقصود للمقترض، وإنما اشترى أو باع من أجل الحصول على القرض، فالمنتفع حينئذ هو المقرض.

وقد تكون المنفعة بينهما مشتركة فتقدر وفق ما كان النفع إلى جانب المقترض كما جرى تقريره سابقاً.

---

1 الحاوي للماوردي، (351/5).

2 الفواكه الدواني للنفراوي (132/2).

3 كشاف القناع، للبهوتي، (185/3).

4 كشاف القناع، للبهوتي، (185/3).

5 انظر: عقد القرض في الشريعة الإسلامية، د.نزيه حماد، والعمولات المصرفية ، د.عبدالكريم السماعيل ص (124).

ويتضح مما سبق أن الجمع بين السلف والبيع متجه إذا كان ذريعة إلى الربا أو حيلة على الربا، ولمنع الحيلة الربوية في حصول منفعةٍ للمقرض في عند جمعه مع قرضه بيعاً، فإن ما يتكلفه المقرض في البيع أو الإقراض إذا أخذ مبلغ تلك التكاليف من المقترض كان من المنفعة المحرمة، فيلزم أن تكون تلك التكاليف بقدر التكلفة حتى تمنع المنفعة المحرمة في ذلك.

فالمسوغ الشرعي لقيد العوض في التكاليف المصاحبة بقدر التكلفة الفعلية هو حصول المنفعة المحرمة للمقرض حين اجتماع السلف والبيع أو ما معنى البيع.

المطلب الرابع/ السبب الرابع: الصرف في الذمة.

الفرع الأول: بيان معنى الصرف وأنواعه.

أولاً: تعريف الصرف:

الصرف في اللغة: مأخوذ من الصريف، وهو التصويت؛ لأن للنقد صوتاً في الميزان.

وهو: رد الشيء من حالة إلى حالة، أو إبداله بغيره.[1]

وفي الاصطلاح: "بيع النقد بالنقد".[2]

أي: كبيع الذهب بالفضة، أو العكس، وكبيع الدينار بالدرهم.

وهو يشمل عند جمهور الفقهاء ما إذا كان بيع النقد بجنسه، كبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، أو بغير جنسه، كبيع الذهب بالفضة.[3]

وخالف في ذلك المالكية، حيث قصروا الصرف على بيع النقد بنقد من غير صنفه، إذ انفردوا باصطلاح خاص في بيع النقد بالنقد، وقسموه إلى ثلاثة أقسام: مراطلة، ومبادلة، وصرف.[4]

والمراطلة هي: بيع النقد بمثله وزناً.

والمبادلة هي: بيع النقد المسكوك بمثله عدداً.

والصرف هو: بيع النقد بنقد من غير صنفه، كالذهب بالفضة.

قال السبكي: "ورأيت في مختصر البويطي ما يقتضي أن الصرف اسم لبيع أحد النقدين بالآخر، والمصارفة اسم لبيع النقد بجنسه".[5]

---

[1] انظر: مختار الصحاح للرازي ص(361).

[2] انظر: الاقناع لطالب الانتفاع للحجاوي (258/2)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد، (ص278).

[3] انظر: الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي (258/2)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (134/7)، ولمزيد من الإطلاع انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (348/23).

[4] انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (53/2)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (93/2).

[5] انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد، (ص278).

وحُكِيَ: أن أصل الصرف من الفضل أو النقل، وأن بيع الأثمان ببعضها إنما سُمي صرفاً، إما لأن الغالب على عاقده طلب الفضل والزيادة، أو لاختصاص هذا العقل بنقل كلا البدلين من يد إلى يد في مجلس العقد. [1]

وفي الحاوي: "إنما سمي الصرف صرفاً لصرف حكمه عن أكثر أحكام البيع، وقيل: بل سُمي صرفاً لصرف المسامحة عنه في زيادة أو تأخير. وقيل: بل سُمي صرفاً؛ لأن الشرع أوجب على كل واحد منهما مصارفة صاحبه؛ أي مضايقته". [2]

ثانياً: أنواع الصرف: [3]

النوع الأول: صرف عين بعين:

مثل أن يصرف ريالات سعودية حاضرة بدولارات أمريكية حاضرة. فهذا يشترط لصحته أن يكون التقابض في مجلس العقد؛ للحديث: "فإذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"[4]، وحديث عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: قلت: يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع الدنانير وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم فآخذ بالدنانير، آخذ هذا من هذا، وأعطي هذا من هذا. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء". [5]

النوع الثاني: صرف دين حال بدين حال:

مثل أن يكون في ذمة شخص لآخر ألف ريال سعودي وللشخص الآخر في ذمة الشخص الأول دولارات أمريكية قيمتها وقت الحلول ألف ريال، فأرادوا صرف الدين بالدين، فيسقط كل منهم دينه عن الآخر، فيستوفي كل منهم من الآخر بالإسقاط، وتسمى هذه مقاصّة.

فهذا النوع لم يحصل فيه تقابض ظاهر، كما أشير إليه في الحديث السابق: "يداً بيد"، لكن قوبل هذا بهذا وأسقط هذا بهذا.

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في صحة عقد الصرف في هذا النوع على رأيين:

---

[1] انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد، (ص278).

[2] نقلاً من معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد، (ص278).

[3] انظر: فقه المعاملات للشيخ صالح الفوزان، ص (113).

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، (20/11).

[5] رواه أبوداود في سننه (650/2-651) باب اقتضاء الذهب من الورق (14)، الحديث (3354)، والترمذي في سننه (356/2-357)، باب ما جاء في الصرف، الحديث (3354)، ورواه النسائي في سننه الكبرى (281/7)، باب بع الفضة بالذهب وبين بيع الذهي بالفضة، وابن ماجة في سننه (46/2) باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، كلهم من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعاً، وقد اختلف أهل العلم في رفعه ووقفه، وصحح الحاكم رفعه.

الأول: عدم صحته.

وإليه ذهب الشافعي[1]، ورواية عن أحمد.[2]

ومن أبرز ما استدلوا به: أنه لا يصدق عليه أنه يداً بيد، فلم يحصل التقابض، مما يؤدي إلى كون بيع دين بدين الممنوع شرعاً كما في الحديث: "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن بيع الكالئ بالكالئ".[3]

الثاني: جواز صحته.

وإليه ذهب أبوحنيفة[4]، ومالك،[5] والمذهب عند الحنابلة؛[6] واختيار شيخ الإسلام ابن تيمة، وابن القيم،[7] ومن أبرز ما استدلوا به: أنه بيع ساقط بساقط، وتقام الذمة مقام القبض، وهي بمثابتها وحضور الذمتين بمثابة العينين فقد قبض ما في ذمتك وقبضت ما في ذمته ولا ضرر على الطرفين، فكل منهما استفاد ولا يصدق عليه أنه بيع دين بدين؛ لأن بيع الدين بالدين بيع واجب بواجب، كما لو أسلم شخص في طعام ولم يسلّم الثمن في المجلس، فهذا بيع ثابت بثابت، وهو لا يجوز؛ لأن الثابت بالثابت فيه إشغال للذمتين بغير فائدة. وأما هذا فهو إبراء ذمة بذمة.

النوع الثالث: إذا كان لرجل على آخر دين دنانير فإذا حلَّ الأجل ولم يكن عنده دنانير وعنده دراهم فيصرفها له بسعر يومها، ويعد هذا صرفاً؛ إذ أحد العوضين دين حال والآخر عملة أخرى.

وهذا النوع اختلف الفقهاء في صحته على رأيين:

الأول: جائز بشرطين، هما: أن يكون الصرف بسعر يوم المصارفة، والتقابض قبل التفرق.

وهو رأي الجمهور.[8]

واستدلوا بحديث عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما– السابق الذكر، وفيه قال صلى الله عليه وسلم: "لابأس أن تؤخذ بسعر يومها بشرط أن تتفرقا وليس بينكما شيء".

الثاني: المنع من جوازه.

---

[1] الأم للشافعي (33/4).

[2] الإنصاف للمرداوي (44/7).

[3] رواه الدارقطني في السنن (71/3)، والحاكم في المستدرك (57/2)، وابن أبي شيبة في مصنفه (461/4).

[4] المبسوط للسرخسي (207/19)، درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد فرموزا (205/2).

[5] التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري (140/6)، والإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة (325/2)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (229/3).

[6] الإنصاف للمرداوي (44/7)، كشاف القناع للبهوتي (356/5).

[7] الموسوعة الفقهية الكويتية (128/9).

[8] الفروع لابن مفلح (167/5).

وهو رأي عبدالله بن عباس، وأبو سلمة بن عبدالرحمن.[1]

واستدلوا بقوله –صلى الله عليه وسلم–: "فإذا اختلف هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"، فعدم الجواز راجع لسبب انتفاء التقابض بين الطرفين، فهو مخالف للحديث.

والراجح –والله أعلم– ما ذهب إليه الجمهور، لحديث ابن عمر –رضي الله عنهما–، وهو نص في الباب، وهو عليه العمل الحالي في الأعمال التجارية.

وأما ما استدلَّ به الرأي الثاني من انتفاء التقابض، فجوابه أن التقابض يحصل حكماً.

النوع الرابع: صرف دين مؤجل بعين حاضرة:

ومثاله: إذا كان محمد له عند زيد عشرة آلاف ريال سعودي تحل في رمضان، فقال: أعطيك عنها الآن في شهر رجب بعملة الدنانير الكويتية.

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في هذا النوع على رأيين:

الأول: لا يجوز، وهو قول الشافعي[2]، ووجه عند الحنابلة.[3]

واستدلوا: بأن الدين المؤجل لم يستحق حتى الآن فكيف يصرفه قبل استحقاقه.

الثاني: يجوز بشرط ألا يكون للمؤَجَّل فضلٌ على الحال، فتصرف كما لو كانت حالة، أما إذا وجد مقابل عن إسقاط الأجل فلا يجوز.

وهو رأي أبو حنيفة[4]، ووجه عند الحنابلة.[5]

والراجح –والله أعلم– هو الرأي الثاني؛ لأن الأجل حق للدائن وقد أسقطه.[6]

الفرع الثاني: بيان موطن اشتراط التكلفة في الصرف في الذمة.

يتضح مما سبق في أن الصرف في الذمة[7] جائز بشرطين وهما:

1. أن يكون الصرف بسعر يوم المصارفة.
2. التقابض قبل التفرق.

---

[1] المغني لابن قدامه (52/6).

[2] الأم للشافعي (33/4).

[3] الفروع لابن مفلح (167/5)

[4] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (218/5)، فتح القدير لابن الهمام (98/7)

[5] الفروع لابن مفلح (167/5).

[6] انظر: المغني لابن قدامة، (53/4)، وانظر: من فقه المعاملات، للشيخ صالح الفوزان، (113-115).

[7] **تعريف الذمة:** هي "وصف شرعي افترضَ الشارع وجوده في الإنسان إيذاناً بصلاحيته لأنْ تكون له حقوق، ولأنْ تحل عليه واجبات"اهـ انظر: عقد القرض في الشريعة الإسلامية، د.نزيه حماد، (ص12).

فالقيد بالتكلفة الفعلية هو منسوب إلى سعر الصرف المقيد بيوم تنفيذ المصارفة، فالقيد المقصود هو قيد زمني بالتكلفة الحقيقية الحاصلة في يوم تنفيذ المصارفة، وليس من معناه انتفاء حصول الربح في سعر التكلفة، فهو غير مقصود.

فالمسوغ الشرعي لقيد الصرف بتكلفة سعر الصرف المحدد بيوم المصارفة هو كونه في الذمة.

والتكلفة المشار إليها مرتبطة بزمن أداء المصارفة وليس بمبالغ التكلفة التي تكبدها البائع.

المطلب الخامس/ السبب الخامس: المضاربة

الفرع الأول: تعريف المضاربة.

المضاربة في اللغة:

هي مشتقة من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة، يقال: ضرب الأرض ضرباً ومَضْرَباً (بالفتح)، خرج فيها للتجارة أو غازياً، ومنه قول الله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة}[1] أي سافرتم، وقوله تعالى: {لا يستطيعون ضرباً في الأرض}[2] يقال: ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافراً فهو مضارب.

وضاربه في المال من المضاربة، مشتقة من الضرب في الأرض لطلب الرزق، قال الله تعالى: {وءاخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله}.[3]

وعلى قياس هذا المعنى يقال للعامل: مضارب؛ لأنه هو الذي يضرب في الأرض.[4]

وقيل في اشتقاق اسم المضاربة أيضاً: أنه من ضرب كل واحد من الطرفين في الربح بسهم.[5]

وتسمى (مضاربة) عند أهل العراق، وتسمى (القراض) كما عند أهل الحجاز والمغرب العربي، قيل: لأنها مشتقة من القطع؛ لأن أصل القرض في اللغة القطع،[6] ولأن رب المال يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح، وفي حديث أبي موسى وابني عمر رضي الله عنهما ورد:"اجعله قراضاً، قال عمر: قد جعلته قراضاً".[7]

---

[1] سورة النساء، الآية 101.

[2] سورة البقرة، الآية 273.

[3] سورة المزمل، الآية 20.

[4] المضاربة في الشريعة الإسلامية، لعبدالله الخويطر، (ص24).

[5] المغني لابن قدامة، (135/5).

[6] لسان العرب لابن منظور، (217/7).

[7] رواه الامام مالك في الموطأ (59/2)، والشافعي في معرفة السنن والآثار (497/4)، والبيهقي في سننه (110/6)، وانظر تلخيص الحبير لابن حجر (127/3).

جاء في بدائع الصنائع: "أما لفظ المضاربة فصريح مأخوذ من الضرب في الأرض وهو السير فيها، سمي هذا العقد مضاربة؛ لأن المضارب يسير في الأرض ويسعى فيها لابتغاء الفضل، وكذا لفظ المقارضة صريح في عرف أهل المدينة؛ لأنهم يسمون المضاربة مقارضة كما يسمون الإجارة بيعاً؛ ولأن المقارضة مأخوذة من القرض، وهو القطع، وسميت المضاربة مقارضة لما أن رب المال يقطع يده عن رأس المال ويجعله في يد المضارب"اهـ[1]

المضاربة في الاصطلاح:

عرفها الفقهاء بتعريفات مختلفة تدور في جملتها حول معنى إعطاء المال لمن يتجر فيه على أن يكون الربح مشتركاً بين صاحب المال والعامل فيه بشروط مخصوصة.

وفيما يلي أبرز تعريفات المضاربة:

1. المضاربة: "عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين، والعمل من الجانب الآخر".[2]
2. المضاربة: "أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه، والربح مشترك".[3]
3. المضاربة: "أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه".[4]
4. المضاربة: "عقد يتضمن دفع مال خاص، وما في معناه، معلوم قدره ونوعه وصفته، من جائز التصرف، لعاقل مميز رشيد، يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه له".[5]

والتعاريف المذكورة تتفق في المجمل، وإن كان التعريف الأخير أكثر توضيحاً لها، وهو الأقرب؛ لأن القصد من التعريف بالشيء بيانه وتوضيح مقصوده.

والمضاربة عند الاقتصاديين: عقد من عقود الاستثمار يقوم في جوهره على التأليف بين المال والعمل في تكامل اقتصادي يحقق مصلحة الملاّك والعمال على حد سواء.[6]

وهو بهذا يتفق مع التعريف الاصطلاحي عند الفقهاء.

وبالمقارنة بين التعريف اللغوي، والتعريف الاصطلاحي نجد التوافق بينهما، لا سيما في مجال استعمال لفظ المضاربة في مجال التجارة المختلط نشأتها بين رب مال وعامل فيه.

---

[1] بدائع الصنائع للكاساني، (80/6).

[2] بداية للمرغيناني (58/7).

[3] المنهاج مع مغني المحتاج للنووي، (310/2).

[4] المغني لابن قدامة (134/5).

[5] المضاربة في الشريعة الإسلامية، لعبدالله الخويطر، (ص28).

[6] من تعليقات الأستاذ/ د.الصادق –حفظه الله– المشرف على البحث.

الفرع الثاني: بيان المواطن التي ورد فيها اشتراط التكلفة الفعلية في المضاربة.

الموطن الأول: نفقة المضارب على نفسه من مال المضاربة في المضاربة الخاصة.

حقيقة عقد المضاربة قائم على أن المضارب له نصيب من الربح نظير عمله، كما أن النصيب الآخر من الربح لرب المال نظير دفعه له للمضارب، والمضاربة الخاصة كالشركة الخاصة بين طرفين فقط كما في التطبيقات المعاصرة.

لكن أخذ المضارب نفقة لنفسه من مال المضاربة قيدها بعض الفقهاء بأن تكون بقدر التكلفة الفعلية في العرف التجاري، وبيان المسألة مختصراً على النحو الآتي:

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في جواز أخذ المضارب نفقة على نفسه من مال المضاربة غير نصيبه منها؛ لأغراض متطلبات أداء المضارب لأعمال المضاربة كالطعام، والكسوة، وأجر الأجير، ونحوها.

على قولين:

الأول: عدم جواز أخذ المضارب لنفسه أي نفقة من وعاء المضاربة غير نصيبه.

وذهب إليه الظاهرية[1] والشافعية.[2]

وعلل الشافعية بأن المضارب دخل على أن يستحق من الربح شيئاً فلا يستحق غيره، ولأن النفقة قد تكون قدر الربح فيؤدي إلى انفراده به، وقد تكون أكثر فيؤدي إلى أن يأخذ جزءاً من رأس المال، وهو ينافي مقتضاه، ويبطل العقد لو شُرِطَ له النفقة.[3]

الثاني: جواز أخذ المضارب لنفسه نفقة من وعاء المضاربة غير نصيبه وفق شروط محددة.

وذهب إليه الحنفية[4] والمالكية[5] والحنابلة[6]

ثم اختلفوا في بيان هذه الشروط، وبيانها على النحو الآتي:

1. أن تكون ما يصرف إلى حاجة المضارب الراتبة لنفسه فقط، وهي الطعام والشراب والكسوة ونحوها.
2. أن يكون المضارب في حال السفر دون الحضر.
3. أن يتحمل وعاء مال المضاربة الإنفاق بأن يكون كثيراً عرفاً، فلا نفقة في اليسير.

---

[1] المحلى لابن حزم (248/8).

[2] مغني المحتاج (317/2)، والمهذب (378/1).

[3] مغني المحتاج (317/2)، ونهاية المحتاج (233/5)، وروضة الطالبين (135/5-136)، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية (73/38).

[4] المبسوط (63/22)، وتكملة فتح القدير (81/7).

[5] بداية المجتهد لابن رشد (238/2)، والقوانين الفقهية (ص283)، والخرشي (217/6).

[6] كشاف القناع للبهوتي (265/2)، والمغني لابن قدامة (64/5).

4. إذن رب المال في ذلك، أو اشتراط المضارب لذلك في عقد المضاربة.

5. أن تكون النفقة بالمعروف عند التجار.

6. أن تكون النفقة من غير إسراف.

وجميع القائلين بهذا الرأي نصوا على الشرط الأول، ونص على الشرط الثاني الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر من قولي الشافعي، وخالف فيه الحنابلة فقالوا بجوازه سواء أكان في حال السفر أم الحضر، وفصل المالكية في حال المضارب في الحضر بأنه يجوز له النفقة إذا كانت المضاربة تشغله عن الوجوه التي يقتات منها، كما نص المالكية على قيد سفر المضارب بكونه خاصاً لأجل تنمية المال، فإن كان سفره لغير تلك النية فلا نفقة له من مال المضاربة.[1]

ونص على الشرط الثالث المالكية.[2]

ونص على الشرط الرابع الحنابلة والشافعية إلا أن الشافعية لا يجيزون الاشتراط عند عقد المضاربة – كما تقدم–، وإن كان الإذن أو الشرط في النتيجة شيء واحد.

جاء في المغني: "فإن شرطها رب المال وقدرها فحسن قطعاً للمنازعة، فإن لم يقدرها واختلفا فله نفقة مثله عرفاً من طعام أو كسوة، لأن إطلاق النفقة يقتضي جميع ما هو ضروراته المعتادة".[3]

ونص على الشرط الخامس والسادس الحنفية والمالكية.[4]

وعليه فإذا جاوز المعروف فإن المضارب يضمن الفضل الزائد؛ وعللوا ذلك بأن الإذن ثابت بالعادة، فيعتبر القدر المعتاد.[5]

وجاء في المعيار الشرعي رقم (13) وعنوانه: "المضاربة" الصادر من المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصه: "يتولى المضارب بنفسه كل الأعمال التي يتولاها المستثمرون مثله بحسب العرف. ولا يستحق أجراً على ذلك؛ لأنها من واجباته. فإذا استأجر من يقوم له بذلك فأجرته من ماله الخاص وليس من مال المضاربة[6]، ويجوز له أن يستأجر لأداء ما لم يجب عليه من الأعمال بحسب العرف على حساب المضاربة"اهـ[7]

---

[1] الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (530/3-531)، والشرح الصغير (705/3)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (73/38).

[2] المرجع السابق.

[3] المغني لابن قدامة (72/5)

[4] الدر المختار ورد المحتار (490/4)، والاختيار (24/3)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (73/38).

[5] الدر المختار ورد المحتار (490/4)، والاختيار (24/3)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (73/38).

[6] تعد هذه المسألة من المسائل المرتبطة بتوكيل المضارب غيره بأعماله، وهي المسماة بالمضارب والمضارب المطور أو المضاربة المتوازية، وهي من المسائل التي يكثر طرحها في أعمال المصارف الإسلامية.

[7] المعايير الشرعية ص(226)، 2008م، المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

والراجح –والعلم عند الله– الرأي الثاني الذي يجيز للمضارب أن يأخذ لنفسه من مال المضاربة ما يلزم لنفسه خاصة؛ لأن ما يأخذه المضارب في ذلك لا يعد زيادة في نصيب المضارب في المضاربة؛ للآتي:

1. أن تلك النفقات مقيدة بالتكلفة الحقيقة، والمرجع في ذلك هو العرف التجاري.
2. أنها قسيمة لأعمال المضاربة وأدواتها اللازمة لها، وما يلزم بشأن العمل التي هي من عمل المضارب بخلاف ما يلزم بشأن المضارب (العامل) نفسه أثناء فترة المضاربة وهي التي نصَّ عليها الفقهاء بالحاجة الراتبة.

الموطن الثاني: نفقة المضارب على نفسه من مال المضاربة في المضاربة المشتركة (الجماعية).

هل المضاربة المشتركة تختلف عن المضاربة الخاصة في التكاليف والنفقات التي ينفقها المضارب المشترك على نفسه؟

جاء في فتاوى الهيئة الشرعية لمجموعة دلة البركة فتوى رقم (1/2) ما نصه: "تحمل المصاريف الإدارية في المضاربة: الأصل بأن تحمل مصاريف المضاربة على وعاء المضاربة باستثناء ما يتصل بالإدارة، وهي المهام المتعلقة بوضع الخطط واختيار مجالات الاستثمار، واتخاذ القرارات الاستثمارية ومتابعة تنفيذها وحساب الأرباح والخسائر وتوزيعها أي المهام المتعلقة بالاستثمار اختياراً واعتماداً وما يخص المتابعة والمحاسبة"اهـ.[1]

وجاء في نظام الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي بالشارقة التي طرحت "صكوك المضاربة والقروض الإسلامية" ما يلي: "تتحمل شركة المضاربة مصاريفها الفعلية الخاصة بها تحت إشراف مراقب الاستثمار وموافقته، وتشمل هذه المصاريف الأعباء الإدارية العامة والمباشرة للمضارب وتكاليف إدارة أموال شركة المضاربة... على ألا تتجاوز كل هذه المصروفات سنوياً دولارين عن كل 100 دولار أمريكي من أصول شركة المضاربة، ويتحمل المضارب المصاريف الزائدة من نصيبه في الأرباح إذا وجدت"اهـ.[2]

ومن خلال النظر في طبيعة المضارب المشترك وأنها قد تتشمل غالباً بشخصية اعتبارية كمؤسسة مصرفية مثلاً، فإن المؤسسات المصرفية يكون لديها مصاريف عمومية تنتج من أداء المضارب المشترك في وعاء

[1] فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، جمع وتنسيق: د.عبدالستار أبو غدة، وعزالدين خوجة، مجموعة دلة البركة، (ص49).

[2] دراسات في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، (ص201).

المضاربة، مثل: أجور الموظفين، وأجور الأعمال الإدارية، وتكاليف إدارة أموال شركة المضاربة، وإشارة إلى المسألة السابقة في نفقة المضارب على نفسه من مال المضاربة في المضاربة الخاصة، فإنه يتبين أن هناك فروقات بين المضارب المشترك والمضارب الخاص في ذلك، وأبرزها:

1. إن النفقة التي أجازها الفقهاء هي نفقة طارئة وليست نفقة دائمة، حيث قيدها بعض الفقهاء في حال السفر فقط، وقيد المالكية السفر بكونه خاصاً لأجل تنمية المال فقط؛ مما يدل على أنها ليست نفقة دائمة، بخلاف نفقة المضارب المشترك المشار إليها.
2. النفقة المذكورة في المضاربة الخاصة منضبطة بالتكلفة الفعلية وفق العرف التجاري الجاري، وهي نفقات يمكن جريان وقياس العرف عليها، مثل: الطعام، والكسوة، كما عند الحنابلة، وما يلزم من حوائج السفر لمثل المضارب عند الحنفية، أما نفقات المضاربة المشتركة فلا يمكن ضبطها وقياسها بالعرف التجاري.
3. نفقات المؤسسات المصرفية سواء مثل أجور الموظفين أم من المصاريف الإدارية تعد من أعلى مستويات الإنفاق في الوسط التجاري، حيث إنها إذا أخذت من وعاء المضاربة فسيكون لها الأثر البالغ الذي قد يؤدي إلى أخذ كل الأرباح المحققة، لا سيما في السنوات الأولى من بدء العمل، مما يظهر أن هذا خلاف ما قصده الفقهاء في المضاربة الخاصة، حيث كانت نفقة المضارب على نفسه لها ضبط عرفي لا يرجع بالأثر الكبير على وعاء المضاربة، فهي في نطاق الحاجة الراتبة لما يلزم لنفسه بسبب المضاربة.

وفي ضوء ما سبق، ذهب بعض الباحثين[1] إلى عدم جواز نفقة المضارب المشترك على نفسه من وعاء المضاربة؛ بيد أوجه الاختلاف والفروقات بين الحال التي حكى عنها الفقهاء في المضارب الخاص والحال في المضارب المشترك ممثلاً في المؤسسات المصرفية.

وتعد جميع المصروفات التي يتكبدها المضارب المشترك من أجور موظفيه والمصاريف الإدارية فإنه تكون من نصيبه في الربح، إلا ما كان سبب نفقته ناشئاً لعمل المضاربة فقط، كأجور السجلات والمطبوعات للأعمال المرتبطة بالمضاربة المعنية.

والراجح –والله أعلم– أن نفقات المضارب المشترك لنفسه من وعاء المضاربة كلما كانت مقابل أداء أعمال ليست من عمل المضارب المباشر، كنفقة تحميل وتركيب مشتريات، ومدفوعات حكومية،

1 وممن ذهب إليه الدكتور سامي حمود [تطوير الأعمال المصرفية، (ص492-494)]، والدكتور وهبة الزحيلي، ويرى الدكتور وهبة الزحيلي جواز نفقة المضارب المشترك على نفسه النفقات اللازمة في حال سفره لأجل المضاربة المعنية، [الفقه الإسلامي وأدلته، (5072/7)].

ونحوها مما تعود على عمل خارج عن عمل المضارب المباشر فإنها إلى الجواز أقرب، شريطة أن تكون تلك النفقات في حدود التكلفة الفعلية.

المطلب السادس/ مصروفات التعاقد:

مصروفات التعاقد المقصودة هنا التكاليف التي تكون من شأن مستلزمات إنشاء العقود، وتوثيقها، ونحو ذلك.

وبيان هذا السبب في عقود القروض، وعقود المعاوضات.

ففي عقود القروض فإنه من المتقرر عند الفقهاء أن أجور كتابة القرض على المقترض، كما سبق بيانه، ولكن تحقيقاً لقاعدة منع المقرض من النفع المباشر، فإن هذه الرسوم تكون بقدر التكلفة الفعلية.

جاء في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ما يفيد أخذ مصروفات التعاقد بقدر التكلفة الفعلية، ومنها الدراسة الائتمانية، ونصه: "ثانياً: لا مانع من أن تأخذ الشركة من العميل مصروفات التعاقد عند إبرام العقد –فعلاً–، على أن تقيد المصروفات بالضوابط الآتية: 1/ أن تكون بالتكلفة الفعلية فقط.2/ ألا يعفى منها أو من بعضها بعض العملاء من أجل حساباتهم الجارية"[1].

أما في عقود المعاوضات فإن مصروفات التعاقد تكون بحسب ما يتفق عليه الطرفان عند التعاقد، وإن قال له نقسمها مناصفة صح ذلك .[2]

ويشترط لذلك ألا يتضمن أي شبهة أو تدليس تفيد بتضمن هذه المصروفات أرباحاً؛ لتخفيف مبلغ الربح في مقداره من العقد، ومنعاً للجهالة والغرر.

وعليه فإن اشتراط التكلفة الفعلية يكون مصروفات التعاقد في عقود القروض دون عقود المعاوضات؛ بسبب المنفعة المحرمة الحاصلة في ذلك.

وبهذا انتهى الفصل الأول، ويليه الفصل الثاني وعنوانه: فتاوى وقرارات الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية مختارة بشأن قيد العوض بقدر التكلفة.

****

[1] قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (739)، والتاريخ 1427/11/23هـ-2006/12/14م، وموضوعه: "منع الشركة من أخذ الأجر على الدراسة الائتمانية".

[2] للقواعد الشرعية "المسلمون على شروطهم"، و"الأصل في المعاملات الحل"، ولانتفاء حصول الموانع الشرعية كالربا والغرر والظلم، انظر: تبين الحقائق للزيلعي (87/4)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (69/1)، والتلقين للقاضي عبدالوهاب (359/2)، والتمهيد للأسنوي ص (487)، والمغني لابن قدامة (360/6).

الفصل الثاني

قرارات وفتاوى لمجامع فقهية وهيئات شرعية مختصة بشأن قيد العوض بقدر التكلفة الفعلية.

يتناول هذا الفصل فتاوى وقرارات مختارة ومتفرقة صدرت بشأن الموضوع، مع دراسة تحليلية لها توضح أوجه التوافق وأوجه الاختلاف، وذلك من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول:

جمع لأبرز الفتاوى والقرارات الشرعية الصادرة بشأن الموضوع.

المبحث الثاني:

دراسة تحليلية مختصرة لما جاء في الفتاوى والقرارات المشار إليها سابقاً.

المبحث الأول:

جمع لأبرز الفتاوى والقرارات الشرعية الصادرة بشأن الموضوع.

من خلال الاطلاع على الفتاوى والقرارات محل النظر فإن موضوع قيد العوض بالتكلفة الفعلية ورد في ثنايا تلك الفتاوى والقرارات، وعليه فإن عرض هذه الفتاوى والقرارات من الأهمية بمكان؛ حيث يتضح من خلال النظر فيها ما صدر بشأن التكلفة الفعلية واعتبار العمل بها.

وفيما يلي عرض لأبرز الفتاوى والقرارات الشرعية بشأن العوض المقيد بالتكلفة الفعلية:

أولاً: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة:

م	رقم القرار	تاريخ القرار	موضوعه	نص الضابط الشرعي
1	3/13:1	1407هـ/1986م	استفسارات البنك الإسلامي للتنمية[1]	"أولاً: يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية. ثانياً: كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً".
2	2/12:12	1406هـ/1985م	خطاب الضمان[2]	"إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء"
3	12/2 :108	1421هـ/2000م	بطاقات الائتمان غير المغطاة[3]	"ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين، ويتفرع على ذلك: أ -جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (العدد الثالث، ج1، ص305).

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد الثاني، ج2، ص1035).

[3] مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد الثاني عشر، ج3، ص459).

				ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً، كما نص على ذلك المجمع في قراريه رقم 102 (4/10) و13 (3/1)".

ثانياً: المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

م	رقم المعيار	عنوان المعيار	نص الضابط الشرعي
1	2	بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان.[1]	"5/4 السحب النقدي بالبطاقة: (أ) يجوز لحامل البطاقة أن يسحب بها مبلغاً نقدياً، سواء في حدود رصيده أو أكثر منه بموافقة المؤسسة المصدرة، على أن لا يترتب على ذلك فوائد ربوية. (ب) يجوز للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تفرض رسماً مقطوعاً متناسباً مع خدمة السحب النقدي، وليس مرتبطاً بمقدار المبلغ المسحوب".
2	14	الاعتمادات المستندية.[2]	"3/3 العمولات والمصروفات في الاعتماد المستندي: 1/3/3 يجوز للمؤسسة أن تأخذ قيمة التكاليف الفعلية على الاعتمادات المستندية، ويجوز لها أن تأخذ أجرة على القيام بالخدمات المطلوبة سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً أم نسبة من مبلغ الاعتماد، ويشمل ذلك الاعتمادات المستندية الصادرة والواردة، ويشمل تعديل الاعتمادات ما عدا التعديل بزيادة مدة الاعتماد، فلا يجوز لها أن تأخذ عليه إلا المصروفات الفعلية فقط، وتكون حينئذ مبلغاً مقطوعاً لا نسبة مئوية، وعلى المؤسسة أن تراعي ما يأتي: (أ) ألا يؤخذ في الاعتبار جانب الضمان عند تقدير الأجرة في

[1] المعايير الشرعية، المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص 15).

[2] المعايير الشرعية، المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص 237).

			الاعتمادات المستندية، وعليه فلا يجوز للمؤسسة أن تأخذ زيادة على المصروفات الفعلية في حال تعزيزها لاعتماد صادر من مصرف أو بنك آخر؛ تعزيز الاعتماد الذي هو بحيث تكون الزيادة عن ضمان محض".
3	19	القرض.[1]	"9/نفقات خدمات القروض: 1/9 يجوز للمؤسسة المقرضة أن تأخذ على خدمات القروض ما يعادل مصروفاتها الفعلية المباشرة، ولا يجوز لها أخذ زيادة عليها، وكل زيادة على المصروفات الفعلية محرمة. ويجب أن تتوخى الدقة في تحديد المصروفات الفعلية بحيث لا يؤدي إلى زيادة تؤول إلى فائدة. والأصل أن يحمّل كل قرض بتكلفته الخاصة به إلا إذا تعسر ذلك، كما في أوعية الإقراض المشتركة، فلا مانع من تحميل التكاليف الإجمالية المباشرة عن جميع القروض على إجمالي المبالغ. ويجب أن تعتمد طريقة التحديد التفصيلية من هيئة الرقابة الشرعية، بالتنسيق مع جهة المحاسبة، وذلك بتوزيع المصروفات على مجموع القروض، ويحمّل كل قرض بنسبته، على أن تعرض هذه الحالات على الهيئة مع المستندات المناسبة. 2/9 لا تدخل في المصروفات الفعلية على خدمات القروض المصروفات غير المباشرة، مثل رواتب الموظفين، وأجور المكان، والأثاث، ووسائل النقل، ونحوها من المصروفات العمومية والإدارية للمؤسسة. 10/ أهم التطبيقات المعاصرة للقرض: 3/10 رسوم السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية من أجهزة الصرف الآلي: 1/3/10 الرسم المأخوذ على السحب النقدي بالبطاقات من أجهزة الصرف الآلي أجرة عن الخدمة، وهي منفصلة عن القرض. 2/3/10 يجب أن يكون الرسم المفروض على السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية من أجهزة الصرف الآلي مبلغاً مقطوعاً في حدود أجرة المثل عن الخدمة دون الاسترباح من القرض، ولا يجوز

[1] المعايير الشرعية، المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص 321).

			ربط الرسم بالمبلغ المسحوب، ولا يجوز للمؤسسة التحايل بوضع شرائح للسحب من أجل تكرار الأجرة. كما لا يجوز مراعاة زمن السداد للمبلغ المسحوب. وفي حال اختلاف العملة يشترط تطبيق سعر الصرف السائد. وينظر المعيار الشرعي رقم (2) بشأن بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، البند 5/4".
4	8	المرابحة للآمر بالشراء.[1]	"4/2 العمولات والمصروفات: 3/4/2 مصروفات إعداد العقود المبرمة بين المؤسسة والعميل تقسم بينهما ما لم يتفق الطرفان على تحمل أحدهما لها، على أن تكون تلك المصروفات عادلة، أي على قدر العمل؛ حتى لا تشمل ضمناً على عمولة ارتباط أو عمولة تسهيلات. 4/ إبرام عقد المرابحة: 3/4 إذا اشترت المؤسسة السلعة لأجل بقصد بيعها بالمرابحة فإنه يجب عليها الإفصاح للعميل عن ذلك. ويجب أن تصرح المؤسسة عند التعاقد على البيع بتفاصيل المصروفات التي ستدخلها في الثمن. ولها أن تدخل أي مصروفات متصلة بالسلعة إذا قبل بها العميل. أما إذا لم تفصل تلك المصروفات فليس للمؤسسة أن تدخل إلا ما جرى العرف على اعتباره من التكلفة، مثل مصروفات النقل، والتخزين، ورسوم الاعتماد المستندي، وأقساط التأمين. 4/4 لا يحق للمؤسسة أن تضيف إلى تكلفة السلعة إلا المصروفات المالية المباشرة المدفوعة للغير، فليس لها مثلاً أن تضيف إلى الثمن مقابلاً لأعمال موظفي المؤسسة أو نحو ذلك 5/ضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها 10/5 يجوز الاتفاق بين المؤسسة والعميل على أداء دين المرابحة للآمر بالشراء بعملة أخرى مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر الصرف يوم السداد، شريطة أن يتم تسديد الدين بأكمله أو تسديد المقدار المتفق على مصارفته، بحيث لا يبقى في الذمة شيء من المبلغ المتفق على مصارفته".

[1] المعايير الشرعية، المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص 105).

ثالثاً: الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي:

م	رقم القرار	تاريخه	موضوعه	نص الضابط الشرعي
1	466	1422هـ	"زيادة رسم السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية عما حددته الشركة العالمية".	"يجوز للشركة أن تأخذ رسماً مقطوعاً على عمليات السحب من مكائن الصرف الآلي مقابل استخدام تلك الآلات والخدمات المقدمة، على أن يراعى ما يأتي: أن يكون المبلغ المأخوذ قدراً مقطوعاً في كل حالة من حالات السحب، فلا يجوز أن يتغير بتغير المبلغ المسحوب كأن يجعل نسبة مئوية منه؛ درءاً لشبهة الربا. أن يكون تقدير الأجرة متناسباً مع الخدمات المقدمة، فلا يجوز أن يؤخذ في الاعتبار ما يسمى بفقد إيراد الاستثمار البديل؛ لأن هذا اعتبار ربوي".
2	761	1428هـ/2007م	إجازة "عقد بيع أسهم بالتقسيط" وإلغاء العقد المجاز بالقرار (703).	ثانياً: على الشركة أن تلتزم في تعاملها بالعقد المذكور بما يأتي:....أن يتم التعاقد بناء على التكلفة الحقيقية لشراء الشركة للأسهم محل العقد؛ لأن البيع هنا بيع مرابحة، والمرابحة من بيوع الأمانة".
3	669	1426هـ	إجازة استخدام نقطة بيع لتَتسلَّم الشركة – عن طريقها– المبلغ الذي يريد العميل تحويله.	"ثانياً: للشركة أن تأخذ من العميل المحوِّل رسماً آخر إضافة إلى رسم الحوالة –بحسب الاتفاق– إذا تسلّمت منه المبلغ الذي يريد تحويله عن طريق تمرير بطاقة الشبكة السعودية (بطاقة الخصم) الخاصة به، أما إذا تسلمت منه المبلغ عن طريق تمرير بطاقة الائتمانية – سواء أكانت صادرة من شركة الراجحي أم من غيرها– فيجب أن يكون الرسمُ الآخر

				المضاف إلى رسم الحوالة في حدود التكلفة الفعلية المباشرة؛ لأن ما زاد عن ذلك نفع للمقرِض جرّه القرض؛ فلم يجز".
4	736	1427هـ/2006م	سعر الصرف المستخدم في عمليات البطاقات الائتمانية بغير الريال السعودي.	"أولاً: للشركة عند قيام حامل بطاقتها الائتمانية باستعمال بطاقته في مشتريات أو خدمات تختلف عملتها عن عملة حسابه الجاري (بالريال السعودي) أن تدفع ما ترتب عليها من مديونية بسبب ذلك بالريال السعودي بشرط أن تتم المصارفة بسعر الصرف بين البنوك المعلن حين الخصم من حساب الراجحي بالريال السعودي لدى بنك التسوية، ويلزم لصحة المصارفة في جميع المبلغ أن يكون رصيد الحساب بالريال – حينئذٍ – كافياً لمقابلة المبلغ المستحق بالعملة الأخرى، فإن لم يكن الرصيد كافياً فتصح المصارفة فيما وجد من الرصيد، ويكون ما تبقى من المبلغ المستحق بالعملة الأخرى ديناً على الراجحي بالعملة نفسها إلى أن يتوفر الرصيد بالريال، وحينئذ تُجرى مصارفة جديدة بسعر يومها. وبدفع الشركة تلك المديونية بالصفة المذكورة يثبت الدين للشركة في ذمة العميل (حامل البطاقة) بالريال السعودي، ولا تجوز الزيادة عليه؛ لأن الزيادة ربا".
5	735	1427هـ/2006م،	رسوم البطاقات الائتمانية	"أولاً: لا يجوز في البطاقات الائتمانية أن تكون الرسوم المفروضة على العملاء مصدر ربح أو انتفاع للشركة، وعليه فيجب أن تكون تلك الرسوم – بجميع أنواعها – بقدر ما يدفعه المصرف فعلاً بالسعر العادل مما كان دفعه يعود إلى منفعة العميل ومصلحته المعتبرة

				دون ما يعود إلى مصلحة المصرف ومنفعته أو يكون مصدر ربح له أو وقاية لماله بأي حال من الأحوال؛ لأن الزيادة والحالة هذه تكون ربا أو ذريعة إلى الربا".
6	739	1427هـ/2006م	منع الشركة من أخذ الأجر على الدراسة الائتمانية.	"ثانياً: لا مانع من أن تأخذ الشركة من العميل مصروفات التعاقد عند إبرام العقد –فعلاً–، على أن تقيد المصروفات بالضوابط الآتية: 1/ أن تكون بالتكلفة الفعلية فقط.2/ ألا يعفى منها أو من بعضها بعض العملاء من أجل حساباتهم الجارية".

رابعاً: الهيئة الشرعية لبنك البلاد:

م	رقم القرار	تاريخ القرار	موضوعه	نص الضابط الشرعي
1	16	1426هـ/ 2005م	ضوابط البطاقات الائتمانية	"رسوم لا يجوز أن يؤخذ فيها أكثر من التكاليف الفعلية وهي: رسوم الإصدار والتجديد والبطاقة المفقودة والعائلية. وتحسب فيها التكلفة الفعلية الثابتة لمركز البطاقات مقسومة على عدد البطاقات الصادرة. ويقصد بالتكلفة الثابتة الآتي: ❖ الإهلاكات السنوية لبنية مركز البطاقات الائتمانية. ❖ رواتب الموظفين العاملين بمركز البطاقات. ❖ أجرة موقع مركز البطاقات. ❖ الرسوم السنوية الثابتة للمنظمة العالمية. 1. رسوم السحب النقدي من مكائن الصراف الآلي. وتحسب فيها التكلفة الفعلية لعملية السحب، بشرط أن يكون هذا الرسم مبلغا مقطوعا عن كل عملية سحب".

خامساً: الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء:

م	رقم القرار	تاريخ القرار	موضوعه	نص الضابط الشرعي
1	10	1430هـ/2009م	إجازة نماذج متعلقة بخطابات الضمان.	"ثالثاً: الاقتصار على أخذ التكاليف الفعلية مقابل إصدار خطاب الضمان سواء كان مغطى كلياً أو جزئياً أم غير مغطى، على أن يكون ذلك مبلغاً مقطوعاً غير منظور فيه إلى مبلغ الضمان ومدته. أما ما زاد عن التكلفة الفعلية فلا زال موضع نظر من الهيئة".
2	14	1430هـ/2009م	إجازة "عقد بيع أسهم محلية بالتقسيط"	"أن يتم الإفصاح عن التكلفة الحقيقية لشراء المصرف للأسهم محل العقد؛ لأن البيع هنا بيع مرابحة، والمرابحة من بيوع الأمانة".
3	16	1430هـ/2009م	الأحكام والضوابط الشرعية للتحويلات المصرفية.	"إذا كان التحويل بالبطاقة الائتمانية للعميل، فيقتصر على رسم التحويل المعتاد ولا يزاد عليه إلا بمقدار التكلفة الفعلية المباشرة لخدمة التحويل بالبطاقة الائتمانية".

سادساً: الهيئة الشرعية لمجموعة دلة البركة:

م	السؤال	الجواب
1	نوجو إفتاءنا هل يجوز احتساب عمولة الاعتماد المستندي حسب مدته؟	لا يجوز شرعاً احتساب عمولة إصدار خطاب الاعتماد المستندي على أساس مدة الاعتماد وإنما يتم حساب العمولة على أساس تقدير الجهد المبذول والتكلفة التي يتحملها البنك عند إصدار خطاب الاعتماد المستندي، وما يسبق ذلك من دراسة وتقييم لأوضاع العميل المالية للتثبت من مدى ملائمته وقدرته على الوفاء بالتزاماته، سواء تم حسابها بمبلغ مقطوع أو تبعاً لمبلغ الاعتمادات إذا كان اختلاف المبلغ يتطلب جهداً متفاوتاً لاختلاف الدراسات والصلاحيات الإدارية والمتابعة فيكون المبلغ قرينة على كمية الجهد".[1]

[1] الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، (ج1، إدارة التطوير والبحوث)، مجموعة دلة البركة، فتوى رقم 3.

سابعاً: ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي:

م	رقم الندوة	نص الضابط الشرعي
1	12	"لا مانع شرعاً من استخدام بطاقة الائتمان في السحب النقدي من البنك المصدر أو فروعه أو البنوك الأعضاء المتفق معها على تمكين حامل البطاقة من السحب، سواء كان له رصيد لدى البنك المصدر للبطاقة أم لم يكن له رصيد ووافق البنك المصدر على تقديم تسهيلات لحامل البطاقة دون تقاضي فوائد على ذلك، كما لا يمتنع شرعاً استخدام البطاقة للسحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي المنتشرة في العالم، ويجوز أخذ العمولة على ذلك سواء كانت لصالح البنك المصدر للبطاقة أم غيره من البنوك الأعضاء، وسواء كانت العمولة مبلغاً مقطوعاً أم نسبة مئوية من المبلغ، بشرط ألا تزيد في حالة السحب على المكشوف، وذلك على أساس أن العمولة تقابل خدمة فعلية لتوصيل المال للساحب، ولا ترتبط بمقدار الدين ولا بأجل الوفاء به"[1].

ثامناً: هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي:

م	رقم الفتوى	موضوعها	نص الضابط الشرعي
1	281	ضوابط العمولات المصرفية وخطابات الضمان	"أولاً: أن تكون العمولة أو الأجر مقابل خدمات فعلية، وأن يكون هذا الأمر مساوياً لأجر المثل حتى يتمكن البنك من المنافسة في سوق هذه الخدمات، وأن يكون هذا الأجر في نفسه عادلاً غير مبالغٍ فيه، وألا يكون متفاوتاً مع تساوي الخدمات".[2]
2	343	السحب النقدي وشراء الذهب ببطاقة الفيزا.	"حيث إن العمولة تفرض مقابل الخدمات التي يطلبها المتعامل ويقدمها البنك، فإن المتعامل يعد موافقاً عليها شرعاً إذا ذكرت في طلب الحصول على بطاقة الفيزا، والشرط في الأجرة أو العمولة في مقابل الخدمة أن تكون معلومة للمتعامل حامل البطاقة عن طريق النص عليه في طلب الحصول على البطاقة، وألا تزيد عن عمولة المثل في البنوك الأخرى، فإننا نرى ما يلي: 1. أن هذه العمولة جائزة شرعاً؛ لأنها مقابل خدمات فعلية يقدمها البنك للمتعاملين.

[1] فتاوى ندوات البركة (1403هـ - 1417هـ)، جمع وتنسيق د.عبدالستار أبو غدة، وعز الدين خوجة، مجموعة دلة البركة، (ص206).

[2] فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، ج2، ص 731.

			2. لما كانت هذه الخدمات تكلف البنك أجهزة ومعدات ومرتبات، بجانب المصروفات غير المباشرة، أي حصتها من مصروفات البنك العمومية، كالمباني ووسائل النقل والاتصال والرواتب وغير ذلك، وجب أن توزع العمولة وتحدد المصروفات المباشرة وغير المباشرة لهذه الخدمة حسب مقدار الاستفادة منها بين المستفيدين، أي بمقدار أو بنسبة هذه الاستفادة، بمعنى أنه كلما زاد المبلغ المسحوب زادت العمولة، تحقيقاً للعدالة بين المستفيدين من هذه الخدمة. 3. يستوي من الناحية الشرعية أن يحدد مقدار العمولة بمبلغ مقطوع، يفرض على من يسحبها مبلغاً معيناً، ثم يزداد هذا المبلغ كلما زاد المبلغ المسحوب، أو أن تحدد نسبة مئوية من المبلغ المسحوب مع فرض مبلغ مقطوع كحد أدنى يدفعه الساحب. ويشترط في جميع الأحوال ألا يرتبط مبلغ العمولة بالزمن، ولا مانع من أن يؤخذ المبلغ في الاعتبار عند تحديدها، ما دام ذلك مرتبطاً بمقدار الخدمة. 4. يشترط في هذه العمولة، كبقية أنواع العمولات التي يأخذها البنك مقابل الخدمات المختلفة ما يلي: أ) أن تكون العمولة مقابل خدمات فعلية. ب) ألا تزيد هذه العمولة عن الأجر العادل، وهو أجر المثل في بقية القطاع المصرفي. ت) أن يصدر بها قرار أو لائحة من إدارة البنك. ث) أن يعلن هذا القرار للمتعاملين مع البنك، وذلك بتضمين طلبات الحصول على الخدمة، أو العقود، بياناً وافياً لهذه العمولات، أو يحيل إلى القرار أو اللائحة، على أن يكون ذلك متاحاً لمن يريد الاطلاع عليه، ذلك أن تقديم الخدمة ينطوي على عقد عمل يكون البنك فيه موجباً والمتعامل قابلاً بهذا العقد راضياً به، والرضا بالأمر المجهول لا يتصور"[1].

[1] فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، ج2، ص836-837.

تاسعاً: بيت التمويل الكويتي:

م	السؤال	الجواب
1	نرجو التفضل بإبداء رأيكم الشرعي في مدى جواز إصدار خطابات ضمان مصرفية للعملاء وأخذ أجرة عن ذلك.. وفي حالة عدم جواز ذلك هل يجوز أن نضمن الخطاب عملا يوكلنا العميل القيام به، ويكون أجرنا على الوكالة لا على الضمانة؟ وفي هذه الحالة هل يكون الأجر مقطوعاً أم منسوباً؟	لا أعلم من فقهاء الإسلام أجاز أخذ الأجر على الضمان ولكن إذا وكل العميل البنك في قضاء مصالحه لدى الجهة المضمون لها فيجوز أخذ الأجر على ذلك سواء كان مقطوعاً أو بنسبة ما يقوم بتحصيله من الجهات المضمون لها على أن يكون ذلك في حدود أجر المثل؛ ابتعاداً عن شبهة الربا"[1].

*****

[1] كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (23)، بيت التمويل الكويتي، وانظر أيضاً: فتاوى الخدمات المصرفية، مجموعة دلة البركة، (ص96).

المبحث الثاني:

دراسة تحليلية مختصرة لما جاء في الفتاوى والقرارات المشار إليها سابقاً.

أهداف الدراسة التحليلية:

1. معرفة المتفق عليه بين الفتاوى و القرارات الشرعية المذكورة.
2. مقارنة تفسير التكلفة الفعلية.
3. مقارنة في أساليب تطبيق قيد العوض بالتكلفة الفعلية في الخدمات المصاحبة للقرض.

وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: المتفق عليه بين الفتاوى والقرارات الشرعية المذكورة:

م	السبب الشرعي	بيان الضابط الشرعي
1.	المنفعة المحرمة في القرض	يجب أن تكون الخدمات المصاحبة للقرض بقدر التكلفة الفعلية.
2.		المقصود بالتكلفة الفعلية هي التكاليف المباشرة.[1]
3.		الزيادة على التكلفة الفعلية محرمة
4.		سبب المنع من الزيادة على التكلفة الفعلية أنها من الربا أو ذريعة إليه.
5.		عدم الزيادة في أجور خطاب الضمان.
6.		قيمة تكاليف الاعتمادات المستندية تكون بقدر التكلفة الفعلية.
7.	بيع المرابحة	تكاليف بيع المرابحة يجب أن تبنى على التكلفة الحقيقية للسلعة المباعة.
8.	المصارفة في الذمة	يجب أن تكون بسعر يوم المصارفة

ثانياً: تفسير التكلفة الفعلية لدى الجهات الشرعية –عينة البحث–:

م	تفسير التكلفة الفعلية	الفتوى/القرار
1	لا تؤدي إلى زيادة تؤول إلى فائدة.	المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات
2	يجب أن تعتمد طريقة التحديد التفصيلية من هيئة الرقابة	

[1] هذا الضابط متفق عليه بين الفتاوى والقرارات المذكورة ما عدا فتوى الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي حيث دلت الفتوى (342) أن الخدمات الفعلية تشمل المصروفات المباشرة وغير المباشرة.

	الشرعية بالتنسيق مع جهة المحاسبة.	المالية الإسلامية.
3	المصروفات المالية المباشرة المدفوعة للغير.	
4	ما دفعه المصرف فعلاً بالسعر العادل مما كان دفعه يعود إلى منفعة العميل ومصلحته المعتبرة دون ما يعود إلى مصلحة المصرف ومنفعته أو يكون مصدر ربح له أو وقاية لماله بأي حال من الأحوال.	الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.
5	التكاليف الفعلية: تحسب فيها التكلفة الفعلية الثابتة لمركز البطاقات.	الهيئة الشرعية لبنك البلاد.
6	يتم حساب العمولة على أساس تقدير الجهد المبذول والتكلفة التي يتحملها البنك.	الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة دلة البركة.
7	لا تزيد في حالة السحب على المكشوف.	ندوة البركة (12) للاقتصاد الإسلامي.
8	لا ترتبط بمقدار الدين ولا بأجل الوفاء به.	
9	المصروفات المباشرة وغير المباشرة. مثال المصروفات غير المباشرة: مصروفات البنك العمومية.	هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي.
10	ألا يرتبط مبلغ العمولة بالزمن.	
11	أن تصدر مبالغ التكاليف في لائحة معلنة للعملاء؛ لتحقيق التراضي بين المتعاقدين.	

وفيما يلي عرض لمقارنة بين أساليب تطبيق قيد العوض بالتكلفة في الخدمات المصاحبة للقرض:

ثالثاً: مقارنة في أساليب تطبيق قيد العوض بالتكلفة في الخدمات المصاحبة للقرض:[1]

م	أسلوب قيد العوض بالتكلفة	طريقة تطبيقه	الفتوى/القرار						
			مجمع الفقه الإسلامي	هيئة المحاسبة والمراجعة	الراجحي	البلاد	الإنماء	دبي	دلة البركة
.1	أن يكون نسبة مئوية	أي نسبة مئوية من المبلغ المقرض به (المبلغ المسحوب).	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم
.2	أن يكون مبلغاً مقطوعاً	مبلغ مقطوع أي: بمبلغ محدد بقدر التكلفة الفعلية	سكت	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	احتمال
.3	مقطوع	مبلغ مقطوع، أي: بمبلغ تقديري على أساس التكلفة الفعلية.	سكت	احتمال	نعم	سكت	سكت	سكت	نعم
.4		مبلغ مقطوع، أي: حدود أجرة المثل عن هذه الخدمة.	سكت	نعم	سكت	سكت	سكت	نعم	نعم
.5		يقصد بالمثل أي: دون استرباح من القرض.	سكت	نعم	نعم	سكت	سكت	سكت	سكت
.6		بمبلغ مقطوع لكن يزداد وفق شرائح السحب.	سكت	لا	لا	سكت	سكت	نعم	سكت
.7		مبلغ مقطوع، أي: بقدر ما يدفعه المصرف فعلاً بالسعر العادل	سكت	احتمال	نعم	احتمال	احتمال	احتمال	احتمال
.8		مبلغ مقطوع، أي: بالأجر العادل، وهو أجر المثل في بقية القطاع المصرفي.	سكت	سكت	سكت	سكت	سكت	نعم	سكت

ومن هنا فإنه يتبين أن أبرز نتائج الدراسة التحليلية المذكورة سابقاً جاءت على النحو الآتي:

1. أن القيد بالتكلفة الفعلية هو المسوغ الشرعي لأخذ العوض على الخدمات المصاحبة للإقراض، وفي حساب ما تكبده البائع في بيع المرابحة، وغير ذلك من الأسباب المقتضية لاشتراط التكلفة الفعلية من أجل صحة أخذ العوض على تلك الخدمات.
2. أن التكلفة الفعلية إذا أطلقت فالمراد بها هي التكاليف الفعلية المباشرة فقط.
3. أن الزيادة على مقدار التكلفة الفعلية محرم شرعاً.
4. المراد بالتكلفة الفعلية هي عدم الزيادة المؤدية إلى حدوث محرم شرعاً مثل الفائدة الربوية في القروض، وهي ما تمثل القدر المدفوع فعلاً.
5. يتم تطبيق حساب التكلفة الفعلية وفق الأسس المحاسبية المختصة، مع إشراف الجهة الشرعية في المؤسسة المالية على التنفيذ والتطبيق.
6. محاذير في حساب التكلفة الفعلية:

6.1 يجب ألا يرتبط حسابها بمقدار الدين، ولا بأجل الوفاء به.

[1] **مصطلحات الجدول**: (نعم): ورد النص صراحة عليه في القرار، (لا) ورد النص صراحة عليه في القرار، (سكت) لم يرد له ذكر في القرار، (احتمال) يقتضيه معنى القرار.

6.2 يلزم ألا يتضمن نفعاً محضاً للمقرض، كأن يكون في حساب التكلفة الفعلية ما يتضمن مصدر ربح له أو وقاية لماله بأي حال من الأحوال.

7. ركزت أكثر القرارات والفتاوى على أسلوب تحديد مقدار التكلفة الفعلية في الخدمات المصاحبة للقروض، وهو أن يكون مقدار التكلفة الفعلية مبلغاً مقطوعاً، وتباينت الفتاوى والقرارات في تحديد المبلغ المقطوع بين أن يكون محدداً بمبلغ معين بدون تقييد وبين أن يكون مبلغاً محدداً وفق مفهوم أجرة المثل.

هذا نهاية الباب الأول، ويليه الباب الثاني،وعنوانه: ضوابط في التكلفة الفعلية وأساليب تحديدها للعوض المقيد بها.

****

الباب الثاني

ضوابط التكلفة الفعلية

وأساليب تحديدها في العوض المقيّد بها

الباب الثاني/ ضوابط في التكلفة الفعلية وأساليب تحديدها في العوض المقيّد بها.

يتناول هذا الباب عرضاً لأبرز الضوابط الشرعية المذكورة في التكلفة الفعلية كما جاء في الفتاوى والقرارات المذكورة في الباب السابق، وذكر أبرز المناقشات الفقهية حيال تلك الضوابط، ثم بيان الأساليب التي يمكن استعمالها في معرفة التكلفة الفعلية وفق ضوابطها الشرعية، وطرق حساب التكلفة الفعلية.

وبيان ذلك في الفصلين الآتيين:

الفصل الأول/

ضوابط عامة في التكلفة الفعلية.

الفصل الثاني/

أساليب في تحديد مقدار التكلفة الفعلية.

الفصل الأول/ ضوابط عامة في التكلفة الفعلية.

عند البحث في ضوابط[1] عامة في التكلفة الفعلية فإنه من المعلوم أن التكلفة الفعلية مقصودة بحسب السبب الداعي لها، وعليه يكون مجراها، فالسبب الداعي لاشتراط التكلفة الفعلية في الخدمات المصاحبة في الإقراض مغاير عن السبب الداعي لاشتراط التكلفة الفعلية في المضاربة، فالجامع بينهما هو التكلفة الفعلية لكن يفترقان فيما تقيد به التكلفة الفعلية، ففي باب الإقراض تقيد التكلفة الفعلية بالتكاليف الحقيقية التي قامت لأجل الإقراض، والتكاليف التي لا يتم الإقراض إلا بها، بخلاف الحال في المضاربة فإن التكلفة الفعلية تقيد بالعرف التجاري الجاري في النفقات التي يستعملها المضارب لنفسه من وعاء المضاربة، وفيما يلي مزيد من التوضيح بشأن ذلك.

أقسام الضوابط باعتبار سبب استدعاء التكلفة:

أولاً: التكلفة الفعلية المقيَّدة بالزمن.

من خلال النظر في السبب الشرعي لاشتراط التكلفة الفعلية في المصارفة في الذمة يتبين أن من شروط صحة المصارفة في الذمة أن تكون بالتكلفة الفعلية ليوم زمن المصارفة.

أي ليس من معاني التكلفة الفعلية في المصارفة في الذمة ألا تشمل على ربح، وإنما القيد المطلوب هو أن تكون المصارفة بسعر اليوم الذي تتم فيه المصارفة.

قال ابن قدامة[2]: "والصحيح الجواز إذا قضاه بسعر يومها، ولم يجعل للمقضي فضلاً لأجل تأجيل ما في الذمة".[3]

وروي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن بكر بن عبد الله المزني ومسروقا العجلي سألاه عن كري لهما له عليهما دراهم وليس معهما إلا دنانير؟ فقال ابن عمر : أعطوه بسعر السوق.[4]

ووجه الشاهد في هذا الأثر: أن عبدالله بن عمر قيد سعر الصرف بالتكلفة الفعلية الجارية المتداولة في السوق المخصوص؛ مما يدل على أن التكلفة الفعلية المعتبرة في الصرف في الذمة أن تكون مقيدة بسعر الصرف الجاري في زمن تنفيذ المصارفة.

---

[1] الضوابط: جمع ضابط، والضابط في اللغة مأخوذ من الضبط وهو لزوم الشيء وحفظه، انظر: أساس البلاغة للزمخشري (ص370)، والمصباح المنير للفيومي (ص135)، وفي الاصطلاح عرف بأنه كل ما يحصر جزئيات معينة، انظر: القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين (ص66)، وانظر أيضاً في تعريفات الضابط: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص166)، والفروق للقرافي (119/1)، والمصباح المنير للفيومي (ص195)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (11/1)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص449).

[2] **ابن قدامة**: هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، لقبه موفق الدين، الحنبلي، له صاحب كتاب المغني، توفي سنة 620هـ. انظر: مقدمة روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لابن قدامة، تحقيق: د.عبدالكريم النملة، (ص21).

[3] المغني لابن قدامة (366/6).

[4] المغني لابن قدامة، (52/6).

وفي قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي جاء فيه ما نصه: "أولاً: للشركة عند قيام حامل بطاقتها الائتمانية باستعمال بطاقته في مشتريات أو خدمات تختلف عملتها عن عملة حسابه الجاري (بالريال السعودي) أن تدفع ما ترتب عليها من مديونية بسبب ذلك بالريال السعودي بشرط أن تتم المصارفة بسعر الصرف بين البنوك المعلن حين الخصم من حساب الراجحي بالريال السعودي لدى بنك التسوية..."اهـ[1]

فيمكن أن يقال في ضابطه: **"يشترط في التكلفة الفعلية في المصارفة في الذمة أن تشتمل على سعر الصرف الحقيقي[2] في يوم تنفيذ المصارفة خالياً من أي ربح إضافي على هذا السعر سواء أكان الربح مقابل الذمة أم غيره".**

ثانياً: التكلفة الفعلية المقيَّدة بالعرف.

يكون مرجع التكلفة الفعلية إلى العرف في المضاربة حال نفقة المضارب على نفسه من مال المضاربة، حيث شرط جواز النفقة أن يكون بالتكلفة الفعلية وفقاً للعرف التجاري الجاري، كما سبق بيانه.

والسؤال: إذا كان المرجع في معرفة التكلفة الفعلية هو العرف التجاري الجاري فما ضابط العرف التجاري وحدوده؟

وتمهيداً للجواب يحسن بيان معنى العرف والمراد به عند الفقهاء:

العرف في اللغة: ضد النُّكر، وأصله المعروف من الخير والبر والإحسان، ثم أطلق على ما يتعارفه الناس فيما بينهم، والنسبة إليه عرفيّ.[3]

والعرف عند الفقهاء: "هو ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقّته الطباع السليمة بالقبول"[4].

وقيل: "هو ما عَرَف العقلاء أنه حسن، وأقرهم الشارع عليه".[5]

---

1 قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (736) والتاريخ 1427/11/23هـ - 2006/12/13م، وموضوعه: سعر الصرف المستخدم في عمليات البطاقات الائتمانية بغير الريال السعودي.

[2] من الأهمية بمكان الإشارة إلى الممارسات الموجودة في تبادل العملات في البنوك، حيث إن الجهة المباشرة لتبادل العملات في البنك هي إدارة الخزينة، والجهة التي تقابل العملاء غالباً هي إدارة الأفراد (التجزئة) أو إدارة الشركات، فتقوم إدارة الخزينة بشراء العملة المطلوبة من العميل في أي عملية مصرفية تقدم بها، وإضافة ربح عليها (كالبيع على إدارة الأفراد (التجزئة) أو إدارة الشركات)، ثم تقوم الجهة التي تقابل العملاء بتقديم سعر الصرف المتضمن لتكلفة الشراء مضافاً إليه ربح إدارة الخزينة (أي ما يعادل مقدار التكلفة على إدارة الأفراد (التجزئة) أو إدارة الشركات) وتضيف هذه الجهة بدورها ربحاً لها على سعر الصرف المشار إليه، ليتحصل للعميل سعر صرف متضمن تكلفة الشراء على البنك، وربح إدارة الخزينة، وربح إدارة الأفراد (التجزئة) أو إدارة الشركات، وعند التأمل في هذه الممارسة يتبين أنها جائزة في حال عدم اشتراط التكلفة الفعلية في العملية المصرفية المتعامل بها، وعليه ففي حال اشتراط التكلفة الفعلية يلزم أن يكون مقدار سعر الصرف هو مقدار تكلفة الشراء على إدارة الخزينة وليس على إدارة الأفراد (التجزئة) أو إدارة الشركات؛ لأن هذه الجهات كلها داخل كيان بنك واحد، وهو ذمة مالية واحدة، ولذا كان الإشارة إلى ذلك في هذا الضابط.

[3] انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد، (ص316).

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية (54/11).

[5] الموسوعة الفقهية الكويتية (54/11)، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد، (ص316).

وهو دليل كاشف إذا لم يوجد نصّ ولا إجماع على اعتباره أو إلغائه، كالاستئجار بعوض مجهول لا يؤدي إلى النزاع.

والعرف في المعاملات المالية معتبر بمنزلة الشرط فيها، وعلى ذلك جاء في القواعد الفقهية: (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)، و(المعروف بين التجار كالمشروط بينهم)، و(التعيين بالعرف كالتعيين بالنص).[1]

والعرف ينقسم إلى قسمين:[2] عرف قولي وعرف عملي، وذلك أن العرف ينقسم بحسب استعمال الألفاظ المتعارف عليها في بعض المعاني أو بحسب الأعمال التي يقوم بها الناس.

فالعرف القولي: هو أن يتعارف قوم إطلاق لفظ على معنى بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذلك المعنى، كالدرهم على النقد الغالب. فمعنى العرف في اللفظ: أن ينقل إطلاق لفظ، ويستعمل في معنى، حتى يصير هو المعتاد من ذلك عند الإطلاق. ومثاله: إطلاق لفظ الدابة على ذوات الأربع مع أنها في اللغة لكل ما يدب.[3]

فالعرف القولي لا يكون إلا إذا نقلت الألفاظ عن معناها اللغوي أو خصصت ببعض أفرادها، أما إذا استمر المعنى اللغوي متعرفاً عليه فلا يسمى عرفا قولياً أو حقيقةً عرفية، وإنما هو حقيقة لغوية مشهورة.

وقد اعتبر الفقهاء العرف القولي فحملوا عليه ألفاظ التصرفات، ولاحظوا ذلك في القضاء والفتوى ونصوا على أن كل متكلم إنما يحمل لفظه على عرفه، فإذا كان المتكلم باللفظ هو الشارع فإنه يحمل على الحقيقة الشرعية، وإذا كان المتكلم من أهل اللغة فإنه يحمل كلامه على عرفه، وتحمل ألفاظ الناس التي تدور عليها العقود والتصرفات على عرفهم في مخاطبتهم، ويجري ما يترتب على ذلك من التزامات على حسب ما يفيده اللفظ في العرف بالعرف العملي.

والعرف العملي: هو ما جرى عليه الناس وتعارفوه في معاملاتهم وتصرفاتهم، كتعارف الناس البيع بالتعاطي والاستصناع.

---

[1] معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد، (ص316)، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص89)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص101)، ومجلة الأحكام العدلية (ص36-45).

[2] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (/54-56).

[3] مختار الصحاح للرزاي ص(197).

جاء في الدر المختار: "العرف عملي وقولي، فالأول: كتعارف قوم على أكل البُر ولحم الضأن، فإذا قال: اشتر لي طعاماً أو لحماً انصرف إلى البُر ولحم الضأن عملاً بالعرف العملي"[1].

والأعراف والعادات التي تجري بين الناس في معاملاتهم تقوم مقام النطق بالألفاظ.

وجاء في قواعد الأحكام في مصالح الأنام: "فصل في تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تخصيص العام وتقييد المطلق وغيرها، ومن الأمثلة في ذلك: التوكيل في البيع المطلق، فإنه يتقيد بثمن المثل وغالب نقد البلد، تنزيلا للعادة الجارية في المعاملات منزلة صريح اللفظ، وكذلك حمل الإذن في النكاح على الكفء ومهر المثل؛ لأنه المتبادر إلى الأفهام فيمن وكل آخر بتزويج ابنته"[2].

وقال ابن القيم: "وهذا أكثر من أن يحصر، وعليه يخرج حديث "عروة بن الجعد البارقي –رضي الله عنه– حيث أعطاه النبي –صلى الله عليه وسلم– ديناراً يشتري به شاة، فاشترى شاتين بدينار، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بالدينار والشاة الأخرى"[3] فباع وأقبض وقبض بغير إذن لفظي اعتماداً منه على الإذن العرفي، الذي هو أقوى من اللفظي في أكثر المواضع، فالعرف العملي أو العادة في الفعل هي المحكمة فيما يجري بين الناس في معاملاتهم، ما يجب منها وما لا يجب، تبعا للعرف الجاري بينهم، وما يدخل في العقود تبعاً وما لا يدخل"[4].

وجاء في قواعد الأحكام في مصالح الأنام: "الغالب في كل ما رُدّ في الشرع إلى (المعروف) أنه غير مقدَّر، وأنه يرجع فيه إلى ما عرف في الشرع أو إلى ما يتعارفه الناس".[5]

ويشهد لهذا ما جاء في المبسوط: "المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار، وفي كل شيء إنما يرجع فيه إلى أهل تلك الصنعة فيما يعدونه عيباً فهو عيب" يردّ به أو ما ينقص المالية فهو عيب".[6]

يتضح مما سبق، أن العرف لا يمكن تحديد مبلغه وإنما يكون وفق ما يكون مقبولاً عند أهل الاختصاص في حدود التكلفة الفعلية العادلة، كأن يكون تبعاً لمعيار محاسبي محايد، ويمكن القول في

[1] حاشية الدر المختار لابن عابدين (511/4)، الموسوعة الفقهية الكويتية (55/11).

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية (56/11).

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب حديث (3642) ص (746)،.

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية (56/11).

[5] قواعد العز ابن عبدالسلام (71/1)، وانظر: جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، د.علي الندوي، (794/2).

[6] المبسوط للسرخسي (106/13)، باب العيوب في البيوع، وانظر: جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، د.علي الندوي، (943/2).

ضابطه: **"التكلفة الفعلية المقيَّدة بالعرف تكون بالسعر العادل[1] وفقاً للعرف الجاري عند أهل الاختصاص والخبرة بالعمل المماثل شريطة أن يكون ذلك في زمن ومكان حدوث العمل".**

ثالثاً: التكلفة الفعلية المقيَّدة بالعمل الذي قام به أساس العقد.

التكلفة الفعلية إذا كان سببها المنفعة المحرمة في القرض أو بيع المرابحة فإنه يشترط أن تكون وفقاً لما قام به العمل المبذول بشأن عقد القرض أو عقد بيع المرابحة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

1. **إذا كان سبب التكلفة الفعلية حصول المنفعة المحرمة في القرض:**

المنفعة المحرمة في القرض تعد سبباً شرعياً في قيد الخدمات المصاحبة للقرض بكونها في حدود التكلفة الفعلية، كما جاء في كل قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، حيث جرى الاتفاق على عدم الزيادة بأكثر من التكلفة الفعلية؛ لئلا تؤول إلى الربا.

قال الشيخ بكر بن أبوزيد[2] –في معرض مناقشات مجمع الفقه الإسلامي الدولي للاستفسارات البنك الإسلامي للتنمية–: "نوجه البنك بأن يأخذها –أي أجور خدمات القرض وفق التكلفة الفعلية– مبالغ مقطوعة أو يأخذها نسباً، وما جرى مجرى ذلك، الذي يظهر قد ترون مناسباً أننا نترك التفصيل والدخول في لجة هذه الأمور لأننا طالما قعدنا قاعدة، وهي أنه لا يجوز للبنك أي للمصرف أن يأخذ أكثر من قيمة التكاليف الفعلية وأجور المثل للتكاليف الفعلية أو الخدمات الفعلية، فكون أنه مقابل خدماته الفعلية وأجور المثل للخدمات الفعلية كونه يأخذها مقطوعة أو يجعلها نسباً، أو ما جرى مجرى ذلك حسب تعامله مع المقترض هذا أمر مفوض إليه".[3]

وجاء في مستند الأحكام الشرعية للمعيار الشرعي رقم (19)، وعنوانه: "القرض"، الصادر من المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن نفقات الخدمات الفعلية ما نصه: "مستند جواز أن يأخذ المقرض ما يعادل التكلفة الفعلية فقط أنها ليست زيادة على القرض، والمقرض محسن، وما على المحسنين من سبيل، ومستند تحريم أخذ زيادة عليها أنها تكون عوضاً عن القرض حينئذٍ".[4]

---

[1] كلمة "السعر العادل" ورد النص عليها في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (735)، والمقصود به ما تراضى عليه الطرفان وما كان في حدود أجرة المثل لمثل هذا العمل، والله أعلم.

[2] هو: بكر بن عبدالله أبوزيد، رئيس مجمع الفقه الإسلامي بجدة سابقاً، أحد كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، له تصانيف ومؤلفات متنوعة، توفي سنة 1429هـ.

[3] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، (248/1).

[4] المعايير الشرعية، المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، نسخة 1428هـ/2008م، (ص333).

وجاء في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ما نصه: "وبعد الاطلاع على التعليق المرفق بمذكرة العرض، وما تضمن من تتبع للقرارات والفتاوى المعاصرة، والتي جاءت محصلتها في رأيين:

أولهما: أن الرسم المأخوذ على السحب النقدي من مكائن الصرف الآلي يجب أن يكون بمقدار التكلفة الفعلية، ولا تجوز الزيادة عليها؛ لأن المبلغ المسحوب ببطاقة الائتمان قرض، فتكون الزيادة حينئذٍ مقابل الإقراض، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا.

ثانيهما: أن الرسم المأخوذ أجرة على الخدمة المقدمة، ولا علاقة لها بالإقراض؛ لأنه لا ينظر فيها إلى حساب العميل هل هو مغطى أو غير مغطى، وعليه فتكون بما اتفق عليه الطرفان بمبلغ مقطوع، وأجاز بعض أصحاب هذا القول أن يكون الرسم نسبة مئوية بشرط ألا تزيد تلك النسبة في حالة السحب على المكشوف"اهـ[1]

فمما سبق، يظهر أن التكلفة الفعلية شرطٌ في العوض المدفوع على الخدمات المصاحبة للقرض، ولذا ذكر بعض أهل العلم أن ترك أخذ العوض على تلك الخدمات هو أورع وأولى، قال الشيخ عبدالله بن بيه –في معرض مناقشات مجمع الفقه الإسلامي الدولي لاستفسارات البنك الإسلامي للتنمية–: "الطريقة المثلى التي لا غبار عليها أن يقرض البنك بدون أي رسوم"[2].

القياس والتقييم المحاسبي لهذه التكاليف:

جاء المعيار المحاسبي الدولي رقم (IAS 23) بما ينظم تكلفة الاقتراض، حيث أثار مسائلَ محاسبية في طريقة قيد تكاليف الاقتراض، وبيان مفهومها وحدودها، ومن ذلك الآتي:.[3]

هل يتم اعتبار تكاليف الاقتراض مصروفات تخص الفترة التي تحدث فيها أم يتم رسملة تكاليف الاقتراض (بإضافتها إلى تكلفة الأصل)؟ حيث ينص المعيار المحاسبي الدولي رقم (IAS 23) على وصف المعالجة المحاسبية لتكاليف الاقتراض، ويتطلب المعيار –بصفة عامة– اعتبار تكاليف الاقتراض مصروفات، و يكون معالجة قياس هذه المصروفات إما بالمعالجة القياسية، وهي: اعتبار تكاليف الاقتراض تكون ضمن مصروفات الفترة التي تخصها، وإما برسملة تكاليف الاقتراض التي يمكن أن تنسب مباشرة لحيازة أو إنشاء أو تصنيع مؤهل للرسملة، ويشترط لها أن تكون التكاليف وفق تكاليف الاقتراض الفعلية التي تتحملها المنشأة خلال تلك الفترة.

---

1 قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (466) والتاريخ 1422/03/19هـ – 2001/06/11م، وموضوعه: (زيادة رسم السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية عما حددته الشركة العالمية).

2 مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثالثة، (222/1).

3 موسوعة معايير المحاسبة، القياس والتقييم المحاسبي 2، (255/5).

بينما تظل المعالجة القياسية (Benchmark Treatment) المنصوص عليها في المعيار المحاسبي الدولي (IAS 23) الطريقة المتبعة سابقاً في الولايات المتحدة الأمريكية وأماكن أخرى، وكل تكاليف الاقتراض تعامل كتكاليف فترة واحتسابها يعد من باب المصروفات تحسب عند تكبدها.[1]

و جاء تعريف تكاليف الاقتراض (Borrowing Cost) في المعيار المذكور: "هي الفائدة والتكاليف الأخرى التي تتحملها المنشأة عند اقتراض أموال".[2]

وقد أوضحت الفقرة (5) من المعيار المشار إليه سابقاً بعض بنود تكاليف الاقتراض، وهي على النحو الآتي:

أ فوائد السحب على المكشوف، وعلى الاقتراض قصير الأجل وطويل الأجل.

ب – استهلاك الخصم والعلاوات المتعلقة بالاقتراض، حيث ينظر إلى خصم أو علاوة إصدار السندات على أنها تعديلات أو تسويات لفائدة السندات، ويرجع السبب في ذلك إلى أن:

-تنشأ علاوة إصدار السندات: إذا كان سعر الفائدة على السندات أعلى من سعر الفائدة السائد في السوق، ولذلك يتم استهلاك العلاوة لتعكس العبء الحقيقي لتكلفة السندات.

-ينشأ خصم إصدار السندات: إذا كان سعر الفائدة على السندات أقل من سعر الفائدة السائد في السوق، ولذلك يتم استهلاك الخصم ليعكس العبء الحقيقي لتكلفة السندات"[3].

وعليه يمكن القول في ضابط ذلك: **"أخذ العوض على الخدمات المصاحبة للقرض يكون بمقدار التكلفة الفعلية ولا يجوز أن يكون العوض على الخدمات المصاحبة للقرض مصدر ربح أو انتفاع للمقرض، وعليه فيجب أن يكون بقدر التكلفة الفعلية المباشرة بما تحمله المقرض لأجل الإقراض، سواء أكان المقترضَ شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، منفردين أو مجتمعين".**

2. إذا كان سبب التكلفة الفعلية هو بيع المرابحة:

من المعلوم أن بيع المرابحة هو بيع للسلعة بما قامت به مع زيادة ربح معلوم، ومن المتفق عليه أن هذه التكاليف يشترط أن تكون بالتكلفة الفعلية، ولكن ما هي عناصر التكاليف الفعلية في بيع المرابحة؟ وما يصح أن يضاف إليها من التكاليف وما يمنع؟

[1] موسوعة معايير المحاسبة، القياس والتقييم المحاسبي 2، (260/5).

[2] موسوعة معايير المحاسبة، القياس والتقييم المحاسبي 2، (259/5).

[3] انظر: موسوعة المعايير المحاسبية، القياس والتقييم المحاسبي 2 (265/5).

وهذه المسألة بحثها الفقهاء –رحمهم الله– في عناصر ثمن المرابحة، وفيما يلي بيان ذلك[1]:

أولاً: بيان الموضع المتفق عليه:

اتفق الفقهاء على أنه إذا صرح البائع للمشتري في بيع المرابحة بتفصيل ما احتسبه ضمن رأس ماله، فإن للبائع أن يلحق برأس المال أي نفقات تكبدها بعيدة كانت أو قريبة.[2]

واتفق الفقهاء على أنه إذا قال البائع: اشتريته بكذا أو ثمنه عليَّ بكذا فإنه لا يجوز أن يضيف إلى الثمن الذي تعاقد به أي إضافة، ولو كانت من النفقات التي يصح إلحاقها برأس المال دون بيان.[3]

ثانياً: بيان الموضع المختلف فيه:

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في إذا لم يصرح البائع بتفصيل ما احتسبه في رأس ماله، وأجمله بالبيان للمشتري، على أراء متعددة مجملها تدور على الإحالة إلى العرف الجاري، وبيان ذلك على النحو الآتي:

1. **مذهب الحنفية:**

ذهب الحنفية إلى أنه يلحق برأس المال كل نفقة أنفقت على السلعة وأوجبت زيادة في المعقود عليه، سواء في عينه أوقيمته، وكان من عادة التجار إلحاقها برأس المال، كأجرة القصار، والصبَّاغ، والغسال، والخياط، والسمسار.

ويقول البائع عند بيعه: قام عليَّ بكذا فأبيعك بها وربح كذا، ولا يقول: اشتريته بكذا؛ لأن المرابحة من بيوع الأمانة فيكون كذباً وخيانة.

ولا يلحق برأس المال كل ما لم يتعارف التجار على إلحاقه مما لا يزيد في العين أو القيمة، ومن ذلك أجرة الراعي، والبيطار، والطبيب.[4]

ولا يضم إلى رأس المال أيضاً ما يعمله بنفسه، ولا نفقة نفسه في السفر، ولا ما يعمله له غيره طوعاً[5]، إلا أن يجري عرف بضم تلك التكاليف أو بعضها فتضم.[6]

---

[1] انظر تفصيل المسألة في فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر، د.عبدالحميد البعلي، (ص 41-55)، وبيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، د.أحمد سالم ملحم، (ص39-45).

[2] المنتقى شرح الموطأ للباجي (45/5)، والفقه على المذاهب الأربعة (279/2)، وانظر: بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، د.أحمد سالم ملحم، (ص39).

[3] بدائع الصنائع للكاساني (223/5)، وجواهر الإكليل لصالح عبدالسميع (55/2-56)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (78/2)، والكافي لابن قدامة، (95/2)، وانظر: بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، د.أحمد سالم ملحم، (ص39).

[4] انظر: بدائع الصنائع للكاساني (222/5-223)، والمبسوط للسرخسي (80/13-81)، وفتح القدير لابن الهمام (125/6-126)، وحاشية رد المحتار لابن عابدين (135/5)، وانظر أيضاً: فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر، د.عبدالحميد البعلي، (ص41)، وَبيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، د.أحمد سالم ملحم، (ص40).

[5] حاشية رد المحتار لابن عابدين (136/5).

[6] الفتاوى الهندية (162/3).

2. مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أن ما يدخل في أصل الثمن ثلاثة أنواع:

الأول: ما يضاف إلى رأس المال ويحسب له قسط في الربح ولو تولى ذلك بنفسه، وهو كل ما يلزم السلعة وله ظاهر في السلعة أي يزيد قيمتها كالخياطة، والصباغة، ونحوها.

الثاني: ما يضاف إلى رأس المال ولا يحسب له حظ في الربح، وهو ما لا يؤثر في عين السلعة، مما لا يمكن للبائع أن يتولاه بنفسه، كحمل المتاع من بلد إلى بلد، وكراء الأماكن التي توضع فيها الأمتعة.

الثالث: ما لا يضاف إلى رأس المال ولا يحسب له حظ في الربح، وهو كل ما ليس له تأثير في عين السلعة مما يمكن أن يتولاه صاحب السلعة بنفسه، كالسمسرة والطي والشد بالنسبة للثوب.[1]

3. مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن احتساب التكاليف في رأس مال المرابحة يختلف فحسب صيغة العقد فإن قال: بعتك بما اشتريته أو برأس مالي لم يدخل فيه سوى الثمن الذي استقر عليه عقد الشراء وصار لازماً.[2]

وإن قال: بعتك بما قام عليَّ دخل فيه مع ثمنه أجرة الكيال للثمن المكيل، وأجرة الدلال للثمن المنادى عليه، وأجرة الحارس، والقصار، والصباغ، وقيمة الصبغ له، وسائر المؤن التي زيدت للاسترباح كأجرة الطبيب وثمن الدواء، وعلف التسمين؛ لأن ذلك من المؤن التي تلحق برأس المال في عرف التجار.

أما عمل نفسه أو أن يعمل له غيره شيئاً لمصلحة المبيع تطوعاً، فله أن يضمه إلى رأس المال شريطة أن يقول عند التعاقد: بعتك بكذا وأجرة عملي أو عمل المتطوع مني.

أما ما يناله البائع من خصم أو زيادة بعد شراء السلعة فإن كان ذلك بعد لزوم العقد لم يلحق؛ لأن الخصم أو الزيادة تعد تبرعاً لا يقابله عوض فلم يتغير به الثمن، وإن كان ذلك قبل اللزوم لحق بالعقد ويكون الثمن ما تقرر به الزيادة أو الخصم.[3]

ولا يضم إلى رأس المال ما يقصده منه استبقاء الملك دون الاسترباح، كعلف الدواب، وثمن الدواء، الذي يحدث بعد الشراء لوقوعه في مقابلة ما استوفاه من زوائد المبيع.

ولا يلحق به عمل نفسه، أو عمل تطوع له به غيره إذا قال: قام عليَّ بكذا؛ لان عمله لم يقم عليه وإنما قام عليه بما بذله.[4]

---

[1] المدونة الكبرى (325/3)، وبداية المجتهد (215/2).

[2] صار لازماً: أي انقطع عليه خيار المجلس، ومن المعلوم أن خيار المجلس ثابت للمتعاقدين عند الشافعية والحنابلة فقط. انظر: المغني لابن قدامة (10/6).

[3] انظر: نهاية المحتاج للرملي (109/4-111)، وأسنى المطالب للأنصاري (93/2)، ومغني المحتاج للشربيني (78/2).

[4] المرجع السابق.

4. مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن الثمن الذي يخبر به البائع هو ما استقر عليه العقد، أما الزيادة بعد لزوم العقد فلا تلحق، وإن كانت قبل اللزوم فتلحق.

وعلى البائع أن يخبر بالحال على وجهه فيبين الثمن وما يلحق به مما يلزم المبيع سواء عمله بنفسه أو استأجر من يعمله، ولا يجوز أن يقول تحصلت عليَّ بكذا، وإذا ظهر في المبيع عيب فأعطاه البائع الأول ما يقابله من الثمن وأراد أن يبيعه مرابحة فيطرح ما أخذه من رأس المال.[1]

ويرى الأستاذ مصطفى الزرقا –رحمه الله– أن العبرة لعرف التجار فيما يعتبر من المصاريف داخلاً في رأس مال الشيء أو غير داخل فأجرة مخزون البيع (المعرض) لا تضم على رأس مال البضاعة في المرابحة بخلاف أجرة بيت الحفظ (المستودع) فإنها تضم في عرف اليوم، وكذلك لا تضم أجرة الطبيب لو كان المبيع دابة مريضة فطببها، ولا أجرة عمل نفسه لو عمل البائع في المبيع عملاً مفيداً، بل كل ذلك يمكن تداركه في مقدار الربح المطلوب.

وجاء في المعيار الشرعي رقم (8) وعنوانه: (المرابحة للآمر بالشراء) الصادر من المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصه: "لا يحق للمؤسسة أن تضيف إلى تكلفة السلعة إلا المصروفات المالية المباشرة المدفوعة للغير، فليس لها مثلاً أن تضيف إلى الثمن مقابلاً لأعمال موظفي المؤسسة أو نحو ذلك"، وجاء في مستنده الشرعي ما نصه: "مستند إضافة ما جرى العرف بإضافته من مصروفات تتعلق بالسلعة أن تلك المصاريف المدفوعة للغير ملحقة بالثمن".[2]

والناظر في أقوال الفقهاء سابقة الذكر يتبين له أن الأساس المراعى هو الأمانة والإفصاح عن ما تكبده البائع في السلعة المبيعة، والأمانة قائمة على إضافة البائع في تلك التكاليف ما كان وفق التكلفة الفعلية الموضحة لحقيقية العمل الذي تكبده البائع، والمرجع في معرفة مقدار التكلفة الفعلية هو ما تعارف عليه التجار أهل الاختصاص والخبرة على أن العادة جرت على احتسابه من التكلفة الفعلية، ولا تتضمن ربحاً للبائع؛ بيد أن الربح يفصح عنه في مقدار الربح، وهذا هو الأقرب.

القياس والتقييم المحاسبي للتكاليف الملحقة برأس مال بيع المرابحة:

جاء في المعيار المحاسبي رقم (2)، وعنوانه: "المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء" الصادر من مجلس معايير المحاسبة والمراجعة التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما يدل على أن المعالجة

[1] انظر: المغني لابن قدامة (201/4)، والإنصاف للمرداوي (441/1)، والكافي لابن قدامة (95/2).

[2] المعايير الشرعية، المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1428هـ/2008م، (ص126).

المحاسبية لهذه التكاليف تكون على أساس التكلفة التاريخية، ونصه: "2: المعالجات المحاسبية للمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء:

1/2: قياس قيمة الموجودات عند اقتناء المصرف لها:

نص بيان المحاسبة المالية رقم (2) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على أن تعتبر التكلفة التاريخية هي الأساس في قياس وإثبات الموجودات في تاريخ اقتنائها، لذا فإن الموجودات التي يقتنيها المصرف بغرض البيع بالمرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء تقاس عند اقتنائها على أساس التكلفة التاريخية.

2/2: قياس قيمة الموجودات بعد اقتناء المصرف لها:

1/2/2: في حالة المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد:

تقاس قيمة الموجودات المتاحة للبيع بعد اقتنائها بالمرابحة للآمر بالشراء في حالة الإلزام بالوعد على أساس التكلفة التاريخية. وفي الحالات التي ينتج عنها نقص في قيمة الموجود سواء كان ذلك نتيجة تلف أو تدمير أم كان نتيجة ظروف أخرى غير مواتية فإن النقص يؤخذ بالاعتبار عند قياس قيمة الموجودات في نهاية كل فترة مالية.

2/2/2: في حالة المرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء مع عدم الإلزام بالوعد:

إذا ظهر للمصرف ما يدل على احتمال عدم إمكانية استرداد تكلفة الموجود المتاح للبيع بالمرابحة أو بالمرابحة للآمر بالشراء مع عدم الإلزام بالوعد فيجب قياس الموجود بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها.

وهذا يعني تخفيض التكلفة التي استخدمت لقياس الموجود عند اقتنائه بمخصص هبوط في قيمة الموجود يعكس الفرق بين تكلفة الاقتناء وصافي القيمة النقدية المتوقع حدوثها".[1]

وعليه فيمكن أن يقال في ضابط التكلفة الفعلية في التكاليف الملحقة برأس مال بيع المرابحة: "**لا يضاف إلى التكاليف الملحقة برأس مال بيع المرابحة إلا ما كان في حدود التكلفة الفعلية وفق العرف التجاري الجاري عند أهل الاختصاص والخبرة**".

*****

[1] معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 6-1425هـ/5-2004م، (ص140).

الفصل الثاني/ أساليب تحديد مقدار التكلفة الفعلية.

من خلال النظر في ما جاء في الضوابط العامة للتكلفة الفعلية في الفصل السابق، فإن التكلفة لها أساليب وطرق تكون دالةً عليها، ومن أوضح ما يمكن الدلالة عليه في هذا الشأن أن يكون إيضاح الأساليب المشار إليها وفق السبب الداعي للتكلفة الفعلية كما جرى بيانه سابقاً.

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول/

أساليب تحديد مقدار التكلفة الفعلية المقيدة بالعرف.

المبحث الثاني/

أساليب تحديد مقدار التكلفة الفعلية المقيدة بالزمن.

المبحث الثالث/

أساليب تحديد مقدار التكلفة الفعلية المقيدة بالعمل الذي قام به أساس العقد.

المبحث الأول

أساليب تحديد مقدار التكلفة الفعلية المقيدة بالعرف.

إشارة إلى ما سبق بيانه من أن المرجع في معرفة العرف أنه يكون تقديراً، أي لا يكون بمبلغ مقطوع.

وعليه فإن أسلوب تحديد التكلفة الفعلية المقيدة بالعرف يكون وفقاً للأساليب الآتية:

الأسلوب الأول: العرف التجاري الجاري:

تبعاً لقاعدة العرف في الشريعة الإسلامية، أن يجري العرف على ما تعارف عليه الناس في مثل هذا العمل.[1]

ولكن كيف يتم القياس والتقييم المحاسبي لهذا الأسلوب؟

القياس المحاسبي ينص على أن يبدأ إنشاء القيود المحاسبية بعد حدوث حدث، وذلك لمعرفة كيفية يتم القيد المحاسبي، ولكن معالجة العرف وأجرة المثل تتم من خلال قياس مدى الأقل والأكثر للمبالغ المستعملة في مثل هذا العمل.[2]

الأسلوب الثاني: رأي أهل الخبرة:

حيث إن الأخذ برأي أهل الخبرة معتبر في الشريعة الإسلامية، فقد تكلم الفقهاء عن أهل الخبرة واعتمدوا على قولهم في كثير من الأحكام الفقهية ويختلف حكمها تبعا لموطنها.[3]

واشترط الفقهاء بأن يكون أهل الخبرة على دراية وتجربة في العمل الذي يقولون به، كأن تثبت خبرتهم بتجارب مناسبة كالطبيب والمهندس ونحوهما.[4]

ولكن هل يشترط عدد معين لأخذ رأي أهل الخبرة؟

---

[1] **العرف في اللغة**: ضد النُكْر (مختار الصحاح للرازي ص 426)، وفي الاصطلاح: "العرف عادة جمهور قوم في قول أو فعل" (المدخل الفقهي للزرقا 140/2)، وعُرِّفَ أيضاً بـ:"ما يغلب على الناس من قول أو فعل أو ترك" (العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية للدكتور عادل قوته 99/1)، وهو بخلاف العادة، فالعادة تطلق على تكرار الشيء مرة بعد مرة. انظر لسان العرب لابن منظور (311/4)، ومختار الصحاح للرزاي (ص466).

[2] انظر: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، الصادر من مجلس معايير المحاسبة والمراجعة التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2004-2005)، ص(46)، ومعايير المحاسبة المالية، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، 1428هـ/2007م، (ص611).

[3] مثل: أخذ رأي أهل الخبرة في تقدير مقدار الدية في الشجاج التي لم يأت نصُ بتقديرها، كالحارصة، والبازلة، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق (حاشية الروض المربع 267/7)، وفي جواز مسألة الناس لمن عرف بالغني ثم أصابه الفقر، فقد جاء في الحديث: "ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة" (رواه مسلم 186/7/ح 1044) (انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للشيخ عبدالله البسام 101/4)، وغيرها كثير.

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية (25/16).

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في هذه المسألة، وبيان القول فيها على النحو الآتي:

1. الأصل أن قول أهل الخبرة إن كان على جهة الشهادة: فيجب فيه اثنان عند جمهور الفقهاء، إلا إذا لم يقدر على اثنين. [1]

وإن كان على جهة الإخبار والرواية: فلا يجب فيه التعدد ويكفي فيه المخبر الواحد ولو كان غير مسلم، ومن هذا القبيل أهل المعرفة في العيوب، كالطبيب والبيطار، والخارص، والقائف، ونحوهم.

2. اتفق الفقهاء على أنه لا يعتبر قول الواحد فيما يتعلق بحد من حدود الله تعالى. قال ابن فرحون: "القيمة التي يتعلق بها حد كتقويم العرض المسروق، هل بلغت قيمته النصاب أم لا؟ فهاهنا لا بد من اثنين". وقال نقلا عن المدونة: "إذا اجتمع عدلان من أهل البصر على أن قيمتها ثلاثة دراهم قطع". وقال: "ويكفي الواحد فيما يتعلق بالسؤال، وفيما كان علما يؤديه. ومثله ما قال في قائس الجراح من الاكتفاء بقول الواحد؛ لأنه ليس على جهة الشهادة". وجاء في معين الحكام: "ما بطن من العيوب في حيوان – فالطريق هو الرجوع إلى أهل البصر إن أخبر واحد عدلا يثبت العيب في الخصومة". والمشهور عن مالك الاكتفاء بقول القائف الواحد في النسب، والتاجر الواحد في قيمة المتلفات، كما ذكر ابن فرحون. وقال الخرشي: "القاسم الواحد يكفي؛ لأن طريقه عن علم يختص به القليل من الناس كالقائف، والمفتي، والطبيب ولو كافراً، إلا أن يكون وجهه القاضي فيشترط فيه العدالة". [2]

وذكر الفقهاء شروطاً واجب توفرها في أهل الخبرة مجملها العدالة، والأمانة، واختلف في أن يكون مسلماً أو لا. [3]

وعليه فيمكن القول بأن رأي أهل الخبرة وتقديرهم يعد أحد الأساليب التي يجب اتباعها في تقدير التكاليف تقديرا فعلياً.

وقد جاء اعتبار أهل الخبرة في تقدير التكلفة الفعلية في المعيار الشرعي رقم (19) الصادر من المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونصه: "ويجب أن تعتمد طريقة التحديد التفصيلية من هيئة الرقابة الشرعية، بالتنسيق مع جهة المحاسبة". [4]

---

[1] وذكر بعض الفقهاء بأنه يستأنس بقول ثالث في حال تعارض أقوال أهل الخبرة ، كما في التحكيم (المحَكِم والُمحكم المرجح).

[2] انظر: تفصيل المسألة في الموسوعة الفقهية الكويتية (25/16).

[3] من المسائل المرتبطة بأحكام أهل الخبرة، بأنه في حال طلب رأي أهل الخبرة، فمن يتحمّل تكاليف استدعاء أهل الخبرة وأخذ رأيهم؟ ويظهر من خلال ما سبق بيانه بأن ذلك راجع إلى نوع الصيغة المتعامل بها، فإن كان قرضاً فهو على المقترض (العميل)، أما إن كان غير ذلك كالمضاربة مثلاً، فهل تقسم التكلفة بين الطرفين أم تحمّل على أحد الطرفين أم لا؟ وتعد هذه المسألة من المسائل المهمة ذات الصلة في الموضوع.

[4] المعايير الشرعية، المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص 321).

وجاء في فتوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي في قرار رقم (13) ما نصه: "تقدير المبلغ يكون بمعرفة لجنة من ذوي الخبرة بالبنك"[1].

الأسلوب الثالث: أن يكون الأجر وفق أجرة المثل:

جاء ذكر هذا الأسلوب في عدد من قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية الصادرة بشأن الموضوع، كما في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (12: 2/12)، ونصه: "إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء".[2]

وجاء أيضاً في المعيار الشرعي رقم (19)، وعنوانه: القرض، ما نصه: "يجب أن يكون الرسم المفروض على السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية من أجهزة الصرف الآلي مبلغاً مقطوعاً في حدود أجرة المثل عن الخدمة دون الاسترباح من القرض".[3]

وجاء في فتوى رقم (281) وعنوانها: "ضوابط العمولات المصرفية وخطابات الضمان"، الصادرة من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، جاء ما نصه: "أولاً: أن تكون العمولة أو الأجر مقابل خدمات فعلية، وأن يكون هذا الأمر مساوياً لأجر المثل".[4]

وفي فتوى رقم (343) وعنوانها: "السحب النقدي وشراء الذهب ببطاقة الفيزا" الصادرة من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، ما نصه: "يشترط في هذه العمولة، كبقية أنواع العمولات التي يأخذها البنك مقابل الخدمات المختلفة مايلي: أن تكون العمولة مقابل خدمات فعلية، ألا تزيد هذه العمولة عن الأجر العادل، وهو أجر المثل في بقية القطاع المصرفي".[5]

وجاء في فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، في حكم أخذ الأجر على إصدار خطابات الضمان ما نصه: "على أن يكون ذلك في حدود أجر المثل؛ ابتعاداً عن شبهة الربا"[6].

---

[1] انظر: فتاوى الخدمات المصرفية، مجموعة دلة البركة، (ص95).

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد الثاني، ج2، ص1035).

[3] المعايير الشرعية، المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص 321).

[4] انظر: فتاوى الخدمات المصرفية، ص(94).

[5] انظر: فتاوى الخدمات المصرفية، ص(95).

[6] كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (23)، بيت التمويل الكويتي، وانظر أيضاً: فتاوى الخدمات المصرفية، مجموعة دلة البركة، (ص96).

فالذي يظهر أن أسلوب أجرة المثل في تحديد التكلفة الفعلية يتضمن أن يكون مبلغاً مقطوعاً تقديرياً، يكون مرجع التقدير فيه إلى العرف التجاري الجاري، يلزم أن يكون وفق التكاليف التي تتكبدها المؤسسة المالية ، تبعاً لقياس العرف التجاري الجاري في تحديد مقدار تلك التكاليف.

وعليه فإن مفهومه يتضمن آلية مغايرة للآلية المتبعة في حساب التكلفة الفعلية للخدمات المصاحبة للقرض.

وأجرة المثل لها نظائر متعددة في الشريعة الإسلامية، منها في المضاربة في مسألة اختلاف العامل ورب المال، "فإذا اختلف رب المال والعامل فادعى العامل أنه أخذ المال مضاربة، وادعى المالك أنه بضاعة، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية: بأن القول قول المالك مع يمينه؛ لأنه منكر. ونص المالكية على أن عليه للعامل أجرة مثله، إلا أن تكون أكثر من نصف ربح القراض، فلا يعطي أكثر مما ادَّعى".[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "عوض المثل كثير الدوران في كلام العلماء مثل قولهم: قيمة المثل، وأجرة المثل، ومهر المثل، ونحو ذلك، ويحتاج إليه فيما يضمن بالإتلاف من النفوس والأموال والأبضاع والمنافع"[2].

وقال أيضاً: "أجرة المثل ليست شيئاً محدوداً، وإنما هي ما يساوي الشيء في نفوس أهل الرغبة".[3]

ومن نظائر المسائل التي تأخذ الأجرة فيها بالمثل، ما يأتي:

أ- إذا لم يذكر في عقد النكاح مهر أو ذكر، ولكنه لا يعتد به الشرع مثل كون المسمى محرماً أو ليس بمتقوم، وهذا يسمى: مهر المثل.

ب- إذا كان بين العاقدين اتفاق، ولكنه لم يذكر فيه المسمى أو أصبح المسمى معدوماً، أو فاسداً، أو أصبح العقد فاسداً، أو منسوخاً، ولكنه ترتب عليه أن أحد العاقدين كان قد نفذ من العقد شيئاً، أو أهلك المعقود عليه، أو كان العقد قرضاً وَوَجَبَ فيه رد القيمة، أو نحو ذلك. وهذا النوع يدخل فيه أجر المثل في الإجارة الفاسدة، أو المضاربة الفاسدة أو نحوهما، وكذلك يدخل فيه ثمن المثل.

ت- ما كان نتيجة إتلاف، لكنه لم ينص الشرع على تحديد مقدار الضمان فيه، وهذا ما يسمى بضمان المثل.4

---

[1] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (177/3).

[2] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (177/3).

[3] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (522/29).

[4] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (105/16).

ث وكذا في أبواب الإجارة، والشركة، والمساقاة، والمضاربة، والجعالة إذا أصبحت فاسدة وكان الأجير أو العامل قد قام بعمل، وكذلك في باب الحج لا يطالب أن يعطى الأجير أكثر من أجرة المثل، وكذلك في باب الغصب إذا فاتت في يد الغاصب المنافع –عند الجمهور–، وكذلك الناظر على الوقف إذا لم يحدد له الواقف شيئاً فإنه يستحق أجرة المثل، وكذلك العامل على الزكاة، والقسام، والقاضي، والدلال، ونحوهم إذا لم يحدد لهم أجر معين.[1]

وبناءً على ما سبق، فإنه يظهر أن تحديد التكلفة الفعلية المقيدة بالعرف تكون الأساليب الآتية:

1 أن تكون الأجرة تبعاً للعرف التجاري الجاري في مثل هذا العمل.

2 أن يحكم بهذه الأجرة أهل الخبرة والاختصاص، ممن تنطبق عليهم شروط أهل الخبرة قضاءً.

3 أن يكون حكم أهل الخبرة والاختصاص في حدود أجرة المثل لمثل هذا العمل.

والذي يظهر أن القياس والتقييم المحاسبي في حساب التكلفة الفعلية المقيدة بالعرف ليس له أثر في بيان حدود العرف،مما يدعو إلى أن القيود المحاسبية المعتادة تكون محل الاستخدام في القياس والتقييم المحاسبي لهذا الشأن. .

*****

[1] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (107/16).

المبحث الثاني

أساليب تحديد مقدار التكلفة الفعلية المقيدة بالزمن.

ينحصر مجال تطبيق هذا الأسلوب في تطبيقات المصارفة في الذمة فقط؛ حيث تعد المصارفة في الذمة سبباً لاشتراط التكلفة الفعلية عند حدوث زمن المصارفة.

وجاء في (معيار العملات الأجنبية) المحاسبي الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بتاريخ 1417هـ - 1997م، ما يتفق على أن سعر الصرف يقيد بالتكلفة الفعلية حال زمن حدوث المصارفة، ونصه: "1/3: قياس وإثبات المعاملات المالية التي تتم بالعملة الأجنبية:

1/1/3: يتم إثبات الأحداث المالية التي تتم بعملة أجنبية بالعملة المحلية بسعر الصرف السائد في تاريخ إجراء العملية.

2/1/3: عند حدوث عملية مالية بعملة أجنبية ينشأ عنها أصل أو خصم أو إيراد أو مصروف أو مكسب أو خسارة ولم تسوَّ العملية وقت نشؤها تسجل تلك العملية بالعملة المحلية حسب سعر الصرف السائد في تاريخ الحدث. ويعالج الربح أو الخسارة الناتج عن اختلاف سعر الصرف وقت تسويتها ضمن قائمة الدخل لنفس السنة".[1]

فالمنهج المحاسبي يتفق مع الرأي الفقهي -الذي سبق بيانه- في قيد تكلفة المصارفة في زمن حدوثها، مما يدل على أن أسلوب التكلفة الفعلية المقيدة بالزمن تكون في حال الصرف، والعبرة في معرفة التكلفة هو السعر السائد، وهو المتداول، بدون أي سعر آخر يتضمن مصلحة خاصة يمليها أحد الطرفين؛ وذلك تحقيقاً للحديث: "لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء".[2]

فيمكن أن يقال: (**أسلوب تحديد التكلفة الفعلية المقيَّدة بالزمن يكون وفقاً للتكلفة المعلنة حال زمن حدوث الحادثة**).

[1] معايير المحاسبة المالية، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، 1428هـ/2007م، (ص611).

[2] سبق تخريجه، انظر: ص(98) من هذا البحث.

المبحث الثالث

أساليب تحديد مقدار التكلفة الفعلية المقيَّدة بالعمل الذي قام به أساس العقد.

ترد التكلفة الفعلية المقيَّدة بالعمل الذي قام به أساس العقد في المسائل الفقهية الآتية:

1. الخدمات المصاحبة للإقراض.
2. اجتماع سلف ومعاوضة.
3. مصروفات التعاقد في عقود القروض وعقود المعاوضات.

وإشارة إلى ما سبق بيانه من أن المرجع في معرفة الحقيقة تكون على أساس العمل الجاري، وعليه فإن أسلوب تحديد التكلفة الفعلية المقيَّدة بالعمل الذي قام به أساس العقد يكون وفقاً للآتي:

الأسلوب الأول/ أن يكون مقدار التكلفة الفعلية مبلغاً مقطوعاً.

بما أن التكلفة الفعلية هي مقابل الخدمة المصاحبة للإقراض، فإن هذه الخدمة لا تكاد تختلف أو تتأثر بمبلغ القرض المدفوع للمقترض؛ لأن العمل في هذه الخدمة يؤدى للمبالغ المقترضة قلت أم كثرت.

وقد أشار بعض الفقهاء إلى هذا المعنى في الأجرة التي يتقاضها القاضي مقابل كتابة المحاضر والسجلات، كما ذكر أهل العلم في أحكام القضاء[1]: أن القاضي له أخذ الأجرة على كتابة السجلات والمحاضر وغيرهما من الوثائق، إذ يجب عليه القضاء وإيصال الحق إلى أهله لا الكتابة، ولكن إنما يطيب له لو أخذ ما يجوز أخذه لغيره. فللقاضي أن يأخذ ما يجوز لغيره أخذه، وما قيل في كل ألف خمسة دراهم لا نقول به ولا يليق ذلك بالفقه، وأي مشقة للكاتب في كثرة الثمن، وإنما أجر مثله وبقدر مشقته وبقدر عمله في صنعته كحكاكٍ وثقابٍ مستأجر بأجر كثير في مشقة قليلة.

وجاء في حاشية رد المحتار: "(قوله يستحق القاضي الأجر..الخ) قيل على المدعي إذ به إحياء حقة فنفعه له، وقيل على المدَّعى عليه إذ هو يأخذ السجل، وقيل على من استأجر الكاتب، وإن لم يأمره أحد وأمره القاضي فعلى من يأخذ السجل، وعلى هذا أجرة الصَّكَّاك على من يأخذ الصك في عرفنا. وقيل يعتبر العرف جامع الفصولين. وفي المنح عن الزاهدي: هذا إذا لم يكن له في بيت المال شيء".[2]

[1] حاشية الدر المختار لابن عابدين (92/6)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (281/28).

[2] الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (92/6).

كما إن أخذ المبلغ المقطوع هو ما يوافق معنى عدم الزيادة على مبلغ القرض، وهي العلة الواردة في تحريم المنفعة في القرض، كما يؤيد هذا الأسلوب ما عليه العمل في أغلب المصارف الإسلامية[1]

والذي يظهر هو أن هذا الأسلوب متوافق مع الحكم الشرعي بشأن عدم أخذ المقرض المنفعة المحرمة في القرض؛ لأنه أقرب الأساليب في قياس تحديد التكلفة الفعلية لنفقات الإقراض؛ لانطباق مفاهيم القياس المحاسبي للتكاليف عليه.[2]

الأسلوب الثاني/ أن يكون مقدار التكلفة الفعلية نسبة مئوية من المبلغ المدفوع للمقترض:

ورد هذا الأسلوب في فتوى ندوة البركة الثانية عشر للاقتصاد الإسلامي، بشأن السحب النقدي من بطاقات الائتمان، ونصها: "...ويجوز أخذ العمولة على ذلك سواء كانت لصالح البنك المصدر للبطاقة أم غيره من البنوك الأعضاء، وسواء كانت العمولة مبلغاً مقطوعاً أم نسبة مئوية من المبلغ، بشرط ألا تزيد في حالة السحب على المكشوف، وذلك على أساس أن العمولة تقابل خدمة فعلية لتوصيل المال للساحب، ولا ترتبط بمقدار الدين ولا بأجل الوفاء به"[3].

وجاء أيضاً في فتوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي رقم (343) بشأن السحب النقدي وشراء الذهب ببطاقة الفيزا، ونصها: "..يستوي من الناحية الشرعية أن يحدد مقدار العمولة بمبلغ مقطوع، يفرض على من يسحبها مبلغاً معيناً، ثم يزداد هذا المبلغ كلما زاد المبلغ المسحوب، أو أن تحدد نسبة مئوية من المبلغ المسحوب مع فرض مبلغ مقطوع كحد أدنى يدفعه الساحب، ويشترط في جميع الأحوال ألا يرتبط مبلغ العمولة بالزمن".[4]

ويظهر مما سبق أن العلة في استخدام النسبة المئوية لتحديد التكلفة الفعلية راجعة إلى منشأ العوض، فالعوض متجه إلى الخدمة، وليس متجه إلى القرض.

لكن ورد النص صراحة على عدم اعتبار هذا الأسلوب في بعض قرارات الهيئات الشرعية، ومنها: ما جاء في المعيار الشرعي رقم (2)، وعنوانه: بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، الصادر من المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونصه: "يجوز للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تفرض رسماً مقطوعاً متناسباً مع خدمة السحب النقدي، وليس مرتبطاً بمقدار المبلغ المسحوب".[5]

---

[1] انظر: مقارنة في أساليب تطبيق قيد العوض بالتكلفة في الخدمات المصاحبة للقرض، صفحة (128) من هذا البحث.

[2] انظر مفهوم القياس المحاسبي للتكاليف من هذا البحث صفحة (57).

[3] فتاوى ندوات البركة (1403هـ - 1417هـ)، جمع وتنسيق د.عبدالستار أبو غدة، وعز الدين خوجة، مجموعة دلة البركة، (ص206).

[4] فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي (ج2/ص 836-837).

[5] المعايير الشرعية، المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص 15).

وجاء أيضاً في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ما نصه: "أن يكون المبلغ المأخوذ قدراً مقطوعاً في كل حالة من حالات السحب، فلا يجوز أن يتغير بتغير المبلغ المسحوب كأن يجعل نسبة مئوية منه؛ درءاً لشبهة الربا".[1]

والذي يظهر هو عدم جواز استعمال هذا الأسلوب، وذلك لما يلي:

1. ما استدل به المجيزون لهذا الأسلوب بأن العوض متجه إلى الخدمة وليس إلى القرض، يسبقه النظر في أصل تكييف هذه الحالة، فإن الخدمة وهي إيصال المال للساحب بالبطاقة الائتمانية تعد إجارة، اجتمعت مع عقد القرض الكائن في دفع المصرف للساحب بالبطاقة الائتمانية، حيث يستوفيه المصرف منه لاحقاً، وهذه المسألة ترد عليها النهي الوارد في اجتماع سلف وبيع، والبيع يلحق به الإجارة كما قرره الفقهاء[2]، والعوض في الخدمة فيه حيلة إلى الربا أو ذريعة إليه؛ لأنه يؤدي إلى المحاباة في العوض مقابل القرض، وهذا لا يجوز، على القول الراجح في المسألة.[3]
2. ما جاء في بعض تعليلات المجيزين لهذا الأسلوب بأنه لا ينظر إلى حساب العميل هل هو مغطى أو غير مغطى، والجواب عنه: بأنه إن كان حساب العميل مغطى، فقد يقال بجواز ذلك بناء على أجر الوكالة بالدفع، وإن كان الواقع بخلاف ذلك، حيث إن الواقع بأن المصرف يقرضه ثم يستوفي منه.[4]

وأما إن كان غير مغطى فلا وجه للقول بالجواز؛ إذ الحال اجتماع عقد القرض وعقد الإجارة؛ لا سيما وأن مجال الاسترباح من اجتماع القرض مع الإجارة هنا ظاهر، كما نصَّ عليه بعض من أجاز أن تكون الرسوم أجرة مقابل خدمة، ونصه: "لاشتمالها على ربح لا يستهان به بالنسبة لها، حيث إنها أعلى بكثير من النفقات الفعلية التي تتكبدها المؤسسة لتقديم تلك الخدمات إذا نظرنا إلى الأعداد الهائلة من العملاء الذين تصدر لهم"[5].

3. أنه ورد النهي عنه في مسائل مماثلة له، كما سبق ذكره نقلاً من معين الحكام، ونصه: "قال في الملتقط: للقاضي أن يأخذ ما يجوز لغيره أخذه، وما قيل في كل ألف خمسة دراهم لا نقول به ولا يليق ذلك بالفقه، وأي مشقة للكاتب في كثرة الثمن"[6]، فقياس عليه أيضاً الخدمات المصاحبة

---

1 قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (466) والتاريخ 1422/3/19هـ، وعنوانه: "زيادة رسم السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية عما حددته الشركة العالمية".

2 انظر: مواهب الجليل للحطاب، (146/6)، والفواكه الدواني للنفراوي (132/2)، ووالحاوي للماوردي، (352/5)، والعقود المالية المركبة، د.عبدالله العمراني، (ص96).

3 العقود المالية المركبة، د.عبدالله العمراني، (ص366)..

4 العقود المالية المركبة، د.عبدالله العمراني، (ص366).

5 بحوث مجمع الفقه الإسلامي الدولي في البطاقات غير المغطاة، العدد الثاني عشر، (509/3)، وانظر: العقود المالية المركبة، د.عبدالله العمراني، (ص366-367).

6 معين الحكام لعلاء الدين علي بن خليل الطرابلسي ص(80).

للإقراض، فالتكاليف فيها لا تختلف في حال المبالغ القليلة أو الكبيرة، مما يوحي بأنه لا معنى لزيادة التكلفة كلما زاد المبلغ إلا كونها زيادة ربوية.[1]

4. المانع الشرعي في قيد العوض بالتكلفة الفعلية هو المنع من حصول النفع المحرم للمقرض، سواءً أكان زيادة ربوية أم نفعاً في استعمال خدماته، وتحديد التكلفة الفعلية بالنسبة المئوية يحث الساحب بالبطاقة الائتمانية أن يراعي حالات السحب، مما يستلزم منه تقليل أو تكثير عمليات السحب، ولا يخفى أن للمصرف (المقرض) تكلفةً أو رسوماً يتقاضها من الجهة التي سحب منها حامل البطاقة الائتمانية في بعض الأحوال، مما يوحي أن عدم استعمال النسبة المئوية في تحديد التكلفة الفعلية يؤدي إلى المقصد من التقيد بالتكلفة الفعلية بصورة أدق وأوضح.

فالذي يظهر هو عدم جواز استعمال هذا الأسلوب، لما سبق بيانه من جواب على ما جاء به المجيزين لهذا الأسلوب، والله أعلم.

الأسلوب الثالث/ أن يكون مقدار التكلفة الفعلية أجراً تقديراً مقطوعاً.

ورد ذكر هذا الأسلوب في عدد من قرارات الهيئات الشرعية، فعلى سبيل المثال:

جاء في المعيار الشرعي رقم (2)، وعنوانه: بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، الصادر من المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ما نصه: "يجوز للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تفرض رسماً مقطوعاً متناسباً مع خدمة السحب النقدي، وليس مرتبطاً بمقدار المبلغ المسحوب".[2]

وفي قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ورد ما نصه: "أن يكون تقدير الأجرة متناسباً مع الخدمات المقدمة، فلا يجوز أن يؤخذ في الاعتبار ما يسمى بفقد إيراد الاستثمار البديل؛ لأن هذا اعتبار ربوي".[3]

وفي قرار الهيئة الشرعية لمجموعة دلة البركة بشأن عمولة إصدار خطاب الاعتماد المستندي، وردما نصه: "لا يجوز شرعاً احتساب عمولة إصدار خطاب الاعتماد المستندي على أساس مدة الاعتماد وإنما يتم حساب العمولة على أساس تقدير الجهد المبذول والتكلفة التي يتحملها البنك عند إصدار خطاب الاعتماد المستندي".[4]

---

[1] انظر: العقود المالية المركبة، د.عبدالله العمراني، (ص365).

[2] المعايير الشرعية، المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص 15).

3 قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (466) والتاريخ 1422/3/19هـ، وعنوانه: "زيادة رسم السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية عما حددته الشركة العالمية".

[4] الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، (ج1، إدارة التطوير والبحوث)، مجموعة دلة البركة، فتوى رقم 3.

ويتضح من خلال النظر في المبلغ التقديري أن المراد به هو البناء على غلبة الظن أنه يعد من قبيل التكلفة، وغلبة الظن تبنى عليها الأحكام الشرعية.[1]

كما إن الأجر التقديري المقطوع له نظائر في الشريعة الإسلامية، فمثلاً في مقدار ما يجب من الزكاة في الزروع والثمار فإنه قائم على الخرص[2]، والخرص قائم على التقدير، جاء في حديث سهل بن أبي حثمة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "نهى عن بيع التمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطبا". [3]

وفي الحديث أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "أمر أن يُخْرصَ العنب كما يُخْرص التمر، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً".[4]

قال ابن قدامة: "والرخصة: استباحة المحظور مع وجود السبب الحاظر، فلو منع مع وجود السبب من الاستباحة، لم يبق لنا رخص بحال".[5]

ومن نظائر التقدير أيضاً: تقدير نسب المئوية المذكورة في حكم الاستثمار في أسهم الشركات المساهمة المختلطة بمحرم، وفي التعامل بالقروض الربوية، والإيرادات المحرمة، كما جاء في عدد من فتاوى وقرارات الهيئات الشرعية التي نصت على جواز الاستثمار في أسهم الشركات المساهمة المختلطة بمحرم وقيدت ذلك بنسب مئوية في جانب الاستثمارات، وجانب القروض، وجانب الإيرادات المحرمة، وجانب التخلص من المحرم.[6]

ومما يسوِّغ القول بالتقدير أيضاً أنه مما يتسامح به عرفاً فمثله مثل ما يتغابن الناس فيه أي الغبن فيه غير فاحش كما في الحال في البيع والشراء.[7]

---

[1] انظر: المستصفى للغزالي، (ص313)، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، (32/1)، والبحر المحيط للزركشي، (56/1)، والموسوعة الفقهية الكويتية، (264/4).

[2] الخرص لغة: هو الحَزْر والتخمين، يقال خَرَصَ النخل خرصاً: حَزَرَ ما على النخل من الرطب تمراً، وأصله: أنَّ كل قول عن ظنّ وتخمين يسمى خرصاً، سواء طابق الواقع أو خالفه، من حيث إن صاحبه لم يقله عن علم ولا غَلَبَة ظن. انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد، (ص194).

[3] رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، (13/5)، وأبوداود في سننه، كتاب البيوع الإجارات، باب في بيع العرايا، حديث (3663)، (661/3).

[4] رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع الإجارات، باب في الخرص، حديث (3431)، (699/3)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب بيع العرايا بخرصها تمراً، (762/2).

[5] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (92/11).

[6] انظر: المعيار الشرعي رقم (21) الأوراق المالية (الأسهم، السندات) الصادر من المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقرار (485) للهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، وقرار (69) للهيئة الشرعية لبنك البلاد.

[7] قال الشيخ د.عبدالستار أبو غدة –في معرض مناقشات مجمع الفقه الإسلامي الدولي لاستفسارات البنك الإسلامي للتنمية–: "...المقترض يدفع أحياناً أكثر من التكاليف التي تخص مشروعه، وهذا أمر مغتفر؛ لأنه دخل فيه التقدير ضرورة، وليس هذا بدعاً من الأمر، فهناك تطبيق موجود في المصارف الإسلامية من زمن طويل، ولا يستطيع أحد أن يتخلص منه ولا أن يعلق عليه، كلنا يعلم أن المصارف الإسلامية تطبق طريقة المضاربة، فالمصرف هو العامل وأصحاب التوفيرات والودائع الاستثمارية هم أرباب الأموال، وهناك ربح يتحقق، والمصرف يتقاضى نصيبه من الربح دون زيادة أو نقصان؛ لأن هناك نسبة توضع في البداية بأن للعامل مبلغ كذا من الربح، ولكن أصحاب الأموال لا يأخذون حقهم بالضبط، وإنما يدخل فيه التقدير؛ لأن هذه الأموال تعمل عملاً متفاوتاً، فأموالٌ تدخل في فترة، وأموالٌ تدخل في فترة أخرى، وقد يوضع هذا المال في مشروع ناجح مئة في المئة، وهذا المال في مشروع أقل نجاحاً، وفي النهاية عند التنضيض الذي يتم في نهاية المدة، وهو تنضيض تقديري لا يستوفي أصحاب الأموال نصيبهم بدقة من الربح فيما بينهم، وإن كانوا لا يأخذون

وبناءً على ما سبق، فإن الأخذ بهذا الأسلوب له ما يؤيده من النظائر الأخرى، مما يقوي الأخذ به.

الأسلوب الرابع/ أن يكون مقدار التكلفة الفعلية مبلغاً تقديراً مقطوعاً، ومرجع التقدير إلى السعر العادل لما يدفعه المصرف فعلاً عن الخدمة.

مبلغ مقطوع، أي: بالسعر العادل، وهو أجر المثل في بقية القطاع المصرفي.

هذا الأسلوب هو ناتج من الأسلوب القائل بتقدير مبالغ التكلفة الفعلية، فمرجع تلك التكاليف إلى ما تعارف أهل الخبرة على مثله، شريطة ألا يكون في عناصر أجرة المثل ما يعد ربحاً في مفهوم المحاسبة.

جاء النص على استعمال هذا الأسلوب في عدد من القرارات الشرعية، فعلى سبيل المثال:

2. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (12: 2/12)، وعنوانه: خطاب الضمان"، حيث ورد فيه ما نصه: "إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء".[1]
3. المعيار الشرعي رقم (2) الصادر من المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وعنوانه: بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، ورد فيه ما نصه: "يجوز للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تفرض رسماً مقطوعاً متناسباً مع خدمة السحب النقدي، وليس مرتبطاً بمقدار المبلغ المسحوب".[2]
4. المعيار الشرعي رقم (19) الصادر من المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وعنوانه: القرض، ورد فيه ما نصه: "يجب أن يكون الرسم المفروض على السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية من أجهزة الصرف الآلي مبلغاً مقطوعاً في حدود أجرة المثل عن الخدمة دون الاسترباح من القرض".[3]

من نصيب العامل شيئاً، وهذا لا يحصل في معاملات البنك الإسلامي للتنمية، فإنه حينما يقرض يسترد مقدار القرض فقط، ويسترد التكاليف التي تكلفها في هذه الخدمة على =القرض، ولكن المقترضين قد يدفع واحد منهم أكثر مما دفعه الآخر كما يحصل في عمليات المصارف الإسلامية في اقتسام الأرباح، والذي يهمنا أن المقرض لا يأخذ أكثر؛ لأن هذا الذي يأخذه يكون ربا، وهذا لم يحصل، فأما المقترضون فإنهم فيما بينهم حصلت هذه المبارأة وهذه المسامحة، وهذا التداخل ضرورة عدم إمكان ضبط هذه المبالغ، ولابد من التقدير، والتقدير إذا صير إليه للضرورة أمر لا بد منه، وحسبنا أن نتذكر حديث الأشعريين الذين كانوا إذا أرملوا يضعون كل ما لديهم ثم يأخذون، فقد يأخذ الواحد أكثر مما تقدم به من مال، وهذه ضرورة والضرورة تقدر بقدرها" [الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين –رضي الله عنهم–، (ج15/ص89/ح 2500)] انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثالثة، (1/218-219).

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد الثاني، ج2، ص1035).

[2] المعايير الشرعية، المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص 15).

[3] المعايير الشرعية، المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص 321).

5. قرار الهيئة الشرعي لمصرف الراجحي ورد فيه مانصه: "أن يكون تقدير الأجرة متناسباً مع الخدمات المقدمة، فلا يجوز أن يؤخذ في الاعتبار ما يسمى بفقد إيراد الاستثمار البديل؛ لأن هذا اعتبار ربوي".[1]

6. قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، ونصه: "أولاً: لا يجوز في البطاقات الائتمانية أن تكون الرسوم المفروضة على العملاء مصدر ربح أو انتفاع للشركة، وعليه فيجب أن تكون تلك الرسوم – بجميع أنواعها – بقدر ما يدفعه المصرف فعلاً بالسعر العادل مما كان دفعه يعود إلى منفعة العميل ومصلحته المعتبرة دون ما يعود إلى مصلحة المصرف ومنفعته أو يكون مصدر ربح له أو وقاية لماله بأي حال من الأحوال؛ لأن الزيادة والحالة هذه تكون ربا أو ذريعة إلى الربا".[2]

7. قرار هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي ذي الرقم (281) وعنوانه: "ضوابط العمولات المصرفية وخطابات الضمان"، ونصه: "أولاً: أن تكون العمولة أو الأجر مقابل خدمات فعلية، وأن يكون هذا الأمر مساوياً لأجر المثل حتى يتمكن البنك من المنافسة في سوق هذه الخدمات، وأن يكون هذا الأجر في نفسه عادلاً غير مبالغٍ فيه، وألا يكون متفاوتاً مع تساوي الخدمات".[3]

8. وجاء في فتوى رقم (343) وعنوانها: "السحب النقدي وشراء الذهب ببطاقة الفيزا" الصادرة من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، ما نصه: "ألا تزيد هذه العمولة عن الأجر العادل، وهو أجر المثل في بقية القطاع المصرفي"[4].

كما إن تقدير الأجرة بأجرة المثل تكون مسوغةً لدفع حصول المنفعة المشتركة بين المقرض والمقترض، حيث إن المنفعة قد يقال بأنها ليست من قبيل الممنوع؛ لأن المنفعة حينئذٍ تكون مشتركة بين المقرض والمقترض، فالمقترض يحصل على الخدمة، وتحصيل الخدمة مقصود لدى المقترض، والمقرض يحصل على أجرة المثل، فتتقابل المنفعتان، فلا يكون من قبيل القرض الذي جرَّ نفعاً، وذلك إذا كانت الأجرة وفق أجرة المثل.[5]

---

1 قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (466) والتاريخ 1422/3/19هـ، وعنوانه: "زيادة رسم السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية عما حددته الشركة العالمية".

2 قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (735) والتاريخ 1427/11/23هـ – 2006/12/13م، وموضوعه: "رسوم البطاقات الائتمانية".

3 فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، ج2، ص 731.

4 فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، ج2، ص836-837.

5 انظر: بحث حكم اجتماع سلف وبيع، د.عبدالكريم السماعيل، (ص8).

وأجرة المثل يلزم أن تحكم بالعدل، ولهذا جاء في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي السابق أن تكون بقدر ما يدفعه المصرف، والدفع فيه فرق عن ما تكبده بدون دفع، كالجهد والعمل الداخلي للمصرف، وهذا يفيد بأن تحدد التكلفة الفعلية بما تكبده المقرض من دفوعات لغير نفسه.

وأشار إلى هذا المعنى المعيار الشرعي رقم (8) بعنوان: المرابحة للآمر بالشراء، حيث جاء فيه ما نصه: "لا يحق للمؤسسة أن تضيف إلى تكلفة السلعة إلا المصروفات المالية المباشرة المدفوعة للغير، فليس لها مثلاً أن تضيف إلى الثمن مقابلاً لأعمال موظفي المؤسسة أو نحو ذلك".[1]،[2]

وجاء في معيار الإيرادات الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بتاريخ شعبان، 1419هـ/ديسمبر، 1998م، ما يوضح المراد بالقيمة العادلة من منظور محاسبي، ونصه: "القيمة العادلة: القيمة التي يمكن على أساسها مبادلة أصل بأصل أو مبادلة أصل مقابل تسوية أحد عناصر الخصوم في عملية تبادلية متكاملة بين طرفين تاميَّ الرضا".[3]

وبناءً على ما سبق، فإنه يظهر للباحث أن هذا الأسلوب مناسب لتحديد التكلفة الفعلية في جانب القرض؛ لأنه جزء وقدر متفق عليه في معنى تكبد المقرض وتكلفه، وهو ما دفعه لطرف آخر لأجل إقراض المقرض، كما أنه المبين لحدود ومعالم مقدار التكلفة الفعلية.

وكونه مقيَّدٌ بما دفعه المصرف فعلاً يؤيده النظرة المحاسبية التي تراعي مبدأ التكلفة التاريخية في جانب الإهلاكات لدى المقرض المخصصة لأجل الإقراض.

الأسلوب الخامس/ أن يكون مقدار التكلفة الفعلية مبلغاً مقطوعاً لكن يزداد وفق شرائح السحب:

ورد ذكر هذا الأسلوب في فتوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي رقم (343) وعنوانها: "السحب النقدي وشراء الذهب ببطاقة الفيزا"، ونصها:

"– لما كانت هذه الخدمات تكلف البنك أجهزة ومعدات ومرتبات، بجانب المصروفات غير المباشرة، أي حصتها من مصروفات البنك العمومية، كالمباني ووسائل النقل والاتصال والرواتب وغير ذلك، وجب أن توزع العمولة وتحدد المصروفات المباشرة وغير المباشرة لهذه الخدمة حسب مقدار الاستفادة

[1] المعايير الشرعية، المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص 105).

[2] قال الشيخ وهبة الزحيلي –في معرض مناقشات مجمع الفقه الإسلامي الدولي للاستفسارات البنك الإسلامي للتنمية–: "إن مثل هذه الرسوم لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تتجاوز فعلاً ما هو داخل في حدود الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وأن يكون أيضاً المقابل لهذه الأعباء التي يتحملها البنك من خبراته وخبرائه تكون موازية فعلاً للخبرة المقدمة، وأن يكون أيضاً المبدأ الثالث كما قرره الإخوة العلماء في هذه الفتوى التي قدموها أن يكون مبلغاً مقطوعاً، ولكنني في الحقيقة ألاحظ أن المبلغ المقطوع يصعب تقديره، وأن هناك مبدأ قريب من قضية المبلغ المقطوع، وهو الوفاء بشكل عادل قريب من النفقات التي يؤديها البنك". انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثالثة، (1/218-219).

[3] معايير المحاسبة المالية، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، 1428هـ/2007م، (ص1116)

منها بين المستفيدين، أي بمقدار أو بنسبة هذه الاستفادة، بمعنى أنه كلما زاد المبلغ المسحوب زادت العمولة، تحقيقاً للعدالة بين المستفيدين من هذه الخدمة.

يستوي من الناحية الشرعية أن يحدد مقدار العمولة بمبلغ مقطوع، يفرض على من يسحبها مبلغاً معيناً، ثم يزداد هذا المبلغ كلما زاد المبلغ المسحوب، أو أن تحدد نسبة مئوية من المبلغ المسحوب مع فرض مبلغ مقطوع كحد أدنى يدفعه الساحب. ويشترط في جميع الأحوال ألا يرتبط مبلغ العمولة بالزمن، ولا مانع من أن يؤخذ المبلغ في الاعتبار عند تحديدها، ما دام ذلك مرتبطاً بمقدار الخدمة".[1]

والقصد من جعل المبلغ المقطوع متناسباً مع المبلغ المسحوب هو أنه أقرب إلى العدل للطرفين، بحيث تطبق كلما زاد مبلغ القرض زادت تكلفته، والعكس بالعكس.

وأن الدافع له أنه مقابل الخدمة، وليس مقابل القرض.

ولكن هذا الأسلوب ورد المنع منه صراحة في عددٍ من قرارات الهيئات الشرعية، ومن ذلك ما جاء في المعيار الشرعي رقم (19)، وعنوانه: "القرض" الصادر من المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونصه: "ولا يجوز ربط الرسم بالمبلغ المسحوب، ولا يجوز للمؤسسة التحايل بوضع شرائح للسحب من أجل تكرار الأجرة.". [2]

وما جاء أيضاً في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، ونصه: "أن يكون المبلغ المأخوذ قدراً مقطوعاً في كل حالة من حالات السحب، فلا يجوز أن يتغير بتغير المبلغ المسحوب كأن يجعل نسبة مئوية منه؛ درءاً لشبهة الربا".[3]

وقد تقدم ذكر أن مصاريف القرض قد أجاز الفقهاء أن تكون على المقترض لكن هذه المصاريف لا تختلف ولا تتأثر بمقدار المبلغ المدفوع في القرض، كما عليه الواقع حالياً، مما يوحي بأن الزيادة التي يحصل عليها المقرض مقابل زيادة مبلغ القرض ليس لها معنى إلا الزيادة الربوية.

وسبق البيان بشأن أن العوض في الخدمات المصاحبة للقرض هو مقابل الخدمة، وليس مقابل القرض، وأن الواقع يبين أن العوض المأخوذ في الخدمات المصاحبة للقرض، يتأثر بالقرض ومبلغه، فتجد أن أجرة التكاليف تزيد من حين لآخر من دون مبرر اقتصادي أو محاسبي، وإن كانت النظرة المحاسبية

[1] فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، ج2، ص836-837.

[2] المعايير الشرعية، المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص 321).

[3] قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (466) والتاريخ 1422/3/19هـ، وعنوانه: "زيادة رسم السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية عما حددته الشركة العالمية".

تراعي التكلفة التاريخية في جانب الإهلاكات التي يستنفذها المقرض (المصرف) لأجل الإقراض، التي تستدعي أن يؤول الحال بهذه التكاليف إلى النقصان لا العكس.

وعليه فيرى الباحث بطلان هذا الأسلوب، وعدم العمل به؛ لما سبق بيانه، والله أعلم.

******

المبحث الرابع / دراسة وتحليل أساليب تحديد التكلفة الفعلية

بعد الدراسة السابقة يتضح أن التكلفة الفعلية التي كانت المسوغ الشرعي لأخذ العوض، يقصد بها عدم الوصول إلى المحرم، وفق السبب الشرعي الداعي للتكلفة الفعلية.

وبعد النظر في نتائج الاستبيانات التي شملتها عينة البحث، التي أظهرت بياناً بالعمل التطبيقي الحالي في المصارف الإسلامية.

فإن الباحث يرى أن تحديد التكلفة الفعلية تكون تبعاً للعوض المقيَّد بها، وعليه فيمكن تلخيص ما سبق بيانه وفق بيانات الجدول الآتي:

أساليب تحديد التكلفة الفعلية	عناصر التكلفة الفعلية	أبرز التطبيقات المصرفية
التكلفة الفعلية المقيَّدة بالعرف	1) ما تعارف أهل التجارة المختصة بهذا الشأن أنه من التكاليف التي تلحق بالمشتري في المرابحة أو في نفقة المضارب على نفسه من مال المضاربة. 2) لا يدخل في عنصر التكلفة أجرة الأعمال التي يقوم بها المضارب لأجل المضاربة؛ إذ يستحق عليها بنصيبه من الربح.	1) تكاليف بيع المرابحة. 2) تكاليف مصروفات المضاربة.
التكلفة الفعلية المقيَّدة بالزمن	سعر الصرف السائد والمعلن بين البنوك أو في جهة رسمية محايدة كرويترز[1].	المصارفة في الذمة.
التكلفة الفعلية المقيَّدة بالعمل الذي قام به أساس	التكاليف المباشرة لمثل هذا العمل، وفق المفهوم المحاسبي لها، والتي تشمل التكاليف	1) رسوم البطاقات الائتمانية. 2) خطاب

[1] رويترز: هي وكالة أنباء عالمية لجمع المعلومات المتخصصة للمحترفين في قطاع خدمات المال، والإعلام، والأسواق العالمية المختلفة. انظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا www.wikipedia.org

العقد.	من المبلغ المدفوع للمقترض. 3) أن يكون مقدار التكلفة الفعلية أجراً تقديرياً مقطوعاً. ومما يشار إليه في ضابط التقدير ألا يدخل يتضمن ما هو ممنوع شرعاً كتقدير مثل أن يؤخذ في الاعتبار ما يسمى بفقد إيراد الاستثمار البديل، أو تكاليف احتمال الديون المعدومة أو المتعثرة، أو تكاليف احتمال التزوير، ونحوها. 4) أن يكون مقدار التكلفة الفعلية مبلغاً تقديرياً، ومرجع التقدير إلى السعر العاد للما يدفعه المصرف فعلاً عن الخدمة. أن يكون مقدار التكلفة الفعلية مبلغاً مقطوعاً لكن يزداد وفق شرائح السحب. ومما يؤكد عليه أن يعاد النظر في حساب عناصر التكلفة الفعلية مع الجهة الشرعية والمحاسبية بالمؤسسة المالية الإسلامية بصفة دورية؛ للنظر في التقييم المحاسبي لها.	المتكبدة لأجل الإقراض الضمان. 3) كالتكاليف المدفوعة لطرف ثالث لأجل الخدمة الصاحبة للإقراض.	3) مصروفات التعاقد.

ولكن إذا كان المقرض هو جهة واحدة والمقترضين منه أطراف متعددة، فهل يجوز للمقرض أن يوزع تكاليفه الفعلية على جميع المتعاملين معه؟

من خلال النظر في العينة التي جرى عليها الاستطلاع والاستبانة، يتبين أن جميع المصارف هي من تقوم بتحديد التكلفة الفعلية لها دون إشراف جهة إشرافية محايدة، وفي هذا تعارض للمصالح، يصعب تطبيقه، فقد جاء في الدراسة الميدانية لهذا البحث أن نسبة 80% من عينة البحث أن الجهة الشرعية بالمصرف الإسلامي تشرف على تحديد التكاليف الفعلية للرسوم المفروضة في منتجاتها عموماً، وذلك حين عرض الموضوعات عليها، وأن 20% من عينة البحث تخص بذلك إدارات أخرى بالمصرف، ولذا فإن كثيراً من التطبيقات المعاصرة في هذا الشأن تجد أن التكلفة الفعلية تزيد من حين لآخر، زيادة ليست يسيرة، من غير مبرر في السوق الاقتصادي، مما يؤثر على شفافية الإفصاح وتحديد التكلفة الفعلية وفق الأساليب المعتبرة.[1]

[1] هذا في حال عدم استقلالية الجهة الشرعية في المؤسسة المالية الإسلامية؛ لأن عدم استقلاليتها ينفي عنها صفة المحايدة، وهذا راجع إلى الهيكل الإداري للمؤسسة المالية الإسلامية.

فلذا من المقترح أن يكون لدى المؤسسات المالية الإسلامية معياراً في حساب التكلفة الفعلية وتحديد المعادلة المحاسبية في معرفة التكلفة الفعلية.

ومن المناسب قبل الإجابة عن التساؤل السابق عرض لبعض المعادلات المحاسبية المستعملة في تحديد التكلفة الفعلية في جانب القروض؛ للنظر في طريقة حسابها بشأن التساؤل المشار إليه:

دراسة بعض المعادلات المحاسبية المستعملة في تحديد التكلفة الفعلية في الخدمات المصاحبة للقرض:

أ -معادلة البنك الإسلامي للتنمية:

جاء في محضر اجتماع أصحاب الفضيلة علماء الشريعة مع البنك الإسلامي للتنمية في حساب تقدير التكلفة الفعلية وبيان المعادلة المحاسبية، ما نصه: "ثانياً: إن ما جرى عليه عمل البنك من تقدير رسم الخدمات بين 2.50% وَ 3% عن جميع مدة القرض لاحظ عليه الحاضرون أنه أمر مبالغ فيه، وأنه لابد من إعادة النظر فيه على أسس جديدة في تقدير معدل النفقات على القروض.

ونظراً لما لوحظ من وجود تفاوت بين مرحلتين:

أولهما: عند إنجاز القرض حيث إن هناك نفقات كبيرة تتمثل في الدراسة ومتابعة الانجاز.

وثانيهما: المرحلة اللاحقة التي يقل فيها الجهد وتكون نفقاتها محدودة.

فقد اتفق الحاضرون على أن البنك يتقاضى تكاليف الخدمة عن مدة انجاز المشروع فقط، ويتغاضى عن المدة اللاحقة وعن المصاريف الإدارية المتعلقة بها بعد إنجاز المشروع، خلال فترة الوفاء؛ تنزهاً عن الشبهات.

ثالثاً: بالنسبة لتقدير هذه النفقات عن مدة الإنجاز التي يتحملها المقترض، والتي لابد من تقديرها التقريبي حسب الاعتبارات السابقة، واعتماداً على ما قدمه البنك من بيانات حول هذه النقطة،

قرر الحاضرون أن نفقات الخدمة تقدر بالمعادلة الآتية:

قسمة الحصة التقديرية للعمليات العادية من المصاريف على الاعتمادات المقررة للعمليات العادية خلال خمس سنوات ماضية، ثم استخراج النسبة المئوية؛ لتضرب في مبلغ القرض في عدد السنوات انجاز كل مشروع على حدة.

ويشكل الناتج مبلغاً مقطوعاً يدفعه المقترض منجماً على سنوات الوفاء، وعند الانتهاء من إنجاز المشروع تقارن المدة المقدرة بالمدة الفعلية للإنجاز، فإن ساوتها من الأقساط الباقية فبها ونعمت، وإن

كانت أقل خصم من المقدار الإجمالي للخدمة مع ما يتناسب مع المدة من الأقساط الباقية، وإن كانت أكثر يضاف إلى الخدمات بحسب تلك النسبة، ويلزم المقترض بالوفاء بها مع الأقساط الباقية.

وقد أنتجت هذه القسمة بالنسبة لاجتماع اليوم نسبة 3.33%، ومرفق بهذا التقرير صورة تطبيقية توضح طريقة إجراء هذا الحساب مقارنة بالطريقة التي كان يجري العمل عليها في البنك.

كما اتفق الحاضرون على أن تقدير هذه النسبة ليس تقديراً جامداً، بل يجب إعادة النظر فيها سنوياً؛ وذلك بحذف السنة الأولى من السنوات الخمس في التقدير وإضافة السنة الأخيرة بدلاً عنها.

ولقد انفرد فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء برأي خاص بالنسبة للجزئية التالية: وهي أنه عند احتساب النسبة يقسم مجموع تكاليف الخدمات على مجموع الاعتمادات المقررة بصورة تشمل تمويل التجارة الخارجية".[1]

فحاصل المعادلة الحسابية هي:

1/ الحصة التقديرية للمصاريف في العمليات العادية ÷ إجمالي الاعتمادات المقررة للعمليات العادية خلال 5 سنوات = النتيجة x 100= الناتج (نسبة مئوية).

2/ الناتج (نسبة مئوية) x مبلغ القرض÷ عدد سنوات لإنجاز كل مشروع على حدة= الناتج (هو مبلغ مقطوع يعادل التكلفة الفعلية).

3/ يوزع الناتج (المبلغ المقطوع المعادل للتكلفة الفعلية للقرض) على سنوات الوفاء؛ ليدفع مقسطاً حسب التعاقد.

4/ عند انتهاء المدة= يتم إجراء مقارنة بين المدة المقدّرة ومدة الانجاز، ويتم الزيادة والنقصان وفقاً لها لصالح المقترض.

دراسة المعادلة:

من خلال النظر في الأساليب المختارة في تحديد التكلفة الفعلية فإنه يظهر أن هذه المعادلة قد استوفت الأساليب المذكورة سابقاً.

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثالثة، (1/95-96).

مثال تطبيقي (افتراضي) للمعادلة المحاسبية المذكورة:

قامت دولة بنجلادش بطلب التعاقد مع البنك الإسلامي للتنمية؛ لغرض اعتماد مشروع بناء البنية التحتية لأعمال الكهرباء في الجهات الحكومية بالبلد.

وأراد البنك الإسلامي للتنمية وفقاً لسياسته في هذا الشأن تقديم قرض لعميله المذكور وتحميله التكاليف الفعلية لهذا القرض، وذلك إذا كانت المعطيات الآتية:

1. عدد العمليات العادية من المصاريف: 10,000,000 عملية.
2. الحصة التقديرية للمصاريف في العمليات العادية: 10,000 ريال/عملية.
3. إجمالي الاعتمادات المقررة خلال 5 سنوات: 1000 اعتماد.
4. مبلغ القرض الممنوح: 100,000,000 ريال.
5. عدد السنوات المقدّرة للإنجاز: 10 سنوات.

ولحساب مقدار التكلفة الفعلية حينئذ يتم الآتي:

- حصر جميع التكاليف المتوقعة في هذا المنتج.
- تصنيف هذه التكاليف وفق الأسس المحاسبية إلى تكاليف مباشرة وغير مباشرة.
- التأكد من أن جميع التكاليف هي من نوع التكاليف المباشرة.
- استخدام أسلوب تحديد مقدار التكلفة الفعلية بمبلغ مقطوع تقديري، يمثل السعر العادل، غير مضاف إليه أي ربح أو مصلحة للبنك.
- يتم حساب مقدار التكلفة الفعلية على النحو الآتي:

1/ الحصة التقديرية للمصاريف في العمليات العادية ÷ إجمالي الاعتمادات المقررة للعمليات العادية خلال 5 سنوات = النتيجة X 100%= الناتج (نسبة مئوية).

10,000 ريال ÷ 1000 = 10 = 10% (نسبة مئوية)

2/ الناتج (نسبة مئوية) X مبلغ القرض Xعدد سنوات لإنجاز كل مشروع على حدة= الناتج (هو مبلغ مقطوع يعادل التكلفة الفعلية).

10 % X 100,000,000 ريال ÷ 10= 1,000,000 ريال.

3/ يوزع الناتج (المبلغ المقطوع المعادل للتكلفة الفعلية للقرض) على سنوات الوفاء؛ ليدفع مقسطاً حسب التعاقد.

1,000,000÷ 10= 100,000 ريال.

4/ عند انتهاء المدة= يتم إجراء مقارنة بين المدة المقدّرة ومدة الانجاز، ويتم الزيادة والنقصان وفقاً لها لصالح المقترض.

وبعد الانتهاء من إنجاز المشروع تبين أن مقدار سنوات الإنجاز الفعلية أصبحت 9 سنوات، وبالتالي إعادة حساب المعادلة وفقاً لمصلحة المقترض، وفق الطريقة المذكورة أعلاه،وسيصبح:

المبلغ المقطوع المعادل للتكلفة الفعلية للقرض/سنة X عدد سنوات الإنجاز الفعلية.

900,000 =9 X 100,000 ريال.

ثم نقوم بإعادة توزيع الناتج على سنوات الوفاء كما في الخطوة رقم 3 المذكورة أعلاه.

ب -معادلة المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

جاء في المعيار الشرعي رقم (19)، وعنوانه: (القرض) الصادر من المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصه: "والأصل أن يحمّل كل قرض بتكلفته الخاصة به إلا إذا تعسر ذلك، كما في أوعية الإقراض المشتركة، فلا مانع من تحميل التكاليف الإجمالية المباشرة عن جميع القروض على إجمالي المبالغ. ويجب أن تعتمد طريقة التحديد التفصيلية من هيئة الرقابة الشرعية، بالتنسيق مع جهة المحاسبة، وذلك بتوزيع المصروفات على مجموع القروض، ويحمّل كل قرض بنسبته، على أن تعرض هذه الحالات على الهيئة مع المستندات المناسبة".

فحاصل المعادلة الحسابية:

1/ تكلفة كل قرض تحمل مباشرة على المقترض (كل قرض على حده).

2/ التكاليف المباشرة الإجمالية للقروض ÷ إجمالي مبالغ القروض = التكلفة الفعلية للقرض الواحد.

وهذه المعادلة قائمة على أساس المبارأة بين المقترض والمقرض في تحمَّل المقترض تكلفة ليست دقيقة لما تكبده المقرض في إقراضه للمقترض، وسبق بيان اعتبار هذا الأساس الشرعي، وهذه الطريقة فيما يظهر للباحث أنها مستوفيه للأساليب الشرعية المختارة.

مثال تطبيقي (افتراضي) للمعادلة المحاسبية المذكورة:

يقدم البنك منتجين في القروض لعملائه، الأول: منتج البطاقة الائتمانية، والثاني: منتج القروض السكنية.

المنتج الأول: منتج البطاقات الائتمانية:

حين النظر في حساب تكاليف المنتج الأول فإنه يتبين أن التكاليف الفعلية المباشرة لمنتج البطاقات الائتمانية لا يمكن توزيعها على كل بطاقة لوحدها دون الأخرى بشكل دقيق، مما قد يؤدي إلى صعوبة تحميل كل بطاقة تكلفتها المباشرة، لا سيما وأن البنك قد يراعي جانب التسويق في ذلك، وبناء على هذه المقدمة أراد البنك أن يُستخدم المعادلة المحاسبية في هذا المعيار الشرعي، فإنه يقوم أولا بحصر المعطيات إذا كانت على النحو الآتي:

1. عدد البطاقات المصدرة في مدة زمنية محددة: 100 بطاقة.
2. تكلفة الإقراض في جميع عمليات البطاقة الواحدة كالآتي:

تكاليف مباشرة:	200 ريال
تكاليف غير مباشرة:	150 ريال
المجموع:	350 ريال.

3. مبلغ القرض في البطاقة الواحدة: 10,000 ريال.
4. إجمالي مبالغ القروض في منتج البطاقات الائتمانية في مدة زمنية محددة: 100 X 10,000= 1,000,000 ريال.
5. إجمالي تكاليف الإقراض المباشرة في منتج البطاقات الائتمانية: 100 X 200= 20,000 ريال.

ولا يحسب في هذه الخطوة مبالغ التكاليف غير المباشرة.

ولحساب مقدار التكلفة الفعلية حينئذ يتم الآتي:

- حصر جميع التكاليف المتوقعة في هذا المنتج.
- تصنيف هذه التكاليف وفق الأسس المحاسبية إلى تكاليف مباشرة وغير مباشرة.
- التأكد من أن جميع التكاليف هي من نوع التكاليف المباشرة.

- استخدام أسلوب تحديد مقدار التكلفة الفعلية بمبلغ مقطوع تقديري، يمثل السعر العادل، غير مضاف إليه أي ربح أو مصلحة للبنك.
- يتم حساب مقدار التكلفة الفعلية على النحو الآتي:

إجمالي التكاليف المباشرة في جميع البطاقات الائتمانية ÷ إجمالي مبالغ القروض في المنتج = مقدار التكلفة الفعلية لكل بطاقة على حدة.

وبيان ذلك:

20,000 ريال ÷ 1,000,000ريال = 50 ريال.

ف(50) ريالاً تعد هي مقدار التكلفة الفعلية للبطاقة الواحدة.

المنتج الثاني: منتج القروض السكنية:

وهو منتج يقدم قروضاً حسنة من البنك لعملائه؛ لأغراض العقار والإسكان، بحسب توجيهات الدولة في هذا الشأن.

ويقدم البنك كل قرض بطبيعته مختلف عن الآخر، مما يدعو البنك إلى تحميل تكلفة كل قرض على حدة، دون إعمال توزيع إجمالي تكاليف القروض كما في المنتج الأول، لا سيما وأن الحال في هذا المنتج يستطيع البنك تحديد وتحميل تكلفة كل قرض مباشرة على حدة، وبناء على ذلك، فإن البنك أراد حساب مقدار التكلفة الفعلية في هذا المنتج بناء على المعطيات الآتية:

1. عدد القروض المقدمة في هذا المنتج: 100 قرض.
2. مقدار تكلفة القرض الواحد:

تكاليف مباشرة:	450 ريال
تكاليف غير مباشرة:	550 ريال
المجموع:	1,000 ريال.

3. مبلغ القرض: 1,000,000 ريال.

ولحساب مقدار التكلفة الفعلية حينئذ يتم الآتي:

1. حصر جميع التكاليف المتوقعة في القرض الواحد.
2. تصنيف هذه التكاليف وفق الأسس المحاسبية إلى تكاليف مباشرة وغير مباشرة.
3. التأكد من أن جميع التكاليف هي من نوع التكاليف المباشرة.

4. إعمال أسلوب تحديد مقدار التكلفة الفعلية بمبلغ مقطوع تقديري، يمثل السعر العادل، غير مضاف إليه أي ربح أو مصلحة للبنك.

5. يتم حساب مقدار التكلفة الفعلية على النحو الآتي:

يحمل على العميل التكلفة الفعلية المباشرة التي تكبدها البنك من أجل قرضه، ولا ينظر حينئذٍ في عدد القروض ولا مقدار مبلغ القرض.

وعليه فإن كان مبلغ القرض 1,000,000 ريال فإن التكلفة الفعلية المباشرة له: 450 ريال وفقاً لطبيعة القرض المقدم للعميل، ولا يحسب في هذه الخطوة مبالغ التكاليف غير المباشرة

وبهذا انتهى الباب الثاني، ويليه الباب الثالث: نماذج تطبيقية في خدمات ومنتجات مصرفية ذات صلة بالتكلفة الفعلية.

******

الباب الثالث:

نماذج تطبيقية في خدمات ومنتجات مصرفية ذات صلة بالتكلفة الفعلية.

الباب الثالث:

نماذج تطبيقية في خدمات ومنتجات مصرفية ذات صلة بالتكلفة الفعلية.

هذا الباب فيه عرض لنماذج تطبيقية مشتهرة في المصارف الإسلامية، قُيِّدَ العوض فيها بقدر التكلفة الفعلية، شملتها الأسئلة الواردة في الاستبانة المخصصة لهذا البحث، وموضحاً فيها علاقتها بالتكلفة الفعلية، ومواطن اشتراطها في تلك التطبيقات، وذلك من خلال الفصلين الآتيين:

الفصل الأول/ بطاقات الائتمان المصرفية.

الفصل الثاني/ خطاب الضمان.

الفصل الأول/ بطاقات الائتمان المصرفية.

يتناول هذا الفصل بياناً لبطاقات الائتمان المصرفية، وبيان علاقتها مع التكلفة الفعلية ومواطن اشتراطها، وأساليب تحديد مقدار التكلفة الفعلية فيها، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول:

حقيقة بطاقات الائتمان المصرفية.

المبحث الثاني:

علاقة بطاقات الائتمان المصرفية بالعوض المقيَّد بالتكلفة الفعلية.

المبحث الأول: حقيقة بطاقات الائتمان المصرفية.

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف بطاقات الائتمان المصرفية.

أولاً: تعريف المفردات:

البطاقة:

هي الرقعة أو الورقة الصغيرة.[1]

والبطاقة المصرفية من الناحية الفنية: هي قطعة لدائنية مستطيلة (5.5سم x 8.5سم تقريباً)، مكتوب عليها بحروف مطبوعة اسم حاملها، وتاريخ إصدارها -غالباً-، وتاريخ انتهاء صلاحيتها، ورقمها المتسلسل. ومطبوع عليها صورة حاملها وتوقيعه -غالباً-، واسم مصدرها، وشعاره، ومطبوع عليها طباعة شفافة شعار المنظمة التابعة لها، وشعار الشبكة الحاسوبية، ويوجد خلف أغلب أنواعها شريط ممغنط تسجل عليه بعض المعلومات المهمة كرقم البطاقة، ورقم الإثبات الشخصي لحاملها، ونحوه.[2]

الائتمان:

لغة: يعني الثقة. يقال ائتمنت فلاناً؛ أي وثقت به.[3]

أما في الاصطلاح الفقهي: فيطلق الائتمان على الثقة الباعثة على دفع المال للغير على وجه التمليك في قرض أو مداينة أو ضمان، أو على سبيل الانتفاع في عارية ونحوها، أو الحفظ في وديعة، أو التفويض والإنابة في التصرف في وكالة وشركة ومضاربة، ووصاية وقوامة ونحوها.

وقد يطلق على نفس الإقراض والمداينة والضمان والإيداع والإعارة...الخ، على سبيل المجاز، من باب إطلاق اسم السبب على المسبَّب.

وقد اصطلح فقهاء المالكية على إطلاق كلمة (ائتمان) -في مقابلة الضمان- على الأثر المترتب على دفع المال على سبيل الأمانة للوديع أو الوكيل، أو المستأجر أو الشريك أو المضارب، أو الولي أو الوصي أو القيّم ونحوهم من الأمناء، وهو عَدَمُ تحملهم تَبِعَةَ ما يهلك تحت أيديهم من مال الغير

---

[1] انظر: لسان العرب لابن منظور (302/1)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (ص1121).

[2] انظر: البطاقات اللدائنية للعصيمي (87)، والعقود المالية المركبة للعمراني (349).

[3] معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد، (ص11).

ومتاعه دون تعديهم أو تفريطهم. وعلى ذلك جاء في قواعد المقّري المالكي: "الأصل فيمَنْ دفع مختاراً لا على قصْدِ التمليك الائتمان".[1]

كذلك جاء في كتب الشافعية وصف الوديعة بأنها: "ائتمان محض".[2]

ويأتي معنى الائتمان الوارد في البطاقة الائتمانية وفقاً للمعنى الانجليزي لكلمة كريدت (credit) وهي بمعنى: قدرة الشخص على الحصول على حاجياته قبل دفع الثمن بناء على الثقة بوفائه بالدفع.[3]

ثانياً: تعريف البطاقات الائتمانية المصرفية:

عرفت البطاقات الائتمانية المصرفية بتعريفات كثيرة، أبرزها ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، ونصه: "مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري، -بناءً على عقد بينهما- يمكنه من شراء السلع، والخدمات، ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً؛ لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ومن أنواع هذا المستند ما يمكّن من سحب نقود من المصارف على حساب المصدر".[4]

ويستفاد منه ما يأتي:

1. أن البطاقات الائتمانية أداة، تستخدم في الدفع والوفاء المالي، وفي تقديم خدمات ائتمانية.
2. المصدر للبطاقة إما بنك تجاري، أو جهة مالية.
3. حامل البطاقة إما أن يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.
4. تتاح خدمات البطاقات من قبل المصدر لها، أو من غيره بضمان المصدر.
5. يمكن لحامل البطاقة أن يشتري بها السلع بالأجل، كما يمكنه الحصول على القروض النقدية، وغيرهما من الخدمات، سواء أكانت مقدمة من المصدر للبطاقة أو من المنظمة الراعية للبطاقة.[5]

---

[1] معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد، (ص11).

[2] أسنى المطالب، وانظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد، (ص11).

[3] انظر: العقود المالية المركبة للعمراني، (ص349)، وموسوعة المصطلحات الاقتصادية لحسين عمر (ص7)، والبطاقات اللدائنية للعصيمي (ص109).

[4] مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة، (717/1).

[5] انظر: العقود المالية المركبة للعمراني (ص350)، وتقدم المنظمات الراعية للبطاقات خدمات وبرامج متنوعة بحسب نوع البطاقة، وعلى سبيل المثال: ما تقدمه منظمة فيزا العالمية لحاملي بطاقاتها، كخدمات الترقية في الحجوزات في الفنادق والطيران، وخدمات السفر والسياحة، ونحو ذلك، وللاطلاع على تفصيل هذه الخدمات يمكن الرجوع إلى موقع فيزا على الشبكة الإنترنت WWW.VISA.COM

المطلب الثاني/ أنواع البطاقات الائتمان المصرفية.

للبطاقات الائتمانية المصرفية أنواعٌ متعددة، ويمكن تقسيمها باعتبار قيامها على أساس الائتمان المدار[1]، أو عدمه –وهو المؤثر الأول في حكمها الشرعي– إلى نوعين:

النوع الأول: بطاقات ائتمان صادرة من بنوك تجارية.

النوع الثاني: بطاقات ائتمان صادرة من مصارف إسلامية.[2]

النوع الأول: بطاقات ائتمان صادرة من بنوك تجارية:

وهي الأكثر شهرة في البطاقات المصرفية، حيث قد تولى إصدارها في البداية بعض البنوك التجارية، ثمَّ عمَّ انتشارها بين البنوك التجارية الأخرى، ثم نشأت منظمات راعية لهذه البطاقات.[3]

ومن أمثلتها: بطاقات البنوك التجارية التي تصدر من البنوك التجارية بالاشتراك مع منظمة فيزا العالمية، مثل بطاقة فيزا المصدرة من بنك سامبا، وبطاقة فيزا المصدرة من بنك السعودي الهولندي، في المملكة العربية السعودية.

النوع الثاني: بطاقات ائتمان صادرة من مصارف إسلامية.

من أبرز مزايا هذا النوع، هو المنع من تدوير الائتمان، وصورته بأنه يتيح لحامل البطاقات تأجيل سداد مديونيته المترتبة عليه بموجب البطاقة مدةً أكثر عن الأجل المخصص للسداد مقابل أن يزيد مصدر البطاقة أجراً –مقطوعاً أم نسبة مئوية من مبلغ المديونية– على حامل البطاقة، وهذا هو ربا الجاهلية المحرم –إما أن تقضي وإما أن تربي–.[4]

ومن أمثلة هذا النوع: بطاقات فيزا (VISA) وماستركارد (MASTERCARD) الصادرة من مصرف الراجحي، ومن بنك البلاد، ومن مصرف الإنماء، ومن بيت التمويل الكويتي، ومن بنك البركة الإسلامي في البحرين، ومن بنك دبي الإسلامي، وغيرهم.[5]

---

[1] المقصود بالائتمان المدار: هو تسهيل مالي (ائتمان) متجدد، مصمم من البنوك التجارية لحملة البطاقات الائتمانية متوافق مع النمط الاستهلاكي لهم، من حيث القدرة على استخدامه أكثر من مرة، وبأكثر من طريقة (الشراء، والاستئجار، والقرض النقدي)، ويتمكن الدائن من سداده كاملاً –إن شاء– أو يقسطه على أن يدفع الفائدة المشروطة بينه وبين البنك.

والائتمان المدار يصدر لحد معين يتوافق مع الملاءة الاقتصادية للشخص المصدر له، على أن هذا السقف يزداد مع الوقت لو تبين للبنك أن الشخص يقوم بسداد الالتزامات التي عليه (وهي الحد الأدنى الواجب دفعه) بانتظام. انظر: البطاقات اللدائينية للعصيمي (ص117).

[2] انظر: العقود المالية المركبة للعمراني (ص352).

[3] انظر: البطاقات اللدائينية للعصيمي (ص109)، والبطاقات البنكية لعبدالوهاب أبو سليمان (ص38)، والعقود المالية المركبة للعمراني (352).

[4] انظر: الكافي لابن عبدالبر (633/2)، وبداية المجتهد لابن رشد (111/2).

[5] انظر: العقود المالية المركبة للعمراني (ص354)، بتصرف يسير.

ويمكن تقسيم البطاقات الائتمانية باعتبار الأسلوب الذي يتم به تسديد المبالغ المترتبة على استعمال البطاقة، وهو إما أن يكون:

1. تسديد فاتورة البطاقة بالكامل خلال فترة السماح الممنوحة لحامل البطاقة.
2. الاختيار بين سداد كامل المبلغ المستحق أو سداد جزء منه وتأجيل الباقي لفترة أو فترات قادمة.

وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم بطاقات الائتمان إلى ثلاثة أنواع ، هي :

النوع الأول: بطاقة الحسم المباشر (Debit Card):

وهي بطاقة تصدر من المؤسسة المالية لمن له رصيد في الحساب، وتخول حاملها في استعمالها في مشتريات وخدمات أو السحب النقدي بقدر رصيده المتاح، ويتم الحسم منه فوراً، ولا تتيح له الإقراض في حال نفاذ مبلغ رصيده في الحساب.[1]

النوع الثاني: بطاقة الائتمان غير المتجدد (Charge Card):

وهي بطاقة تمكن حاملها من استعمال البطاقة في مشتريات وخدمات والسحب النقدي ثم السداد لكامل ثمنها لاحقاً بلا تأجيل في المدة ولا زيادة في المبلغ، وهي ما تسمى بـ(الحسم الآجل).[2]

النوع الثالث : بطاقة الائتمان المتجدد (Credit Card):

وهي بطاقة تمكن حاملها من استعمال البطاقة في مشتريات وخدمات والسحب النقدي ثم السداد لكامل ثمنها لاحقاً مع إتاحة لتأجيل في المدة مع زيادة في المبلغ.[3]

أطراف العلاقة في بطاقة الائتمان:

إن أطراف التعامل في اتفاقيات بطاقة الائتمان –غالباً– هم[4]:

- **حامل البطاقة:** وهو عميل البنك المصدر للبطاقة، وهو من يباشر عملية الشراء بالبطاقة.
- **البنك المصدر للبطاقة:** وهو البنك الذي يقوم بإصدار البطاقة، بناء على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية، ويقوم بتسويقها على من يرغب في استخدامها.
- **قابل البطاقة، وهو التاجر:** وهو المؤسسة، أو المحل التجاري، أو أي جهة تعتمد قبول البطاقة في عمليات الشراء من فروعها، أو تقديم الخدمة المطلوبة باستخدام البطاقة بدلاً عن النقد.

---

[1] انظر: المعايير الشرعية، المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص (18).

[2] انظر: المعايير الشرعية، المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص (18)، بتصرف يسير.

[3] المعايير الشرعية، المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص (19).

[4] ليس بالضرورة اجتماع جميع أطراف التعامل بالبطاقة في كل عملية تجري بالبطاقة، فقد تنقص عن ذلك، ولكن لا تزيد عن هذه الأطراف، ولمزيد من التفاصيل بشأن أطراف العلاقة، يمكن الرجوع إلى وثائق عضوية فيزا العالمية من خلال موقع فيزا على شبكة الانترنت www.visa.com.

- **بنك التاجر**: وهو بنك قابل البطاقة، ويقوم بأعمال المطالبة والتسوية للمبالغ المدفوعة بالبطاقة الائتمانية لصالح التاجر.
- **المنظمة الراعية للبطاقة**: وهي المنظمة العالمية التي تملك العلامة التجارية للبطاقة، وتقوم بالعديد من المهام كالتأكد من صحة معلومات البطاقة، ووجود السقف الكافي لعملية السحب النقدي أو أثمان المشتريات، والمقاصة بين البنوك، وتقسيم العمولات المستحقة لكل منها، وغير ذلك من المهام.
- **الشبكة المشغلة للبطاقة**: وهي شبكة اتصالات حاسوبية تقوم بأعمال الربط الالكتروني بين أطراف البطاقة في العملية المنفذة من خلال منافذ شبكتها، وتقوم أحياناً بأعمال المنظمة الراعية للبطاقة كأعمال التسوية والمقاصة، ونحو ذلك، ومثالها في المملكة العربية السعودية: مؤسسة النقد العربي السعودي ممثلةً في الشبكة السعودية (SPAN).
- **الجهة المشغلة للبطاقة**: وهي الجهة التي تقوم بأعمال المنظمة الراعية للبطاقة بتفويض منها بناء على طلبها، ومثالها: شركة FDI العالمية.[1]

ويمكن تلخيص الأطراف ذات العلاقة بالبطاقة الائتمانية في الشكل الآتي:

الشكل 1-1

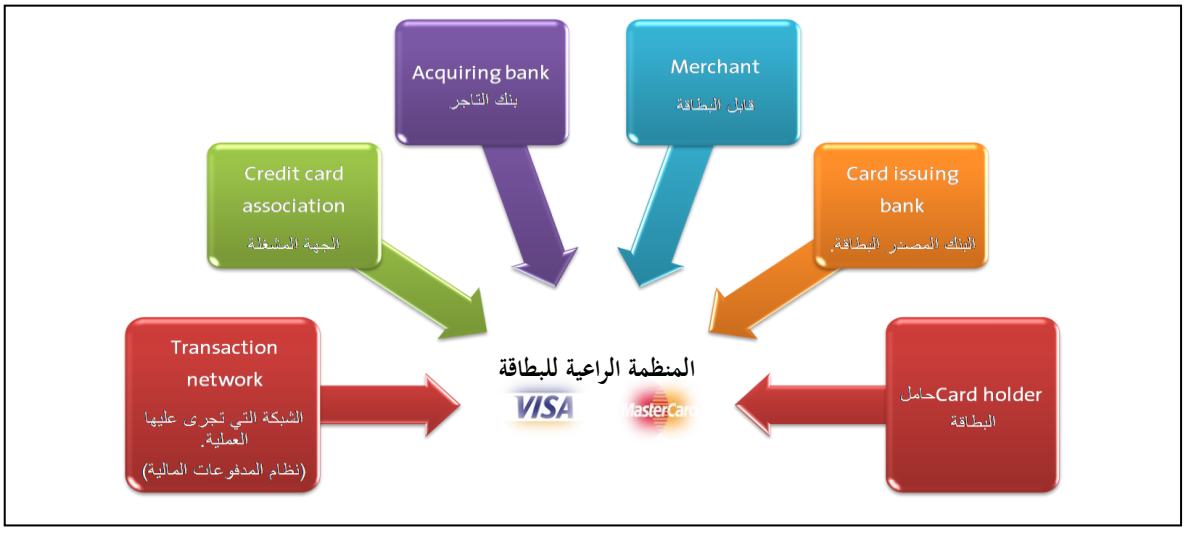

[1] شركة عالمية مختصة بأعمال التقنية الحاسوبية وربط الشبكات الإلكتروني و(FDI) اختصار foreign direct investment: انظر: www.fdimagazine.com

فلا تتم أي عملية بالبطاقة الائتمانية إلا بعد مرورها على تلك الأطراف ذوي العلاقة في الحال الأغلب إلا إذا كانت البطاقة محلية المصدَر وتمت العملية في النطاق المحلي للبطاقة فإن عمليات التفويض تتم من خلال الجهة المختصة في البلد محل العملية المنفذة دون المرور على المنظمة الراعية للبطاقة، وينحصر دور المنظمة الراعية في بعض أعمال التسوية، علماً بأن بداية أعمال التسوية تبدأ من البنك المستضيف (بنك التاجر) المحلي –ضمن النطاق المحلي للبطاقة– ثم مروراً بالمنظمة الراعية للبطاقة لمطابقة التسوية والمقاصة، ثم إكمال أعمال التسوية والمقاصة من خلال الجهة المختصة في البلد محل العملية.

مثال ذلك: البنوك في المملكة العربية السعودية مرتبطة بنظام مدفوعات مالية تابع لمؤسسة النقد العربي السعودي (SAMA) [1] وهو الشبكة السعودية للمدفوعات (SPAN)[2]، ومن الأعمال المناطة بهذا النظام التسوية والمقاصة بين البنوك المحلية في المملكة العربية السعودية في عمليات البطاقات الائتمانية الصادرة من تلك البنوك، فإذا تمت عملية لبطاقة مصدرة من بنك محلي تم استخدامها في جهازٍ تابعٍ لبنك محلي آخر، فإن عملية التفويض والمطابقة تتم من خلال الربط الالكتروني بين أجهزة البنكين في الشبكة السعودية للمدفوعات (SPAN)، أما عملية التسوية والمقاصة فإن البنك المحلي قابل بطاقة البنك المحلي الآخر يقوم بالبدء بالمطالبة بتنفيذ أعمال التسوية والمقاصة من خلال الربط الالكتروني بين المنظمة الراعية للبطاقة التي بدورها تقوم بصياغة الطلب واستكماله من الشبكة المحلية التي تعد وكيلةً عن المنظمة الراعية للبطاقة في تنفيذ أعمال التسوية والمقاصة للعملية المطلوبة، والجهة المختصة في الشبكة السعودية للمدفوعات (SPAN) –إدارة التسوية– تقوم بالتسوية والمقاصة الفورية بين حسابات البنكين أطراف العملية الموجودة لدى مؤسسة النقد العربي السعودي.

المطلب الثالث: كيفية عمل البطاقة:

يختلف عمل البطاقة بين حال شراء سلع أو خدمات من الأجهزة المصرفية الالكترونية وبين حال السحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي (ATM)، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: استعمال البطاقة في شراء سلع وخدمات من أجهزة نقاط البيع أو من المواقع الالكترونية في الشبكة الإلكترونية (الانترنت):

[1] **مؤسسة النقد العربي السعودي (SAMA)**: هي مؤسسة مالية حكومية تعد البنك المركزي للدولة، من أهم أعمالها: الإشراف على أعمال البنوك، وعلى الأنظمة المالية الالكترونية المحلية. انظر: موقع مؤسسة النقد العربي السعودي على الشبكة الإلكترونية www.sama.gov.sa

[2] **الشبكة السعودية للمدفوعات (SPAN)**: هي نظام إلكتروني مخصص للمدفوعات المالية بين البنوك السعودية، يتولى أعمال التسوية والمقاصة بين حسابات البنوك عند مؤسسة النقد العربي السعودي، وهو نظام تابع لمؤسسة النقد العربي السعودي. انظر موقع مؤسسة النقد العربي السعودي على الشبكة الإلكترونية www.sama.gov.sa

إن عمل البطاقة يمر بمراحل متعددة، وهي على سبيل الاختصار:

المرحلة الأولى: عمل البطاقة بين التاجر –البائع– (Merchant)، وحامل البطاقة – المشتري– (Cardholder):

1. إذا ذهب حامل البطاقة إلى محل التاجر الذي يقبل الدفع لشراء بضائعه بواسطة بطاقات ائتمانية تحمل شعار المنظمة الراعية للبطاقة الموجود في بطاقة حامل البطاقة، فإنه لدفع ثمن البيع المتفق عليه، يقوم التاجر بتمرير البطاقة على جهاز نقطة البيع التابعة لبنك التاجر (P.O.S).
2. يقوم الجهاز بالاتصال المباشر على نظام بنك التاجر الذي بدوره يقوم بالربط الإلكتروني مع الشبكات الحاسوبية ذات الصلة لإتمام العملية؛ لإرسال طلب اعتماد تفويض بدفع المبلغ المطلوب بموجب البطاقة الموضح فيه مبلغ السلعة بالعملة المباعة بها، ويتضمن ذلك القيام بالتأكد من صلاحية البطاقة، ومن إمكانية الحد الائتماني للبطاقة، ونحو ذلك.
3. يكون نتيجة العمل السابق:

3.1 الرفض: ترفض البطاقة إما لعدم صلاحيتها، وإما لعدم كفاية الحد الائتماني للمبلغ المطلوب، وإما لسبب آخر، وحينئذٍ ترجع إفادة العملية إلى حامل البطاقة من خلال جهاز نقطة البيع (P.O.S) بالرفض، وموضحاً في ذلك سبب الرفض في أغلب الأحيان.

3.2 الموافقة: تتضمن الموافقة تحمل المصرف المصدر للبطاقة دفع المبلغ المطلوب نيابة عن حامل البطاقة، وفي هذه المرحلة يقوم المصرف المصدر للبطاقة بحجز مقدار المبلغ المطلوب من حساب البطاقة، مضيفاً عليه مبالغَ أخرى تقديرية تتضمن تكلفة الرسوم المدفوعة من المصرف المصدر للبطاقة إلى أطرف البطاقة المعنيين، وما يلزم لذلك، وهذا ما يعرف بـ (OIF)[1]، ثم يرسل نظام المصرف المصدر للبطاقة الموافقة إلى جهاز نقطة البيع الموجود لدى التاجر من خلال الشبكات الحاسوبية ذات الصلة لإتمام العملية.

[1] اختصار لـ: Optional Issuer fee، حيث تتيح المنظمة الراعية للبطاقة للمصدر للبطاقة أن يأخذ من حامل البطاقة هذا الرسم، وهو يمثل الرسوم المتوقعة للمبالغ الواجب دفعها لاحقاً لأطراف العملية المنفذة حسب حصة كل طرف، ويحتفظ المصدر للبطاقة بالمبالغ المتبقية (الفائضة) عن مبالغ هذه الرسوم بحيث يسجلها كربح له من هذه العملية، ومن خلال النظر في أكثر التطبيقات المصرفية في هذا الشأن فإنه يتبين أن أغلب المصارف المحلية في المملكة العربية السعودية لا تفصح لعملائها عن هذا الرسم، فبعض المصارف تأخذ ما يقارب 5% إضافة على المبلغ المدفوع عن العميل، وبعض المصارف أقل من ذلك أو أكثر. ولمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى وثيقة دليل الرسوم الصادرة من منظمة فيزا العالمية نسخة 2007م.

والشكل الآتي يوضح مسار دورة عمل البطاقة للمرحلة الأولى:

الشكل 1-4

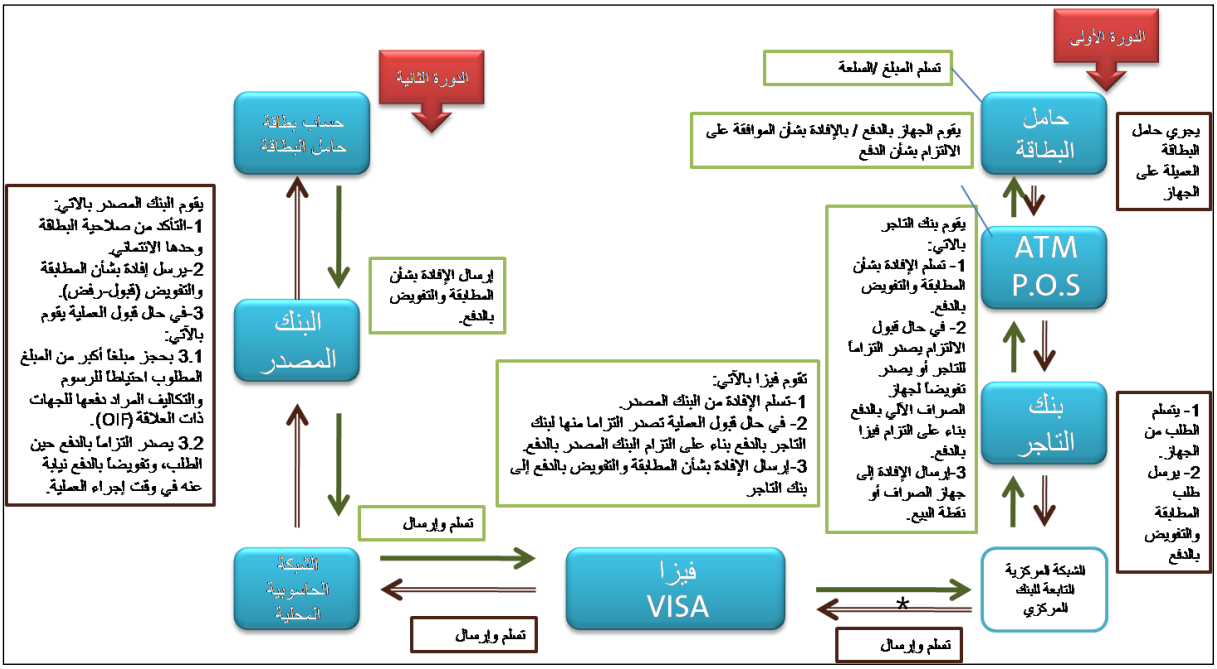

1

المرحلة الثانية: عمل البطاقة بين التاجر (Merchant)، وبين بنك التاجر (Acquiring bank):

يقوم بنك التاجر بتحصيل مبالغ العمليات المنفذة على جهاز نقطة البيع التابعة له لدى التاجر من الأطراف ذات العلاقة كالبنك المصدر للبطاقة، والمنظمة الراعية للبطاقة، ثم بعد استيفائه لمبالغ تلك العمليات يقوم بإيداعها في حساب التاجر لديه بعد خصم أجرة التحصيل.

كما يقوم التاجر عند إقفال الحسابات اليومية بعمل تسوية للعمليات المنفذة من خلال جهاز نقطة البيع الذي عنده، ليقوم بموجبه بتوثيق ما تم على الجهاز من عمليات، وإرسال نسخة منها لبنك التاجر من خلال الجهاز.

[1] * الشبكة المركزية التابعة للبنك المركزي: يقصد بها الشبكة الحاسوبية التي تكون في بعض الأحيان وسيطاً بين نظام بنك التاجر (المالك لجهاز نقطة البيع) وبين نظام فيزا، ولذا فهي ليست بالضرورة في مرحلة التفويض عند رفع العملية أن تمر من خلالها، بخلاف الحال في مخاطبة فيزا للبنك المصدر فإنها تخاطبه من خلال الشبكة الوسيطة، ومثالها في المملكة العربية السعودية: نظام الشبكة السعودية للمدفوعات (SPAN) وفي دول الخليج العربي: الشبكة الخليجية (GCC).

المرحلة الثالثة: عمل البطاقة بين بنك التاجر (Acquiring bank) وبين البنك المصدر للبطاقة (card issuing bank) والجهات المتوسطة بينهما كالمنظمة الراعية للبطاقة، والجهة المشغلة لها (Credit card association)، وشبكة الاتصالات الحاسوبية (Transaction network)، وتسمى هذه المرحلة بمرحلة التسوية (Settlement):

حيث يقوم بنك التاجر في اليوم التالي لتاريخ تنفيذ العملية برفع مطالبة لتسوية مبالغ العمليات التي تم تنفيذها على أجهزته المصرفية بموجب التزام البنك المصدر للبطاقة بالدفع نيابة عن حامل البطاقة في مرحلة التفويض.

والمختص بتسلم المطالبات والقيام بأعمال التسوية والمقاصة هي المنظمة الراعية للبطاقة، مستعينةً في بعض الأحوال بشبكة الاتصالات الحاسوبية أو الجهة المشغلة للبطاقات -يخضع أحياناً بحسب الأعراف المصرفية لكل دولة-.

فيرفع بنك التاجر المطالبة بالتسوية إلى المنظمة الراعية للبطاقة، لتقوم بدورها بمخاطبة البنك المصدر للبطاقة بسداد مبالغ العمليات المنفذة على أجهزة بنك التاجر، وسداد التكاليف المرتبطة بذلك، كالرسوم التي تأخذها المنظمة مقابل أعمال التسوية والمقاصة، ورسوم الجهة المشغلة، ورسوم شبكة الاتصالات الحاسوبية، ورسوم بنك التاجر، وفق الإجراءات المتفق عليها بين البنك المصدر للبطاقة والمنظمة الراعية للبطاقة بشأن أعمال التسوية والمقاصة.

والشكل الآتي يوضح مسار دورة عمل المرحلة الثالثة:

الشكل 2-4

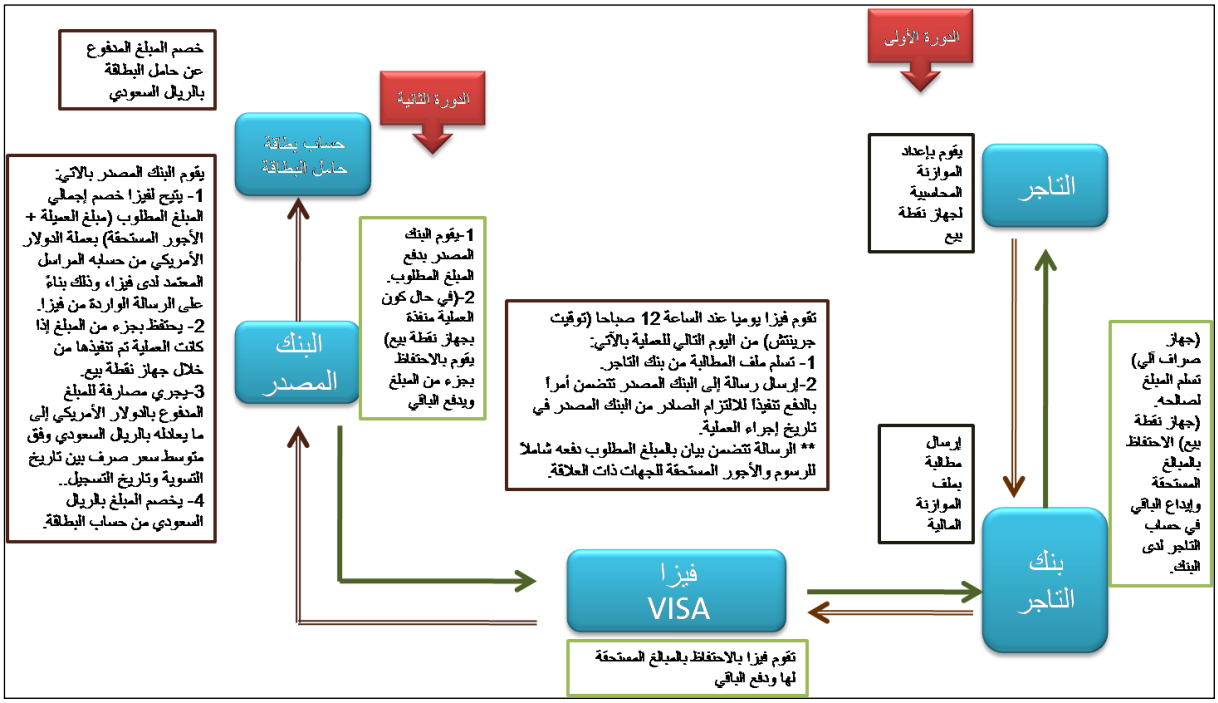

ثانياً: استعمال البطاقة في السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي (ATM):

مراحل دورة عمل استعمال البطاقة في السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي (ATM) تكون بحسب الأحوال الآتية:

الأولى: في حال السحب النقدي من جهاز الصراف الآلي (ATM) التابع للبنك المصدر للبطاقة:

أي يستخدم حامل البطاقة جهاز الصراف الآلي (ATM) التابع للبنك المصدر لها، ومثاله: إذا استخدم حامل البطاقة الصادرة من مصرف الإنماء جهاز صراف آلي (ATM) تابع لمصرف الإنماء، فإن هذه الحال تتم دورة العملية فيها على النحو الآتي:

يقوم جهاز الصراف الآلي (ATM) عند إدخال البطاقة فيه بالاتصال مباشرة بالنظام الداخلي للبنك التابع له (المصدر للبطاقة)، وتكون النتيجة بالقبول بالسحب النقدي أم بالرفض لعدم كفاية الرصيد للمبلغ المطلوب أو لسبب نظامي آخر.

ويلاحظ في هذه الحال عدم الاتصال بنظام منظمة فيزا العالمية، ولا بأي شبكة حاسوبية للمدفوعات المالية.[1]

والشكل الآتي يوضح مسار دورة عمل البطاقة:

الشكل 3-4

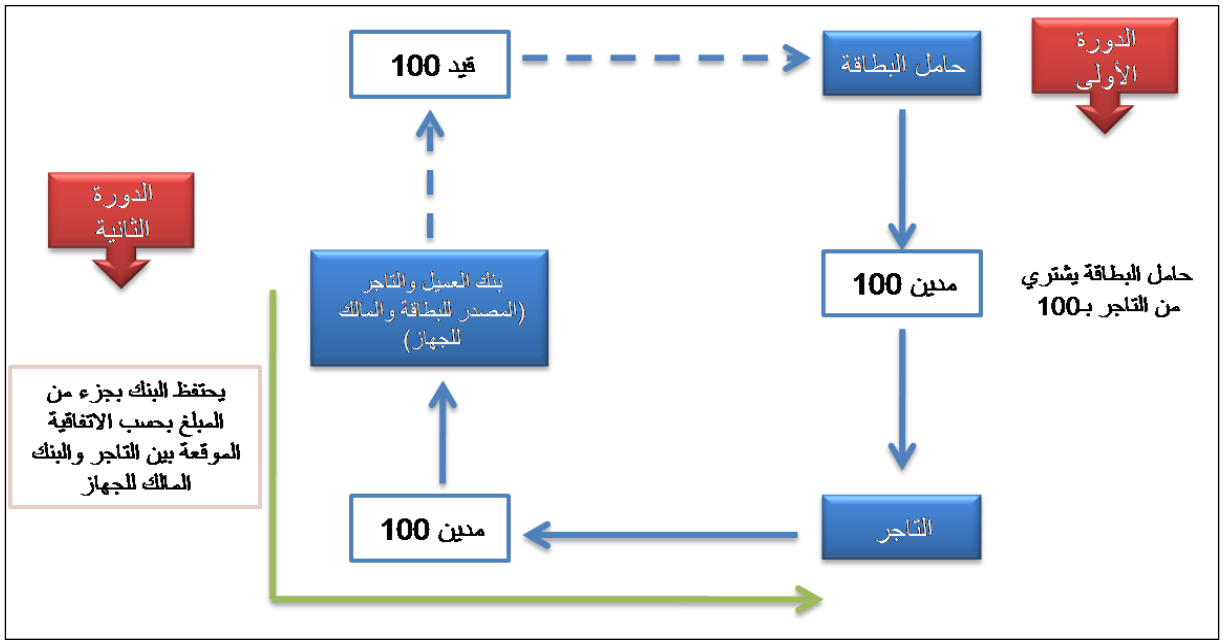

[1] يلاحظ في هذه المرحلة عدم وجود أطراف ذات علاقة بالبطاقة غير حامل البطاقة والبنك المصدر لها، مما يدعو النظر إلى أن عناصر التكلفة الفعلية في السحب النقدي لهذه المرحلة يلزم أن يكون أقل من المراحل الأخرى؛ لأن مبلغ التكلفة الفعلية يتغير تبعاً لعناصر التكلفة الفعلية، مما يدعو إلى عدم صحة توحيد رسوم السحب النقدي لجميع المراحل المذكورة كما هو الحال في بعض تطبيقات المصارف الإسلامية.

الحال الثانية: في حال السحب النقدي من جهاز صراف آلي (ATM) غير تابع للبنك المصدر للبطاقة:

أي يستخدم حامل البطاقة جهاز صراف آلي (ATM) تابع لبنك غير البنك المصدر للبطاقة، فمثلاً في المملكة العربية السعودية، إذا استخدم حامل البطاقة الصادرة من مصرف الإنماء جهاز صراف آلي (ATM) تابع لمصرف الراجحي، فإن هذه الحال تتم دورة العملية فيها مثل الحال الأولى إلا أنه يتوسط بين البنكين الشبكة الإلكترونية للمنظمة الراعية للبطاقة؛ لأعمال التفويض والمطابقة، والشبكة الإلكترونية التابعة للبنك المركزي؛ لأعمال التسوية والمقاصة.

والشكل الآتي يوضح مسار دور عمل البطاقة:

الشكل 4-4

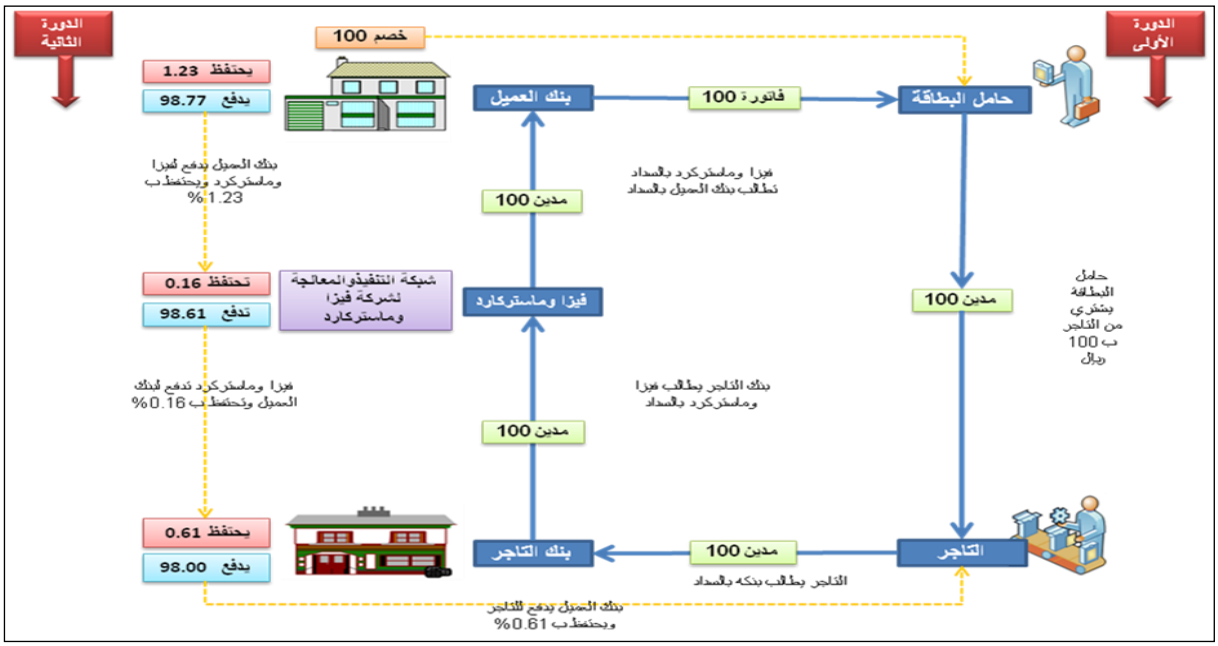

مسألة:

يتضح من خلال ما سبق وجود فرقٍ بين عملية الموافقة والمطابقة، وبين عملية التسوية والمقاصة وذلك على النحو الآتي:

1. عملية الموافقة والمطابقة نتيجتها حصول إقراض البنك المصدر للبطاقة لحاملها؛ فقبول البنك المصدر للبطاقة يعني قيامه بالدفع نيابة عن حامل البطاقة وحسم ذلك المبلغ من رصيد حساب البطاقة الائتمانية، ولذا فإن أغلب المصارف تثبت في سجل كشف حساب البطاقة في خانة "تاريخ تنفيذ العملية" التاريخ الذي أصدر فيه البنك المصدر للبطاقة قبوله بالدفع نيابة عن حامل البطاقة.

2. عملية التسوية والمقاصة هي تنقسم إلى قسمين:

2.1 عملية تسوية ومقاصة بين بنك التاجر وبين البنك المصدر للبطاقة: وهي تكون تالية لعملية الموافقة والمطابقة، وتمر من خلال تنظيم المنظمة الراعية للبطاقة، وقد تستخدم شبكة الاتصالات الحاسوبية الوسيطة في بعض الدول –كما في المملكة العربية السعودية–[1]؛ في تنفيذ إجراءات التسوية بين البنوك المتصلة بها.

وفي هذه المرحلة على البنك المصدر للبطاقة دفع أي رسوم تفرض على العملية المشار إليها من قبل الجهات ذوي العلاقة بتنفيذ عملية التسوية والمقاصة كرسوم المنظمة الراعية للبطاقة ورسوم البنك التاجر وشبكة الاتصالات الحاسوبية الوسيطة ونحو ذلك.

2.2 عملية تسوية ومقاصة بين البنك المصدر للبطاقة وبين حامل البطاقة:

وتبدأ هذه العملية بعد تسلم حامل البطاقة لكشف حساب بطاقته من البنك المصدر لها، حيث يوضح فيه تفاصيل العمليات التي تمت بواسطة بطاقته، والرسوم التي دفعها البنك المصدر للبطاقة عن حامل البطاقة؛ لأغراض دفع مبالغ العمليات المنفذة من قبل حامل البطاقة إلى التاجر القابل للبطاقة.

ويكون سداد حامل البطاقة للمبالغ المطلوبة عليه وفق الآلية المتفق عليها بين البنك المصدر للبطاقة وعميله (حامل البطاقة) يخضع ذلك أيضاً إلى نوع البطاقة الائتمانية المستخدمة.

[1] ممثلةً في الشبكة السعودية للمدفوعات المالية (SPAN) التابعة لمؤسسة النقد العربي السعودي، حيث تقوم وحدة التسوية بأعمال التسوية والمقاصة بين حسابات البنوك الأعضاء في المنظمة الراعية للبطاقة، وفق معيار محاسبي تقني. انظر: موقع مؤسسة النقد العربي السعودي على الشبكة الإلكترونية www.sama.gov.sa

البطاقات الائتمانية الإسلامية في الأغلب تمنح مهلة سداد تتراوح بين 30-45 يوماً، وفي حال التأخر عن السداد فإن البنك المصدر للبطاقة يقوم بإجراءات تدفع حامل البطاقة على السداد، مثل: إيقاف التعامل بالبطاقة، وفرض رسوم تأخير تدفع تبرعات خيرية للجهات الخيرية كما في بعض المصارف الإسلامية.[1]

3. بناء على ما سبق: فالذي يظهر أن لحظة إقراض البنك المصدر للبطاقة لحامل البطاقة عند استعمال جهاز نقطة البيع P.O.S تمت في عملية الموافقة والمطابقة وليس في عملية التسوية والمقاصة، وعليه فإن الدين الذي في ذمة حامل البطاقة نشأ عند هذه اللحظة، وهو دين نشأ بعملة البطاقة الائتمانية وليس بعملة العملية المنفذة عند التاجر قابل البطاقة؛ بيد أن البنك المصدر للبطاقة يحسم من رصيد البطاقة مباشرة في عملية الموافقة والمطابقة، ويبدأ من تاريخ ذلك اليوم قيد ذلك في سجل كشف حساب البطاقة.

ونتيجة عملية التسوية والمقاصة هي دفع البنك المصدر للبطاقة نيابة عن حاملها مقابل تنفيذه لشراء سلع أو خدمات بعملة غير العملة المصدرة بها البطاقة للمنظمة الراعية للبطاقة التي تقوم بدورها بأعمال التسوية بنك التاجر، وحينئذٍ يتبين الآتي:

أولاً: لا توجد مصارفة بين حامل البطاقة والبنك المصدر للبطاقة في مبالغ العمليات التي تتم بواسطة البطاقة الائتمانية بعملة مغايرة عن العملة المصدرة بها البطاقة؛ حيث إن عمل البنك المصدر للبطاقة هو إقراض حامل البطاقة بالدفع عنه حين إصدار التزام البنك المصدر للبطاقة بالدفع في عملية الموافقة والمطابقة، وعليه فإن الضابط الشرعي -الوارد في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي الذي جاء وروده لهذا الغرض- ليس له محل مناط في هذه المسألة، ونصه: "للشركة عند

[1] مسألة إلزام البنك المصدر للبطاقة حامل البطاقة بدفع رسوم تأخير تصرف في أوجه الخير والبر هي محل اختلاف بين أهل العلم المعاصرين، على رأيين: الأول: الجواز، وقيد ذلك بألا تدخل في موارد البنك وأن يكون ذلك تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية بالبنك، وهو ما ذهب إليه معيار المدين المماطل الصادر من المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [المعايير الشرعية، ص (27)]، والهيئة الشرعية لمجموعة دلة البركة المصرفية [فتاوى الهيئة الشرعية للبركة ص (304)، رقم 14/13]، والشيخ محمد تقي الدين العثماني [بحوث قضايا فقهية معاصرة ص (44-46)] والشيخ د.محمد عثمان شبير [بحثه في أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي ص (285)]، والشيخ د. محمد علي القري بن عيد [بحثه في قضايا معاصرة في النقود والبنوك، ندوة رقم 38، ص (245)]، والشيخ د.وهبة الزحيلي [المعاملات المالية المعاصرة ص (34)].

الثاني: عدم الجواز، وهو ما ذهب إليه الشيخ عبدالله بن منيع [بحثه في أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي ص (244)]، والشيخ أحمد فهمي أبو سنة [مقاله "المدين المماطل" المنشور في مجلة الأزهر، ج 7، سنة 63، ص (754)]، وهو ما رجحه الدكتور عياد العنزي في كتابه [الشروط التعويضية في المعاملات المالية، ص 217)]، وهو القول الأقرب؛ لأن في حقيقته اشتراط للربا، وإلزام للدائن بالتصدق به، ولو لم يكن ربا فهو وسيلة إليه فيجب المنع منه سداً للذريعة، وحماية للشريعة، لا سيما مع وجود بعض التطبيقات المصرفية المعاصرة التي توحي إلى استغلال هذه الوسيلة استغلالاً أدى إلى اتخاذها وسيلة للربا الصريح، وجاء في بحث "مشكلة الديون المتأخرة في البنوك الإسلامية" للقره داغي ما نصه: "فقد استطاع أحد البنوك تحصيل موافقة من الهيئة الشرعية لديه على اشتراط التعويض عن التأخير، وعلى غرامة التأخير، فوافقت الهيئة على أن تصرف في وجوه الخير، ولكن الإدارة كانت ذكية فأخذت موافقة أخرى من الهيئة على اقتطاع جزء من هذه الغرامة في مقابل الإجراءات الإدارية، وحينئذ كلفت الإدارة أحد موظفيها باحتساب مقدار التكلفة الإدارية، حيث بلغت قريباً من الغرامة المحصلة، وبالتالي دخلت في جيب البنك"اهـ [مجلة مجمع الفقه الإسلامي 504/4/14].

قيام حامل بطاقتها الائتمانية باستعمال بطاقته في مشتريات أو خدمات تختلف عملتها عن عملة حسابه الجاري (بالريال السعودي) أن تدفع ما ترتب عليها من مديونية بسبب ذلك بالريال السعودي بشرط أن تتم المصارفة بسعر الصرف بين البنوك المعلن حين الخصم من حساب الراجحي بالريال السعودي لدى بنك التسوية، ويلزم لصحة المصارفة في جميع المبلغ أن يكون رصيد الحساب بالريال – حينئذٍ – كافياً لمقابلة المبلغ المستحق بالعملة الأخرى، فإن لم يكن الرصيد كافياً فتصح المصارفة فيما وجد من الرصيد، ويكون ما تبقى من المبلغ المستحق بالعملة الأخرى ديناً على الراجحي بالعملة نفسها إلى أن يتوفر الرصيد بالريال، وحينئذ تُجرى مصارفة جديدة بسعر يومها. وبدفع الشركة تلك المديونية بالصفة المذكورة يثبت الدين للشركة في ذمة العميل (حامل البطاقة) بالريال السعودي، ولا تجوز الزيادة عليه؛ لأن الزيادة ربا".[1]

ثانياً: اجتمع في هذه المسألة عقد قرض وعقد إجارة أو جعالة، فالقرض هو الناشئ عند إصدار البنك المصدر للبطاقة التزامه بالدفع نيابة عن حامل البطاقة وحسم ذلك المبلغ من رصيد حساب البطاقة، وأما الإجارة أو الجعالة فهي ناشئة من توكيل بأجر من حامل البطاقة للبنك المصدر لها بإيصال مبلغ القرض إلى التاجر بعملة مغايرة عن مبلغ القرض؛ ليتمكن حامل البطاقة من الحصول على مشترياته من قابل البطاقة (التاجر).

واجتماع عقد قرض مع الإجارة يأتي عليه أنه من قبيل الجمع بين سلف[2] وبيع، حيث إن الإجارة بمعنى البيع، فهي بيع للمنافع، وقد نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الجمع بين سلف وبيع في قوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا يحل سلف وبيع"[3].

فهل يبطل التوصيف المذكور سابقاً بسبب دخوله في النهي عن الجمع بين سلف وبيع؟

فإشارةً إلى ما تم بيانه سابقاً من أن النهي من الجمع بينهما محمول على ما إذا أدى الجمع بينهما إلى ربا أو كان حيلة على الربا.[1]

---

1 قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (736)، بتاريخ 1427/11/23هـ – 2006/12/13م، وموضوعه: سعر الصرف المستخدم في عمليات البطاقات الائتمانية بغير الريال السعودي.

2 يطلق السلف على السلم والقرض، والمراد به في الحديث القرض، فقد جاء في عون المعبود (402/9): "قال الخطابي: وذلك مثل أن يقول: أبيعك هذا العبد بخمسين ديناراً على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك إلى أجل، أو يقول: أبيعه بكذا على أن تقرضني ألف درهم، ويكون معنى السلف القرض". وجاء في حاشية عميرة (260/2): "نهى عن بيع وسلف أي: بيع بشرط قرض، أو قرض بشرط بيع".

3 أخرجه الإمام أحمد في المسند (174/2-175)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده برقم (3504) ص (1484)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده برقم (1234) ص (1774)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب شرطان في بيع، رقم (4643) ص (2387)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، وليس فيه ذكر سلف وبيع، رقم (2188)، كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والحديث صححه الترمذي ص (1774)، وسكت عنه أبو داود ص (3504)، وصححه الحاكم في مستدركه، ووافقه الذهبي (17/2)، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (187/3)، والألباني في صحيح الجامع الصغير (1265/2).

واجتماع القرض والإجارة على سبيل المشارطة –كما في هذه المسألة– يؤدي إلى تصور ذريعة الربا ظاهرةً، إذ قد يرفع المصرف المصدر للبطاقة أجور الخدمة، فتكون الزيادة لا يقابلها شيء سوى مبلغ القرض، ولتجنب الحيلة الربوية في هذه المسألة طريقتان:

الطريقة الأولى: أن تقدر أجور الخدمة بالتكلفة الفعلية.

وأبرز ما يستدل لهذه الطريقة:

بأن العلة التي منع من أجلها اجتماع القرض والإجارة هي خشية الزيادة في الأجرة، فتكون الزيادة مقابل القرض، وهذا هو الربا، وفي اقتصار المصرف المصدر للبطاقة على أخذ الأجور الفعلية للخدمة سدٌ لذريعة الزيادة الربوية؛ إذ المصرف المصدر للبطاقة لا يستربح من وراء تقديم هذه الخدمات شيئاً مباشراً.

مناقشة:

أخذ التكلفة الفعلية ذريعة بأن تحصل مبالغات في تقدير التكاليف ويزاد فيها، فتكون الزيادة لا يقابلها سوى القرض.

ويرد عليه:

بأن تقدير التكاليف الفعلية يجب أن يكون من جهة أهل الخبرة من المختصين بالشريعة والمحاسبة؛ لئلا تحصل المبالغات في تقديرها.

الطريقة الثانية:

أن يقدر الأجر بالأجر المثل، فيجوز أخذ الأجرة على الخدمة سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً أو نسبة مئوية شريطة عدم الزيادة على أجر المثل.

وأبرز ما يستدل لهذه الطريقة:

بأن الخدمة التي يقدمها المصرف يصح أن يقوم طرف ثالث بتقديمها والاسترباح من ورائها، وكما أنه يجوز للطرف الثالث أن يأخذ الأجرة على الخدمة في حال تقديمها يجوز للمصرف أن يقوم بهذه الخدمة، ويتقاضى الأجر الذي يحصله الطرف الثالث. فذريعة الزيادة الربوية يمكن سدها بتقدير الأجر الذي يأخذه المصرف المصدر للبطاقة على الخدمة بأجر المثل.

مناقشة:

[1] انظر صفحة 98 من هذا البحث.

1. هذا قياس مع الفارق؛ إذ الطرف الثالث عندما يقدم الخدمة فإنه لا تربطه بالعميل علاقة إقراض، بخلاف الحال مع المصرف المصدر للبطاقة.
2. اجتماع الإجارة والقرض على سبيل المشارطة إن سلم من الزيادة الربوية فلن يسلم من المنفعة التي جرها القرض؛ إذ المصرف المصدر للبطاقة لم يقرض العميل لولا انتفاعه بالحصول على أجرة المثل عن تقديمه الخدمة، وهذه المنفعة منفعة للمقرض، وهي مشروطة في القرض.

ويرد عليه:

بأن المنفعة في تقديم الخدمة ليست مختصة بالمقرض، بل المقترض منتفع أيضاً، فالمنفعة مشتركة بينهما، فالعميل يحصل على الخدمة، وتحصيل الخدمة مقصود عنده، والمصرف يحصل على أجر المثل، فتتقابل المنفعتان، فلا يعد ذلك من قبيل القرض الذي جرَّ نفعاً.

مناقشة:

بأن التهمة في حال المشارطة قوية، ففتح باب أجر المثل مدخل للربا.

والراجح –والله أعلم– أن الأخذ بالطريقة الأولى أولى، وهي: تقييد أجور الخدمات عند اجتماعها مع القرض على سبيل المشارطة بالتكلفة الفعلية، وذلك لما يأتي:

1. قوة دليل هذه الطريقة.
2. ما أتى على دليل الطريقة الثانية من أجوبة ومناقشات أسقطت الاستدلال بها في هذا الموضع.
3. أنها أحوط في سد ذريعة الربا؛ إذ المصرف المصدر للبطاقة لا يتقاضى أي ربحٍ مباشر من تقديم الخدمة، وإنما يقتصر ما يأخذه على التكلفة الفعلية المباشرة التي بذلها في الخدمة المقدمة.
4. أن فيه مراعاة لمقاصد الشريعة؛ إذ الشارع الحكيم قصد من وراء الإقراض الرفق والإحسان بالمقترض، وإحياء التكافل الاجتماعي، وفي اشتراط الخدمة والاسترباح من ورائها قلب للمقاصد الشرعية؛ إذ يخرج القرض من دائرة الإحسان إلى دائرة المتاجرة والاسترباح من ورائه.
5. أن فتح باب أخذ أجرة المثل عن الخدمة إذا كان يقدمها مشروطاً في القرض يؤول إلى الوقوع في الربا، وأخذ الفائدة الربوية بحجة أنها أجرة المثل؛ إذ إن أجرة المثل يرجع في تقديرها إلى سوق العرض والطلب، ومن المعلوم أن المصارف الإسلامية في سوق تنافس مع المصارف التقليدية التي من شأنها إعمال الفوائد الربوية، وقد يؤول الأمر إلى رفع أجور المثل في المصارف الإسلامية من أجل ضمان ما يعادل الفائدة الربوية التي تتقاضاها المصارف التقليدية.[1]

[1] انظر تفصيل ذلك في العمولات المصرفية، د.عبدالكريم السماعيل، ص (125-126).

ثالثاً: بناء على ما سبق بشأن عدم جواز أخذ أي مبلغ زائدٍ عن مقدار التكلفة الفعلية المباشرة للخدمة المقدمة مع الإقراض، فإن الخدمات المقدمة في ذلك هي الخدمات اللازمة لدفع مبلغ العملية المطلوبة، وما يلزم للإيصال دفعها، ومن أهم ذلك: تحويل العملات بالمصارفة فيما بين العملة التي سيدفعها المصرف نيابة عن حامل البطاقة وبين العملة المقرض بها حامل البطاقة من المصرف.

****

المبحث الثاني: علاقة بطاقات الائتمان المصرفية بالعوض المقيَّد بالتكلفة الفعلية.

تتلخص علاقة بطاقات الائتمان المصرفية بالعوض المقيَّدة بالتكلفة الفعلية في علاقة البنك المصدر للبطاقة مع حامل البطاقة، حيث إن العلاقة هي علاقة إقراض، فالمصرف يقرض حامل البطاقة مبلغاً محدداً بموجب البطاقة المصدرة له، يستوفيه المصرف المصدر آجلاً من عميله.

ومن هذه الجهة فإن بطاقات الائتمان القائمة على أساس الإقراض هي محل اشتراط التكلفة الفعلية في الرسوم المفروضة فيها؛ بيد أن هذه الرسوم هي مقابل خدمات بشأن الإقراض، فتكون موضعاً للمنفعة المحرمة إذا زادت عن مقدار التكلفة الفعلية.

ولإيضاح هذا المعنى، فهذا بيان بأبرز الرسوم في بطاقات الائتمان المصرفية، ومواطن اشتراط التكلفة الفعلية فيها، وأساليب تحديد مقدار التكلفة الفعلية في تلك الرسوم.

المطلب الأول: أبرز رسوم بطاقات الائتمان المصرفية.

أولاً: الرسوم المفروضة على المصرف (عضو المنظمة الراعية للبطاقة):

وبيانها على النحو الآتي:

1/ العمولات والرسوم المدفوعة للمنظمة الراعية للبطاقات:

تتضمن عمولات ورسوم تدفع بصفة شهرية وأخرى بصفة دورية على كل عملية تتم بالبطاقة.

ومثال العمولات والرسوم التي تدفع بصفة شهرية: رسوم التفويض على العمليات المحلية والدولية، ومثال العمولات والرسوم التي تدفع بصفة دورية على كل عملية تتم بالبطاقة: رسوم عمليات الشراء والسحب النقدي بالبطاقة، ورسوم الاستعلام عن رصيد البطاقة، ورسوم طلب صورة إيصال العملية المنفذة، ونحو ذلك.

2/ العمولات والرسوم المدفوعة للجهة المشغلة للبطاقة، كمؤسسة النقد العربي السعودي في المملكة العربية السعودية.

تتضمن عمولات التي تفرضها مؤسسة النقد العربي السعودي في أعمال التفويض والتسوية لعمليات البطاقات الائتمانية.

3/ تكاليف المصرف في إصدار البطاقة الائتمانية، والخدمات المصاحبة لها.

يتضمن ذلك تكاليف طباعة البطاقة وتكلفة الخدمات البريدية اللازمة لإيصال البطاقة لحاملها، والرسوم الدورية المدفوعة للمنظمة الراعية للبطاقة المختصة بأعداد البطاقات الصادرة.

4/ العمولات والرسوم المدفوع للبنك المستضيف.

تتضمن العمولات التي يفرضها البنك القابل للبطاقة الائتمانية في أجهزته لدى التاجر، سواء أكان في السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي أم في أجهزة نقاط البيع الموجودة لدى التاجر وهي تابعة للبنك.

5/ تكاليف الأنظمة الإلكترونية لعمليات البطاقات الائتمانية.

تتضمن رسوم الاشتراكات في الأنظمة الالكترونية المختصة بأعمال البطاقات الائتمانية مثل: أنظمة إدارة المخاطر، ونقل البيانات، والربط الالكتروني ونحو ذلك.

ثانياً: الرسوم من المصرف (المصدر للبطاقة):

من خلال النظر في أجوبة الاستبانةات –عينة البحث– ومن خلال استقراء العمل الجاري في المصارف المحلية في المملكة العربية السعودية، يتبين أن أبرز الرسوم المستعملة في البطاقات الائتمانية ما يأتي:

م	بيان الرسوم	علاقة الرسم مع التكلفة الفعلية	اشتراط التكلفة الفعلية
.1	رسوم الإصدار.	مقابل خدمة مصاحبة للإقراض.	نعم
.2	رسوم التجديد.	مقابل خدمة مصاحبة للإقراض.	نعم
.3	رسوم السحب النقدي.	مقابل خدمة مصاحبة للإقراض.	نعم
.4	رسوم الخصم على التاجر.	مقابل تنفيذ وكالة بأجر عن أعمال تحصيل مبالغ عمليات البطاقات لحساب التاجر.	لا
.5	الرسوم على عمليات الشراء من أجهزة نقاط البيع.	مقابل خدمة مصاحبة للإقراض.	نعم
.6	سعر صرف العملات الأجنبية.	مقابل تنفيذ مصارفة في الذمة لعملتين مختلفين: عملة البطاقة، وعملة تسوية عمليات البطاقة مع المنظمة الراعية للبطاقة.	نعم

.7	رسم بدل البطاقة المفقودة.	مقابل خدمة مصاحبة للإقراض.	نعم
.8	رسم اعتراض على عملية.بالبطاقة.	مقابل أعمال التوثقة والتدقيق في العملية المطلوبة.	لا
.9	رسم الصورة والتوقيع المطبوع على البطاقة.	مقابل عمل ليس له ارتباط بالإقراض	لا
10	رسم البطاقة الإضافية.	مقابل خدمة مصاحبة للإقراض.	نعم
11	رسم تأخير سداد التزامات البطاقة (غرامة تأخير).[1]	مقابل تأخير سداد الدَّين	لا
.12	رسم تأجيل سداد التزامات البطاقة (نسبة الفائدة).	مقابل تأجيل سداد الدَّين (رسوم قلب الدين)	لا

يتضح من خلال الجدول أعلاه بيان علاقة تلك الرسوم مع التكلفة الفعلية وبيان مواطن اشتراطها فيها.

[1] مما لا يخفى أن رسم تأخير سداد التزامات البطاقة (غرامة التأخير)، ورسوم تأجيل سداد التزامات البطاقة: محرم شرعاً، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز أخذ هذا الرسم إذا كان سيدفع في لطرف ثالث يصرف في أعمال الخير والبر، وانظر التعليق على هذه المسألة في صفحة (205) من هذا البحث.

المطلب الثاني: بيان بأبرز مواطن اشتراط التكلفة الفعلية في بطاقات الائتمان المصرفية:

م	الرسم المقيد بالتكلفة الفعلية	سبب اشتراط التكلفة الفعلية
.1	رسوم الإصدار.	بما أن مبلغ البطاقة الائتمانية قرض من مصدرها إلى حاملها، وهذه الرسوم تمثل نفعاً للمقرض، ولمنع حصول المنفعة المحرمة في القرض، فتقيد مبالغ تلك الرسوم بتقديرها وفق التكلفة الفعلية للبطاقة الائتمانية.
.2	رسوم التجديد.	
.3	رسوم السحب النقدي.	
.4	رسم البطاقة الإضافية.	
.5	الرسوم على عمليات الشراء من أجهزة نقاط البيع.	
.6	رسم بدل البطاقة المفقودة.	
.7	سعر صرف العملات الأجنبية.	اشتراط التكلفة الفعلية بسبب حصول المصارفة في الذمة بين عملتين الأولى حاضرة (عملة السلعة المشتراة) والأخرى غائبة (عملة البطاقة)، فيقيد سعر الصرف بالتكلفة الفعلية لأسعار الصرف وفقاً لزمن أداء المصارفة الفعلي (حين الخصم من حساب حامل البطاقة).

المطلب الثالث: أساليب تحديد مقدار التكلفة الفعلية في بطاقات الائتمان المصرفية.

عطفا على ما جاء في الفصل الثاني من الباب الثالث من عرض للأساليب المستعملة في تحديد التكلفة الفعلية، فإن ترجمتها إلى أساليب تطبيقية في البطاقات الائتمانية هو محل البحث هنا، وإذا كان سبب اشتراط التكلفة الفعلية في بطاقات الائتمان هو حصول المنفعة المحرمة في القرض، فإن الأساليب المقترحة لتحديد مقدار التكلفة الفعلية هي:

أولاً: حصر التكاليف المباشرة في بطاقات الائتمان:

بناء على ما سبق بيانه بشأن تفسير التكلفة الفعلية من المنظور المحاسبي، ومفاده أن التكلفة المباشرة يشترط أن تكون متصلة بهدف التكلفة وحده فقط دون غيره بصفة مباشرة، وهدف التكلفة هنا هو

بطاقة الائتمان وخدماتها، فإن لحصر التكاليف المباشرة يلزم أن يكون في محور هدف التكلفة المقصود.

جاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ما تضمن حصراً للتكاليف المباشرة في منتج البطاقات الائتمانية وأنها تشمل التكلفة الفعلية الثابتة لمركز البطاقات، ونصه: "ويقصد بالتكلفة الثابتة الآتي:

- الإهلاكات السنوية لبنية مركز البطاقات الائتمانية.
- رواتب الموظفين العاملين بمركز البطاقات.
- أجرة موقع مركز البطاقات.
- الرسوم السنوية الثابتة للمنظمة العالمية".[1]

ثانياً: إعمال أساليب القياس المحاسبي للتكاليف المباشرة:

لمعرفة مقدار التكلفة الفعلية يلزم استعمال أساليب القياس المحاسبي التي تعتمد على تحديد القيم التي تثبت بها عناصر التكلفة.

جاء في المعيار الشرعي رقم (19) وعنوانه: "القرض" الصادر من المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في بيان طريقة تحديد نفقات خدمات القرض ما نصه: "ويجب أن تعتمد طريقة التحديد التفصيلية من هيئة الرقابة الشرعية بالتنسيق مع جهة المحاسبة"اهـ[2]

ومما يستفاد من ذلك أن عمل جهة المحاسبة قائم على تقديم الأساليب المستعملة في المحاسبة المالية، ومن أبرزها: أساليب القياس المحاسبي.

"والمقصود بالقياس المحاسبي تحديد القيمة أو القيم التي تثبت بها الموجودات، والمطلوبات، وبالتالي حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها وحقوق أصحاب الملكية في قائمة المركز المالي للمصرف، وكذلك الاستثمارات المقيدة وبالتالي حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها في قائمة المتغيرات في الاستثمارات المقيدة. وتختص مفاهيم القياس المحاسبي بتعريف المبادئ العامة لتحديد القيمة أو القيم التي تثبت بها تلك العناصر".[3]

ومن الخصائص الجديرة بالقياس المحاسبي التكلفة التاريخية للتكاليف المسجلة في التكاليف المباشرة في البطاقات الائتمانية، و"يقصد بالتكلفة التاريخية لأحد الموجودات القيمة العادلة للموجود في تاريخ

[1] قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (16) بتاريخ 1426/03/02هـ - 2005/04/11م، وموضوعه: "ضوابط البطاقات الائتمانية".

[2] المعايير الشرعية، المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص (325).

[3] معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص (49).

اقتنائه بما في ذلك المبالغ التي تحملها المصرف لتهيئة الموجود للاستخدام أو التصرف. ويقصد بالقيمة العادلة في تاريخ اقتناء الموجود عن طريق الشراء السعر الذي تم على أساسه تبادل الموجود بين المصرف والطرف الآخر في عملية الشراء."[1]، "ويقصد بالتكلفة التاريخية لأحد المطلوبات القيمة التي تسلمها المصرف عند تحمله الالتزام أو المبلغ المستحق دفعه عند الالتزام".[2]

وإن من مقتضى أساس التكلفة التاريخية أنها تقوم على تقييم التكلفة بصفة دورية اعتباراً من تاريخ حدوث التكلفة وفق معيار القياس والإثبات المحاسبي، وهذا ما جاء الإشارة إليه في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد السابق عند بيان التكاليف المباشرة للبطاقات الائتمانية أن من ضمنها الإهلاكات السنوية لمركز البطاقات، حيث إن هذه التكاليف تتحول في تكلفتها من قائمة المطلوبات إلى قائمة الموجودات.

مما يدعو إلى أهمية إعمال القياس المحاسبي للتكاليف المباشرة، ولعل كان هذا هو المقصود في المعنى الذي نص عليه المعيار الشرعي المذكور سابقاً.

ثالثاً: استخدام أسلوب تحديد مقدار التكلفة الفعلية المختص:

كما سبق بيانه من أن أساليب تحديد مقدار التكلفة الفعلية تكون تبعاً لنوع التكلفة الفعلية، والأسلوب المختار في التكلفة الفعلية المقيَّدة بالعمل الذي قام به أساس العقد إذا كان السبب الشرعي هو حصول المنفعة المحرمة في القرض –محل التطبيق في البطاقات الائتمانية– يتم تطبيقه على النحو الآتي:

المؤسسة المالية تقوم بحساب مقدار التكاليف الفعلية حسب معادلة مبلغ تقديري مقطوع، وفق التقدير الجاري للسعر العادل لما تدفعه المؤسسة المالية فعلاً عن الخدمة.

مع اعتبار الجهة الشرعية –بصفتها جهة مستقلة عن المؤسسة المالية– الجهة المشرفة على نتائج هذا التقدير، وآلية حسابه، مع إمكانية الاستفادة من الجهات الأخرى ذات الاختصاص بهذا الشأن.

[1] معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص (56).

[2] المرجع السابق، ص (56).

رابعاً: أسلوب التعاقد مع طرف ثالث:

لحل مشكلة عدم وضوح بعض التكاليف المباشرة وإمكانية تمايزها عن التكاليف الغير مباشرة فإن أسلوب التعاقد مع طرف للقيام بجميع أعمال المصنفة في التكاليف الغير مباشرة يحوّلها إلى تكاليف مباشرة بالنسبة للمؤسسة المالية المصدرة للبطاقة؛ لأن والحال هذه أصبحت جميع التكاليف مباشرة نحو هدف التكلفة وهو ما تكبده المصرف (المقرض) وما دفعه لقاء تنفيذ عملية الإقراض لحامل البطاقة (المقترض).

لا سيما وأن مبدأ التعاقد مع طرف ثالث للقيام بأعمال بأحد أطراف التعاقد مبدأ سائغ ومعمول به وهو ما يسمى بـ (Out sourcing).[1]

****

[1] Outsourcing المراد بها الاستعانة بمصادر خارجية عن أطراف التعاقد، ولمزيد من المعرفة حول هذا المفهوم انظر الرابط الالكتروني الآتي:
/http://global-culture.org/the-outsourcing-culture

الفصل الثاني: خطاب الضمان

يتناول هذا الفصل بيان معنى خطاب الضمان، وحكم أخذ الأجر على خطاب الضمان، وموطن اشتراط التكلفة الفعلية فيه، والسبب الداعي لاشتراطها، وينتظم ذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول:

تعريف خطاب الضمان.

المبحث الثاني:

حكم أخذ الأجر على خطاب الضمان.

المبحث الثالث:

موطن اشتراط التكلفة الفعلية في العوض على خطاب الضمان.

المبحث الأول:

تعريف خطاب الضمان

يعد خطاب الضمان من أبرز الأعمال المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية، كما يعد مصدراً من مصادر كسب الأموال للمصارف الإسلامية، إذ تتقاضى المصارف الإسلامية عوضاً على إصدار خطاب الضمان، وبلغت نسبة المصارف التي تأخذ أجراً على خطاب الضمان في عينة البحث 100%، واختصت 67% من المصارف الإسلامية بالعمل في أبرز أنواع خطابات الضمان كما سيأتي بيانها، وفيما يلي بيان المراد بخطاب الضمان وتفصيل أنواعه، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الضمان:

عقد الضمان من العقود التي خصص لها الفقهاء باباً مستقلاً في كتبهم، وبسطوا فيه القول في بيان أحكامه، وأطرافه، وبيان ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الضمان في اللغة والاصطلاح الفقهي:

الضمان في اللغة: مصدر ضمن يضمن ضماناً، ويطلق لمعان متعددة، منها: الالتزام، والكفالة، والتغريم، وكلها ترجع إلى أصل واحد، وهو احتواء الشيء.[1]

جاء في معجم مقاييس اللغة: "الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه، من ذلك قولهم ضمنت الشيء إذا جعلته في وعائه، والكفالة تسمى ضماناً؛ لأنه إذا كفله فقد استوعب ذمته".[2]

وفي مختار الصحاح: "ضَمِنَ الشيء (بالكسر) ضماناً كفل به فهو ضامِنٌ وضمين. وضَمّنَه الشيء تضميناً فَتَضَمَّنه عنه مثل غرَّمه. وكل شيء جعلته في وعاء فقد ضمنته إياه".[3]

والضمان في الاصطلاح الفقهي يراد به معنيين:

الأول: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق.

الثاني: الإلزام بالتعويض عن الإتلافات والأضرار ونحوهما.

---

[1] مختار الصحاح للرازي ص (384)، والمصباح المنير للفيومي ص (138)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص (1564).

[2] معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص (603).

[3] مختار الصحاح، للرازي، ص (384).

الفرع الثاني: تعريف الضمان المصرفي:

عُرّفَ الضمان المصرفي بتعريفات متعددة ومتنوعة، يجمعها بيان أطرافه والعناصر التي يتكون منها، ومن هذه التعريفات:

1. خطاب الضمان: "هو تعهد قطعي مقيد بزمن محدد غير قابل للرجوع يصدر من البنك بناء على طلب طرف آخر –(عميل له)– بدفع مبلغ معين لأمر جهة أخرى مستفيدة من هذا العميل لقاء قيام العميل بالدخول في مناقصة أو تنفيذ مشروع بأداء حسن ليكون استيفاء المستفيد من هذا التعهد (خطاب الضمان) متى تأخر أو قصر العميل في تنفيذ ما التزم به للمستفيد في مناقصة أو تنفيذ مشروع ونحوهما ويرجع البنك بعد على العميل بما دفعه عنه للمستفيد"[1].
2. عرفه بنك فيصل الإسلامي بأنه "عبارة عن تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه الطرف الثالث بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول، وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أو مطالبة خلال سريان الضمان، بغض النظر عن معاوضة المدين أو موافقته في ذلك الوقت ...حالة فشل العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الثالث، أو إخلاله بشرط التعاقد معه".[2]
3. جاء في العقود التجارية وعمليات البنوك بأنه "تعهد يصدر من بنك بناء على طلب عميل له (الآمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب".[3]

المطلب الثاني: أطراف خطاب الضمان:

يتضح من خلال التعريفات السابقة بأن هناك ثلاث أطراف في خطاب الضمان تنشأ بينها علاقات متقاربة، وهي كما يأتي:

1. علاقة المصرف بعميله، وتتحدد هذه العلاقة بناء على الاتفاق والعقد المبرم بينهما، والذي على أساسه ضمن المصرف العميل وأصدر له خطاب الضمان.

[1] خطاب الضمان، د.بكر بن عبدالله أبوزيد، ص (4).

[2] الاستثمار والرقابة الشرعية للبعلي ص (47)، وأساسيات العمل المصرفي الإسلامي للبعلي ص (29)، وخطاب الضمان المصرفي للندوي ص (14)، والعمولات المصرفية، لعبدالكريم السماعيل ص (514).

[3] العقود التجارية وعمليات البنوك للجبر ص (321)، والعمولات المصرفية لعبدالكريم السماعيل ص (513).

2. علاقة العميل الذي طلب خطاب الضمان بالمستفيد من هذا الخطاب الذي هو بمثابة تأمين نقدي له، وتتحدد العلاقة بموجب العقد الذي تم بينهما.

3. علاقة المصرف بالطرف الثالث (المستفيد) صاحب المشروع، ويحددها خطاب الضمان الذي يتبين فيه التزام المصرف له بدفع المبلغ النقدي المدونة قيمته في الخطاب لدى طلبه.[1]

كما يتضح من خلال التعاريفات السابقة أن خطاب الضمان يتضمن العناصر الآتية:

1. **المصرف**: وهو الذي يصدر الخطاب، ويتعهد فيه بالضمان.
2. **العميل**: وهو الذي يصدر الخطاب لحسابه، أو هو الآمر بإصدار الخطاب.
3. **المستفيد**: وهو الطرف المضمون له، وصاحب الحق الذي التزم له به الضامن، وقد يكون شخصاً عادياً وقد يكون اعتبارياً.
4. **قيمة الضمان**: وهو المبلغ الذي صدر به الخطاب، والذي يلتزم المصرف في حدوده بكفالة عميله.
5. **مدة الضمان**: وهي المدة التي يلتزم فيها المصرف بالوفاء بالمبلغ المحدد في الخطاب للمستفيد عند طلبه، وقد يكون خطاب الضمان غير محدد المدة، فيكون للمصرف إنهاؤه في أي وقت بشرط إخطار العميل والمستفيد قبل ذلك بوقت مناسب، وقد تخضع مدة خطاب الضمان للتمديد.
6. **العائد الذي يتقاضاه المصرف من خطاب الضمان، وهو نوعان:**

أ. عمولة على الإجراءات الفنية والإدارية التي يتكبدها المصرف في سبيل إصدار خطاب الضمان.

ب. عمولة على الضمان.

7. **الغرض الذي من أجله صدر خطاب الضمان**، فيذكر في خطاب الضمان الغرض الذي صدر الخطاب من أجله مقاولة، أو توريد، أو غير ذلك، والفائدة من ذلك هو أن الضمان إذا صدر من دون تحديد مدة، فإنه يظل سارياً حتى يتحقق الغرض المذكور.[2]

---

[1] انظر: العمولات المصرفية لعبدالكريم السماعيل ص (514)، وعقد الضمان المالي للأطرم ص (89)، وخطاب الضمان لبكر بن عبدالله أبو زيد ص (4).

[2] خطابات الضمان المصرفية لعلي جمال الدين عوض ص (33)، والمعاملات المالية المعاصرة لشبير محمد عثمان ص (249)، والكفالات المعاصرة لابن سعود الكبير (305/1)، والعمولات المصرفية لعبدالكريم السماعيل (515)، وخطاب الضمان لبكر بن عبدالله أبو زيد ص (5).

المطلب الثالث: أنواع خطاب الضمان:

لخطاب الضمان أنواع متعددة، وذلك راجع لاعتبارات مختلفة بحسب المصدر له، والاشتراط فيه، والغرض من إصداره، وتغطيته من عدمها، ويتضح ذلك فيما يأتي:[1]

أولاً: أنواع خطاب الضمان باعتبار الجهة المصدرة له:

ينقسم خطاب الضمان من حيث الجهة المصدرة له إلى نوعين:

1. خطاب ضمان صادر من المصارف: وقد يكون المصدر له مصرفاً محلياً أو أجنبياً، كما أنه قد يكون المصدر له مصرفاً واحداً أو عدة مصارف يلتزم كل منها بنسبة معينة من قيمته.
2. خطاب ضمان صادر من غير المصارف: كالخطابات التي تصدر من مؤسسات مالية متخصصة، أو من شركات التأمين، وتؤدي الغرض الذي يؤديه خطاب الضمان المصرفي.[2]

ثانياً: أنواع خطاب الضمان باعتبار الاشتراط فيه:

ينقسم خطاب الضمان بهذا الاعتبار إلى نوعين:

1. خطاب ضمان مشروط بعجز العميل عن الدفع، فلا يستحق المستفيد دفع قيمة الخطاب إلا بعد تقديم مستندات تثبت عجز العميل عن الدفع.
2. خطاب ضمان غير مشروط بعجز العميل عن الدفع، فيستحق المستفيد دفع قيمته بمجرد تقديمه للمصرف.[3]

ثالثاً: أنواع خطاب الضمان باعتبار الغرض منه:

تتجدد أنواع خطابات الضمان من حيث الغرض منها تبعاً لتجدد الغرض، ومن أبرز الأغراض التي يصدر لها خطاب الضمان ما يأتي:

1. خطاب الضمان بغرض الدخول في المناقصات والمزايدات: وهذا النوع من الخطابات يؤخذ ممن يتقدم للمنافسة على المشروع عند طلبه الدخول في المنافسة؛ للتثبت من كفاية مركزه المالي، وضمان جديته، ويسمى (خطاب الضمان الابتدائي).

وتتقاضى عنه المصارف غالباً عمولة في حدود (0.25%) من قيمة الخطاب.

---

[1] انظر: العمولات المصرفية لعدالكريم السماعيل ص (517).

[2] الكفالات المعاصرة لابن سعود الكبير (1/352-356)، والعمولات المصرفية لعبدالكريم السماعيل (516).

[3] المعاملات المالية المعاصرة لمحمد عثمان شبير ص (251)، والعمولات المصرفية لعبدالكريم السماعيل ص (516).

كما يؤخذ ممن تقدم للمنافسة على المشروع في حال ثبوته عليه، ولكن بنسبة أكثر من النسبة التي تؤخذ في خطاب الضمان الابتدائي، ويسمى حينئذٍ بـ(خطاب الضمان النهائي)، وتتقاضى عنه المصارف غالباً عمولة في حدود (2%) في السنة من مبلغ الخطاب أو (5%) كل ثلاثة أشهر.

كما أنه قد يؤخذ من المقاول الذي ثبتت عليه المناقصة خطاب ضمان مقابل صرف دفعات مقدمة من العقد عند طلب المقاول دفعات مقدمة من العقد؛ لتمويل المشروع الذي التزم بتنفيذه، فيأخذ منه خطاب ضمان حتى تضمن جديته في تنفيذ المشروع على الوجه الأكمل.[1]

2. **خطاب الضمان الملاحي**، والذي يصدر بغرض حصول المستورد على البضاعة فور وصولها إلى ميناء الورود قبل وصول مستندات الشحن الخاصة بالاعتماد المستندي[2]، وهذا النوع من خطابات الضمان تتقاضى عنه المصارف عمولة قليلة، وقد حددتها تعرفة البنوك السعودية بـ(20) ريالاً سعودياً مقطوعة.[3]

3. **خطابات الضمان العامة، ومن أمثلتها:**

أ. خطابات ضمان سفر المدرسين المتعاقدين، وذلك إذا أراد المدرس السفر بمناسبة عطل الأعياد أو نصف السنة، فإن الجهة المتعاقدة معه تطلب منه خطاب ضمان بمبلغ معين يحدده النظام.

ب. خطاب ضمان يطلب من المبتعث للدراسة.

ت. خطابات ضمان لاستقدام الأيدي العاملة من أجل تشغيلها في الغرض الذي استقدمت من أجله.

وهناك أغراض غير ما سبق، وهي تتجدد حسب الحاجة.[4]

---

[1] ينظر: خطابات الضمان لعي جمال الدين عوض ص (227-242)، والمعاملات المالية المعاصرة لمحمد عثمان شبير ص (252)، وبنوك تجارية بلا ربا للشيباني (89)، وخطاب الضمان لبكر بن عبدالله أبوزيد ص (6)، والعمولات المصرفية لعبدالكريم السماعيل (517).

[2] خطابات الضمان المصرفية للحسيني ص (10)، والعمولات المصرفية لعبدالكريم السماعيل (517).

[3] تعميم التعرفة البنكية الصادر من مؤسسة النقد العربي السعودي، رقم (م/أ/291) تاريخ 1399/9/19هـ - 1979/8/12م.

[4] عقد الضمان المالي لعبدالرحمن الاطرم ص (90)، والعمولات المصرفية لعبدالكريم السماعيل ص (518).

رابعاً: أنواع خطاب الضمان باعتبار التغطية وعدمها:

ينقسم خطاب الضمان بهذا الاعتبار إلى نوعين:

1. **خطاب ضمان المغطى تغطية كاملة:** وهو الذي صدر بناء على ضمانات كافية لتغطية التعهدات التي التزم بها المصرف، وتسمى هذه الضمانات بغطاء خطاب الضمان، والغطاء قد يكون نقداً، وقد يكون عيناً، كبضائع موجودة في مخازن العميل تتميز بتأخر تلفها أو عدمه.
2. **خطاب ضمان المغطى تغطية جزئية: وهو الذي صدر بناء على دفع نسبة من مبلغ الضمان سواء أكان ذلك نقدًا أو ضمانًا عينيًا أو شخصيًا، وتتوقف نسبة الغطاء على مدى ثقة البنك في العميل.**
3. **خطاب ضمان غير المغطى:** وهو الذي صدر بدون ضمانات من العميل، ويكتفي فيه المصرف بثقته بالعميل وسمعته المالية، كالشركات الكبرى، والأفراد ذوي المراكز المالية المتينة.[1]

ويمكن تلخيص أنواع خطاب الضمان وفق الشكل الآتي:

[1] انظر: خطابات الضمان المصرفية لعلي جمال الدين عوض (183)، والكفالات المعاصرة لابن سعود الكبير (1/350-351)، وخطابات الضمان في الشريعة الإسلامية للبروفسر الصديق الضرير (ص 11)، والعمولات المصرفية لعبدالكريم السماعيل ص (518).

الشكل 1-1

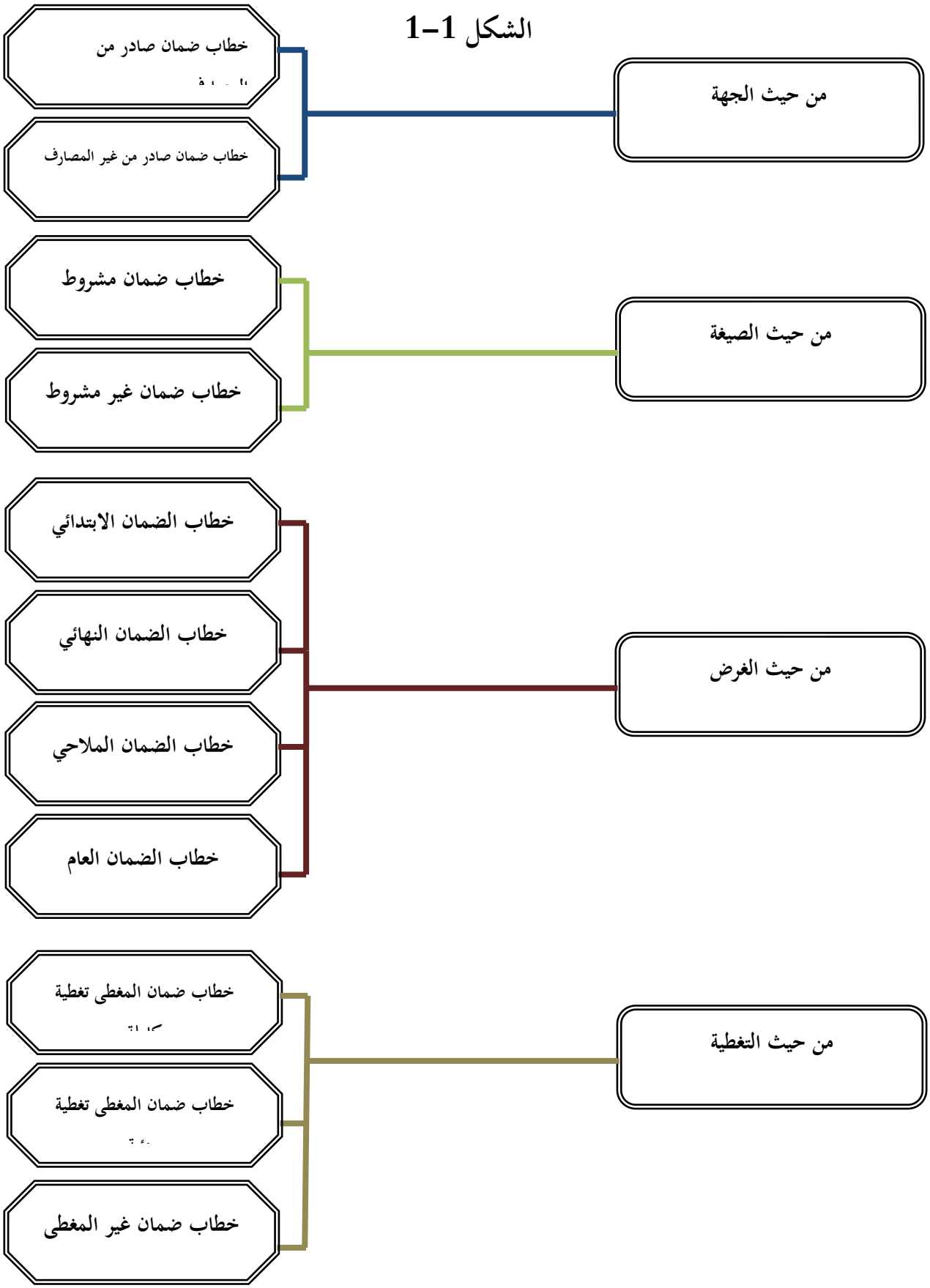
من حيث الجهة
خطاب ضمان صادر من
خطاب ضمان صادر من غير المصارف
من حيث الصيغة
خطاب ضمان مشروط
خطاب ضمان غير مشروط
من حيث الغرض
خطاب الضمان الابتدائي
خطاب الضمان النهائي
خطاب الضمان الملاحي
خطاب الضمان العام
من حيث التغطية
خطاب ضمان المغطى تغطية
خطاب ضمان المغطى تغطية
خطاب ضمان غير المغطى

المبحث الثاني

حكم أخذ الأجر على خطاب الضمان

هذه المسألة من المسائل التي أخذت محلاً للنقاش في أكثر من لقاء ومجمع علمي سواء في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، أو في المجلس الشرعي في الهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكان من آخر من تطرق إلى طرحه ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي[1] (الندوة التاسعة والعشرون)، ومن أبرز ما انتهت إليه القرارات الشرعية الصادرة بشأن الموضوع أن يكون جواز أخذ الأجر على الضمان مقيداً في الأتعاب الإدارية اللازمة لإصداره على أن يكون تقدير ذلك وفق مفهوم التكلفة الفعلية، وفيما يلي بيان بتأصيل المسألة من الناحية الفقهية:

المطلب الأول: أخذ العوض على الضمان:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على تحريم أخذ العوض على الضمان، ونُقِلَ الإجماع في المسألة، ولم يأت ما يكدر صفو الإجماع إلا جملة محتملة وردت عن الإمام إسحاق بن راهوية[2] في كلام ابن المنذر عند حكاية الإجماع[3]، وفيما يأتي ذكر لأبرز نصوص الفقهاء في المسألة:

أولاً: من حكى الإجماع:

1. جاء في الإشراف على مذاهب أهل العلم: "أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة بجعل يأخذه الحميل لا تحل ولا تجوز، واختلفوا في ثبوت الضمان على هذا الشرط،...ثم قال: وقال إسحاق: ما أعطاه من شيء فهو حسن...".[4]
2. وفي مواهب الجليل: "والضمان بجعل لا يجوز إجماعاً".[5]
3. وفي الشرح الكبير: "وأما صريح ضمان بجعل فلا خلاف في منعه".[6]

---

[1] ندوة تعقد سنويا من قبل تنظيم مجموعة دلة البركة المصرفية، تضم موضوعات مختصصة في الاقتصاد الإسلامي، وطرح بعض المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية، في وسط حضور علمي من العلماء والفقهاء والاقتصاديين، ولمزيد من الاطلاع يمكن مراجع الرابط الآتي على الشبكة الإلكترونية: www.albaraka.com

[2] إسحاق بن راهويه: هو أبو يعقوب إسحاق بن راهوية بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي، عالم خراسان في عصره، وهو أحد كبار حفاظ الحديث، وهو شيخ الإمام البخاري، توفي بنيسابور سنة (161هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (358/11)، والأعلام للزركلي (292/1).

[3] العمولات المصرفية لعبدالكريم السماعيل (ص131).

[4] الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر (120/1).

[5] مواهب الجليل للحطاب (55/7).

[6] الشرح الكبير للدردير (194/4).

ثانياً: مذهب الحنفية:

1. جاء في المبسوط: "ولو كفل رجل عن رجل بمال على أن يجعل له جعلاً، فالجعل باطل".[1]

2. وفي فتح القدير: "الكفالة عقد تبرع، كالنذر لا يقصد بها سوى ثواب الله".[2]

ثالثاً: مذهب المالكية:

1. جاء في المنتقى: "الحمالة بجعل حرام، قاله مالك".[3]

2. وفي الشرح الصغير: "أو فسدت الحمالة نفسها بجعل من رب الدين أو من المدين أو من أجنبي".[4]

رابعاً: مذهب الشافعية:

1. جاء في الأم: "فإذا كفل العبد المأذون له في التجارة بكفالة، فالكفالة باطلة؛ لأن الكفالة استهلاك مال لا كسب مال".[5]

2. وفي الحاوي: "فصل: فلو أمره بالضمان عنه بجعل له لم يجز، وكان الجعل باطلاً، والضمان -إن كان بشرط الجعل- فاسداً، بخلاف ما قاله إسحاق".[6]

خامساً: مذهب الحنابلة:

1. جاء في الإشراف على مذاهب أهل العلم عن الإمام أحمد في الرجل يقول للرجل: اكفل عني ولك ألف درهم، قال: "ما أرى هذا يأخذ شيئاً بحق".[7]

2. وفي الشرح الكبير: "وإن قال: اكفل عني ولك ألف، لم يجز".[8]

وبهذا يتبين اتفاق الفقهاء -رحمهم الله- على تحريم أخذ الأجر على الضمان، وأنه لم يكدر على الإجماع سوى مخالفة إسحاق، وبناء عليه فقد اختلف المعاصرون في حكم أخذ العوض على خطاب الضمان، وبيان ذلك على النحو الآتي:

المطلب الثاني: حكم أخذ المصرف العوض على خطاب الضمان:

اختلف المعاصرون في أخذ العوض على خطاب الضمان على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

---

[1] المبسوط للسرخسي (32/30).

[2] فتح القدير لابن الهمام (181/7).

[3] المنتقى للباجي (84/6).

[4] الشرح الصغير للدردير (160/2)، وينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (30/5).

[5] الأم للشافعي (230/3).

[6] الحاوي للماوردي (443/6)، وينظر: روضة الطالبين للنووي (495/3).

[7] الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر (121/1).

[8] الشرح الكبير لابن أبي عمر (353/12)،وينظر: كشاف القناع للبهوتي (319/3).

التحريم، وبه قال أكثر العلماء المعاصرين[1]، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، وأخذ به المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: "إن الكفالة هي عقد تبرع، يقصد به الإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة؛ لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جرَّ نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً".[2]

وفي المعايير الشرعية الصادرة من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية جاء ما نصه: "لا يجوز أخذ الأجرة على خطاب الضمان لقاء مجرد الضمان، والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته، سواء أكان بغطاء أم بدونه".[3]

القول الثاني:

الجواز، وبه قال بعض العلماء المعاصرين.[4]

القول الثالث:

التفصيل: فيجوز للمصرف أن يأخذ العوض في خطاب الضمان على مجرد الالتزام في حال عدم حصول مداينة بين المصرف والعميل (أي إقراض من المصرف للعميل عند تسييل خطاب الضمان)، أما إذا نشأت مداينة بينهما بأن تأخر المضمون عنه في التسديد حتى صار المبلغ كله أو جزؤه في ذمته فلا يجوز أخذ العوض على خطاب الضمان.

وبه قال بعض العلماء المعاصرين[5]، وأخذت به الهيئة الشرعية لبنك البلاد[6]، والهيئة الشرعية لبنك الجزيرة.[7]

---

[1] ممن قال به: د.المترك، ود.بكر أبو زيد، ود.السالوس، ود.أبو غدة، ود.الأطرم، وغيرهم

ينظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص (391)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة (2/2/1109،1079،1042)، وعقد الضمان المالي لعبدالرحمن الأطرم ص(118).

[2] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ص (25).

[3] المعايير الشرعية، المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص(61).

[4] ممن ذهب إلى الجواز: د.زكريا الأنصاري، ود.أحمد علي عبدالله، ود.حسن الأمين، وغيرهم. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة (2/2/1146،1101،1053).

[5] ممن قال به: د.نزيه حماد، انظر : قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مدى جواز أخذ ألأجرة على خطاب الضمان لنزيه حماد (292،291).

[6] **بنك البلاد**: شركة سعودية مساهمة، تأسست عام 1425هـ، وهي تقدم منتجاتها وخدماتها وفق الضوابط الشرعية، وللبنك هيئة شرعية تضم نخبة من العلماء المتخصصين في المعاملات المصرفية.

ينظر: موقع بنك البلاد على شبكة الانترنت (www.bankbilad.com).

[7] **بنك الجزيرة**: شركة مساهمة سعودية، اعتمدت تقديم منتجات وخدمات مصرفية حديثة، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك في عام 2002م، وللبنك هيئة شرعية تضم نخبة من العلماء المتخصصين في المعاملات المصرفية.

ينظر: موقع بنك الجزيرة على شبكة الانترنت (www.bai.com).

جاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ما نصه: "ترجح الهيئة جواز أخذ الأجر على الضمان ما لم يؤل إلى قرض".[1]

وجاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك الجزيرة ما نصه: "يجوز للبنك أخذ الأجرة على خطابات الضمان التي يصدرها، على أن يلتزم البنك بإعادة الأجرة التي حصلها من عميله لقاء إصدار خطاب الضمان في الحالات التي يقوم فيها البنك نيابة عن العميل بدفع خطاب الضمان للمستفيد من أموال البنك".[2]

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: الإجماع:

فقد نقل إجماع أهل العلم على تحريم أخذ الأجر على الضمان، وتقدم ذكر حكاية الإجماع في المسألة.[3]

مناقشة:

أولاً: إن حكاية الإجماع من ابن المنذر ومَنْ هم في مرتبته محل نظر، فالمحققون من أهل العلم يعدون حكايات ابن المنذر في الإجماع في قوة ما عليه (أكثر أهل العلم) -غالباً-؛ لأن من يحفظ عنهم ابن المنذر ليسوا كل الصحابة ولا كل الأمة، فالإجماع لا ينعقد بمن يحفظ عنهم ابن المنذر العلم؛ لأن قولهم قول بعض أهل العلم.[4]

ثانياً: أن هذا الإجماع منقوض بمخالفة إسحاق بن راهويه.

ويرد عليه:

بأن مخالفة الإمام إسحاق بن راهوية لا تكدر صفو الإجماع؛ لأن كلامه محمول على العوض غير مشروط، بديل ما يأتي:

---

[1] قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (36).

[2] قرار الهيئة الشرعية لبنك الجزيرة رقم (44) في 1425/3/17هـ.

[3] انظر: صفحة (232) من هذا البحث.

[4] وجهة نظر الشيخ ابن منيع فيما يتعلق بحكم أخذ الأجرة على خطاب الضمان ص (2).

1. ظاهر عبارة الإمام إسحاق بن راهوية تدل على أن مراده هو العوض غير المشروط، بدليل قوله: "فهو حسن".[1]

مناقشة:

بأن عبارة الإمام إسحاق بن راهوية وإن كان ظاهر المراد منها العوض غير المشروط، إلا أن تصريح غير ابن المنذر في العوض المشروط ينقض ذلك، فقد ذكر صاحب الحاوي الخلاف في المسألة، فقال: "فلو أمره بالضمان عنه بجعل لم يجز، وكان الجعل باطلاً، والضمان –إن كان بشرط الجعل– فاسداً، بخلاف ما قاله إسحاق".[2]

ويرد عليه ما يأتي:

أ. أن صاحب الحاوي لم ينقل نص كلام الإمام إسحاق بن راهوية بخلاف ابن المنذر، فقد نقل عبارة الإمام إسحاق بن راهوية، فكلامه مقدم.[3]

ب. أن عبارة صاحب الحاوي تفيد أن الإمام إسحاق بن راهوية يرى بطلان الشرط دون الضمان.[4]

2. أن ابن المنذر وهو من حكى الإجماع نقل قول الإمام إسحاق بن راهوية بعد ذكر الإجماع، فمن المستبعد أن يحكي الإجماع، وينقضه بنفسه بعد عدة أسطر.[5]

مناقشة:

بأن من تتبع ابن المنذر في حكايته للإجماع في كتابه الإشراف على مذاهب أهل العلم، وفي كتابه الإجماع يجد ابن المنذر يحكي الإجماع ويستثني أفراداً، مما يدل على أنه يطلق الإجماع أحياناً ويقصد به ما عليه الأكثر.

وينظر كلامه في حكايته الإجماع في مسائل أخرى كمسألة نقض دم الاستحاضة للطهارة، والوضوء بالماء الآجن، والصلاة في مرابض الغنم.[6]

ثالثاً: أن الإجماع دليل قطعي لا يثبت مع وجود الشك والاحتمال، وهذا الإجماع المنقول في المسألة أقل أحواله أنه مشكوك في ثبوته؛ لاحتمال مخالفة إسحاق في المسألة، كما أن الإجماع

---

[1] عقد الضمان المالي لعبدالرحمن الاطرم ص (104).

[2] الحاوي الكبير لماوردي (443/6).

[3] العمولات المصرفية لعبدالكريم السماعيل ص (136).

[4] عقد الضمان المالي لعبدالرحمن الاطرم ص (104).

[5] عقد الضمان المالي لعبدالرحمن الاطرم ص (104).

[6] انظر: الإجماع لابن المنذر ص (26،19،17)، والعمولات المصرفية لعبدالكريم السماعيل (137).

المنقول محتمل الدلالة، إذ يحتمل أن المراد به تحريم أخذ الأجرة على الضمان الذي يؤول إلى قرض، دون الضمان الذي لا يؤول إلى قرض.[1]

مناقشة:

بقلب الاعتراض على المخالف، فيقال: بأن الإجماع قد صرح به غير واحد من أهل العلم، كما أن المذاهب الأربعة كلها نصت على المنع، وليس في واحد منها قول أو رواية أو تخريج أو احتمال بالجواز، ومخالفة إسحاق محتملة؛ إذ يحتمل أنه أراد العوض غير المشروط، والإجماع إذا ثبت فلا ينقض مع وجود الشك والاحتمال.[2]

الدليل الثاني:

عموم الأدلة الدالة على تحريم أكل المال بالباطل، ومنها قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم}.[3]

وجه الدلالة:

فقد حرم الله تعالى أكل أموال الناس بالباطل، وأخذ العوض على الضمان يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل؛ لأن العوض إنما يستحق في مقابلة العمل، والضامن لم يقدم عملاً للمضمون عنه يستحق عليه العوض، فيكون أخذ العوض في مقابلة الضمان من أكل المال بالباطل.[4]

مناقشة:

بأن الضمان وإن لم يكن فيه عمل، فمجرد الالتزام فيه منفعة، والأجر كما يستحق على تقديم الأعمال يستحق على بذل المنافع، وعليه فإن منفعة الالتزام يجوز أخذ الأجر عليها.[5]

ويرد عليه:

بأن منفعة الالتزام ليست محلاً للمعاوضة، وإنما تبذل تبرعاً، كمنفعة الإقراض، ألا ترى أن الرجل لو أقرض غيره دراهماً لم يجز له أن يأخذ أجراً على منفعة الإقراض، فكذلك منفعة الالتزام لا يجوز أخذ الأجر عليها؛ لأن الضمان بمنزلة الإقراض، من حيث الاستعداد له.[6]

الدليل الثالث:

---

[1] العمولات المصرفية لعبدالكريم السماعيل ص (137).

[2] العمولات المصرفية لعبدالكريم السماعيل ص (137).

[3] سورة النساء، الآية رقم (29).

[4] الشرح الصغير للدردير (160/2)، والحاوي الكبير للماوردي (443/6).

[5] قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مدى جواز أخذ الأجرة على الضمان لنزيه حماد ص (291).

[6] انظر: البسوط للسرخسي (148/30)، وروضة الطالبين للنووي (475/3)، والعمولات المصرفية لعبدالكريم السماعيل (138).

عموم الأدلة الدالة على تحريم الربا، ومنها قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة}.[1]

وجه الدلالة:

أن الله تعالى حرم أكل الربا أيّاً كان نوعه، واشتراط العوض في الضمان يؤول إلى قرض جرَّ منفعة، وكل قرض جرَّ منفعة فهو ربا، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أن الضامن إذا دفع الدين نيابة عن المضمون عنه يكون مقرضاً للمضمون عنه، فإذا شرط عوضاً على الضمان، فقد شرط له زيادة على ما أقرضه، فهذا هو الربا.[2]

مناقشة:

بأن الضامن إذا لم يقضي الدين المضمون به، فلا يكون مقرضاً للمضمون عنه؛ لأن عقد الضمان مختلف في طبيعته وأحكامه عن القرض، فالأول من عقود التوثيق، والثاني من عقود التمليك، وليس من دقيق العبارة القول بأن الضامن إذا أدى للمضمون له يكون قد أقرض المضمون عنه ذلك المبلغ؛ لأن الضامن إنما ملك المال للمضمون له لا للمضمون عنه، ولهذا لا يصح تسمية الأخير مقترضاً من الضامن، ولا اعتبار ذلك في الأحكام، صحيح أنه بعد الأداء يكون مديناً له بمثل ما أدى عنه، ولكن الدين ليس هو نفس القرض في الاسم والأحكام، بل هم أعم مطلقاً منه، فكل قرض دين، وليس كل دين قرضاً أو ناشئاً عنه.[3]

ويرد عليه ما يأتي:

أولا: أنا لا نقول: إن الضمان قرض في ابتدائه، ولكنه يؤدي إلى الإقراض في حالة سداد الضامن للدين عن المدين، فهو قرض في الانتهاء.[4]

ثانياً: أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فما الفرق بين أن يعطي الضامن المضمون عنه المال ليسدد الدين عنه، وبين أن يسدده عنه مباشرة؛ إذ المضمون عنه مدين ومقترض في كلا الصورتين.[5]

---

[1] سورة آل عمران، الآية (130).

[2] منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين (242/6)، وحاشية الدسوقي (555/4)، والمغني لابن قدامة (441/6).

[3] قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مدى جواز أخذ الأجر على الضمان لنزيه حماد ص (308).

[4] عقد الضمان المالي لعبدالرحمن الأطرم ص (112-113).

[5] البطاقات المصرفية للحجي ص (136).

ثالثاً: على التسليم بأن الدين أعم من القرض، فإن كان هناك فرقاً بينهما في التسمية والأحكام، فلا فرق بينهما في الفائدة الربوية، فالربا كما يكون في الديون يكون في القروض، وإلا لزم من ذلك عدم جريان الربا في الديون، وجريانه في القروض، وهذا يخرج مسائلَ من الربا، وهي داخلة فيه لا محالة، ويفتح للمصارف الربوية باباً لتسويغ أخذ الفائدة شرعاً.[1]

الدليل الرابع:

حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن الغرر.[2]

وجه الدلالة:

أن اشتراط العوض على الضمان من بيع الغرر؛ لأن الضامن إذا تحمل عن المضمون عنه مئة على أن يعطيه عشرة قد يعدم الدين فيخسر الضامن المئة، وقد يؤدي فيربح.[3]

مناقشة:

بأن هذا وجيه لو كان التوصيف الفقهي للعوض على الضمان أنه عوض عن الدين المكفول به إذا أداه الضامن لرب الدين، ولكنه غير مسلم بناء على أن الجعل في الضمان إنما هو مقابل مجرد التزام الضامن بالدين المكفول به في ذمته، سواء أداه أو لم يؤده.[4]

ويرد عليه:

على فرض التسليم بأن العوض في مقابل الالتزام، فإن هذا الالتزام لا يجوز أخذ العوض عليه؛ لأن الضامن إن أدى الدين عن المضمون عنه كان ذلك من قبيل أخذ العوض عن الدين المكفول به، وإن لم يؤد الضامن الدين كان ذلك العوض من أكل أموال الناس بالباطل؛ إذ أن الضامن أخذ من المضمون عنه أجراً في مقابل منفعة ليست محلاً للمعاوضة.[5]

الدليل الخامس:

أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لعن الراشي والمرتشي.[6]

---

[1] العمولات المصرفية لعبدالكريم السماعيل ص (139).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيعا لحصاة والبيع الذي فيه غرر برقم (3808) ص (939).

[3] العمولات المصرفية لعبدالكريم السماعيل ص (140).

[4] قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مدى جواز أخذ الأجرة على الضمان لنزيه حماد ص (307).

[5] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[6] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (164/2)، وأبوداود في سننه، كتاب القضاء، باب كراهية الرشوة، برقم (3580) ص (1488)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، برقم (1336) ص (1785) وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة، برقم (2313) ص (2615)، كلهم من طريق عبدالله بن عمرو، وقد صححه الألباني في الجامع الصغير (907/2).

وجه الدلالة:

أن الحديث قد دلَّ على تحريم الرشوة، وأخذ العوض على الضمان من قبيل الرشوة، لأن الضمان ليس مالاً، ولا عملاً يستحق عليه العوض، فأخذ العوض عليه حرام ورشوة.[1]

مناقشة:

بأن اعتبار الجعل على الضمان من قبيل الرشوة غير سديد؛ لأن الرشوة هي كل ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل، فأما ما يعطى توصلاً على أخذ حق أو دفع ظلم فليس بداخل فيها.[2]

ويرد عليه:

بعدم التسليم بأن مفهوم الرشوة يقتصر على ما ذكر، بل عمم بعض العلماء مفهوم الرشوة في كل ما أخذ بغير سبب يستوجب أخذه، وهذا المفهوم مستفاد من إطلاق الحنفية على جعل الضمان أنه رشوة.

فقد جاء في المبسوط: "لو كفل رجل عن رجل بمال على أن يجعل له جعلاً، فالجعل باطل...، وهذا لأنه رشوة، والرشوة حرام، إن الطالب ليس يستوجب بهذه الكفالة زيادة مال، فلا يجوز أن يجب عليه عوض بمقابلته".[3]

الدليل السادس:

قياس الضمان على القرض بجامع أن كلاً منهما تبرع، ولا يجوز أخذ العوض عن التبرع.[4]

مناقشة:

أولاً: لا يسلم بأن الضمان عقد تبرع محض؛ لأن الضامن إذا أدى عن المضمون عنه فله الرجوع عليه، ولو كان متبرعاً محضاً لم يرجع عليه.[5]

---

[1] المبسوط للسرخسي (32/20).

[2] قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مدى جواز أخذ الأجرة على الضمان لنزيه حماد ص (304).

[3] المبسوط للسرخسي (32/20).

[4] المنتقى للباجي (84/6)، والشرح الكبير للدردير (124/4).

[5] فتح العزيز للرافعي (360/10).

ويرد عليه:

بأن المراد بكون الضمان تبرع أن الضامن يلتزم بالأداء مجاناً على سبيل المعروف، أما ما يؤديه عن المكفول من مال فإنه يكون ديناً في ذمته، يستوجب الرجوع عليه به في الحال، فالضامن يكون متبرعاً فيما التزم به لا فيما يؤدي.[1]

ثانياً: على فرض أن الضمان تبرع فلا يمتنع أن ينقلب بالتراضي إلى معاوضة، فالهبة وهي أساس التبرعات لا يمتنع شرعاً على أن يتراضى الطرفان على قلبها إلى معاوضة، كما في هبة الثواب، والعارية يجوز فيها اشتراط العوض فتنقلب إلى إجارة مع أن الأصل فيها أنها تبرع بمنافع العين، والوكالة والوديعة كذلك يصح فيها اشتراط العوض مع أنها في الأصل عقود إرفاق.[2]

ويرد عليه:

بأن هناك فرقاً بين هذه العقود والضمان، فالتبرع في تلك العقود لا يؤول إلى قرض، ولذا جاز أخذ العوض على تلك التبرعات، وانقلبت بالتراضي إلى معاوضة، أما الضمان فإنه يؤول إلى قرض، ولذا لم يجز أخذ العوض عليه.[3]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

أن الأصل في المعاملات الإباحة حتى يرد الدليل الرافع لحكم الأصل، ولم يرد دليل من كتاب ولا سنة ولا قياس ولا عمل صحابي يدل على تحريم اشتراط الأجر على الضمان.[4]

مناقشة:

أنه قد قام الدليل الخاص على المنع من أخذ العوض على الضمان، وقد سبق ذكر ذلك في أدلة المنع من أخذ العوض على الضمان، ومن أقواها أنه يؤدي إلى قرض جر منفعة، فيكون داخلاً في عموم آيات تحريم الربا.[5]

---

[1] قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مدى جواز أخذ الأجرة على الضمان لنزيه حماد ص (288).

[2] قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مدى جواز أخذ الأجرة على الضمان لنزيه حماد ص (209).

[3] عقد الضمان المالي لعبدالرحمن الأطرم ص (110-113).

[4] خطاب الضمان للبري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة (1101/2/2)، ودراسة حول خطابات الضمان للأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة (1052/2/2).

[5] عقد الضمان المالي لعبدالرحمن الأطرم ص (109)، والعمولات المصرفية لعبدالكريم السماعيل ص (143).

الدليل الثاني:

المصلحة، ووجه الاستدلال بها: أن المؤسسات المالية الإسلامية تواجه منافسة قوية من المصارف الربوية، والقول بمنع أخذ العوض على الضمان يعطى المصارف الربوية قوة في المنافسة، ويضعف حال المصارف الإسلامية، والواجب على فقهاء المسلمين أن يسندوا المصارف الإسلامية، وأن يمدوها بكل ما من شأنه أن يقوي جانبها ما لم يكن إثماً.[1]

مناقشة:

بأن الرد على هذا الدليل يؤخذ من كلام المستدل، فإن تلك المصلحة إنما تعتبر ما لم يكن إثماً، وفي أخذ العوض على الضمان إثم؛ لأنه يؤدي إلى قرض جرَّ نفعاً، ثم إن أخذ هذا الاعتبار وهو أن المصارف تواجه منافسة قوية من المصارف الربوية يؤدي إلى التوسع في تجويز كثير من المعاملات المحرمة بحجة المصلحة والحاجة.[2]

الدليل الثالث:

قياس الضمان على أعمال القرب.

ووجه الاستدلال به: أن أعمال القرب كالإمامة، وتعليم القرآن الكريم، والأذان، يجوز أخذ الأجر عليها مع أنها تبرعات، فكذلك الكفالة والضمان من باب أولى.[3]

مناقشة:

بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن ما يؤخذ للقيام لهذه العبادات إنما هو رزق من بيت المال وليس أجرة، وذلك من أجل أن يتفرغ لها من يقوم بها، ولو لم يفرض له شيء لذهب لطلب الرزق لنفسه وأولاده وترك العمل، كما أن أخذ العوض عنها لا يؤول إلى قرضٍ جر نفعاً، بخلاف الضمان فإن أخذ العوض عليه يؤول إلى قرض جر نفعاً.[4]

الدليل الرابع:

من القواعد المتقررة شرعاً: "الغنم بالغرم"، وأن "الخراج بالضمان"، فمن يتحمل تبعات ضمان شيء يكون من حقه أن يحصل على منفعة من الشيء المضمون، ولا شك بأن من مقتضى الضمان

---

[1] وجهة نظر الشيخ ابن منيع فيما يتعلق بحكم أخذ الاجرة على خطاب الضمان ص (3).

[2] العمولات المصرفية لعبدالكريم السماعيل ص (143).

[3] خطاب الضمان للبري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة (103/2/2)، وخطاب الضمان لرفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة (1118/2/2)، والكفالات المعاصرة لابن سعود الكبير (247/1).

[4] عقد الضمان المالي لعبدالرحمن الأطرم ص (113)، والكفالات المعاصرة لابن سعود الكبير (447/1).

المصرفي إلزام الضامن بالمغارم التي تترتب على هذا الضمان؛ تنفيذاً لالتزامه، فلم لا يكون له غنم من المضمون عنه يؤديه للمصرف الضامن نتيجة الاتفاق والرضا به.[1]

مناقشة:

بأن مقتضى الخراج بالضمان هو الاشتراك في الأرباح والخسائر، والضمان فيه جار في عقود المعاوضات، وله امتداد في الشركات، ولا علاقة له بضمان الديون المعبر عنه بالكفالة، فشتان بين الموضوعين.[2]

أدلة القول الثالث:

استدل من ذهب إلى القول الثالث بأدلة القول الأول في أنه إذا نشأت مداينة بين المصرف والعميل فلا يجوز أخذ العوض عن الضمان.

كما استدل على جواز أخذ العوض على مجرد الالتزام في حال عدم حصول مداينة بينهما بالدليل الآتي:

أن محض الالتزام بالضمان فيه منفعة مقصودة ومصلحة مشروعة مشابهة للمنافع التي تبذل في الوديعة والعارية والوكالة؛ ولذلك صح كونه محلاً للعقد في الضمان والوديعة، كما جاز مبادلته بالمال في كثير من الفروع والمسائل الفقهية، كجواز أخذ الأجر على محض الالتزام بحفظ الوديعة، وكالتزام الزوجة بعدم الزواج بعد موت زوجها مقابل جُعل على ذلك.[3]

مناقشة:

أولاً: أن الالتزام بحد ذاته إنما يأخذ حكمه من الملتزم به، فإن كان الملتزم به مشروعاً كان الالتزام مشروعاً، كالالتزام بدفع أجر للوكيل عن وكالته، وإن كان الملتزم به غير مشروع كان الالتزام غير مشروع، كالالتزام بحفظ أجر للمقرض على إقراضه، ومثله الالتزام بدفع أجر للكفيل على كفالته.[4]

ثانياً: أن قياس أخذ العوض على الالتزام بالدين على أخذ العوض عن الالتزام بحفظ الوديعة ونحوها، كما في الفروع السابقة قياس مع الفارق؛ لأن الوديعة ونحوها لا يؤول الالتزام فيها إلى إقراض، بخلاف

---

[1] أساسيات العمل المصرفي للبعلي ص _41-42)، وخطاب الضمان للبري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة (1104/2/2).

[2] خطاب الضمان المصرفي للندوي ص (32).

[3] قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مدى جواز أخذ الأجرة على الضمان لنزيه حماد ص (291-292).

[4] تعليق الصديق الضرير على بحث مدى جواز أخذ الأجرة على الضمان، مجلة الملك عبدالعزيز (104/11-105)، ويلاحظ هنا أن الالتزام ليس بمجرد دفع الأجر، وإنما الالتزام بوفاء الدين للدائن.

الضمان، فإنه بمثابة إقراض الذمة، فكأن الضامن يقرض ذمته للمضمون عنه؛ ليثبت فيها مقدار الدين الواجب عليه[1]، وقد نص على ذلك بعض العلماء، ومن عباراتهم في ذلك ما يأتي:

أ. جاء في المبسوط: "الكفالة بمنزلة الإقراض، فإنه –أي الكفيل– متبرع في الالتزام، وإن كان عند الأداء يرجع، كما أن المقرض متبرع بأداء المال، وإن كان له حق الرجوع في المال".[2]

ب. جاء في روضة الطالبين: "الضمان تبرع، وإنما يظهر هذا حيث لا رجوع، وأما حيث يثبت الرجوع فهو إقراض".[3]

ثالثاً: أن الالتزام الذي في الضمان وإن كان فيه منفعة، ولو لم يؤول إلى قرض هو في حقيقته استعداد للإقراض، وأخذ العوض عن الاستعداد على الإقراض محرم؛ لأنه إذا حرم أخذ العوض عن الإقراض فمن باب أولى أن يحرم العوض على الاستعداد للإقراض.[4]

الترجيح:

الراجح هو القول الثالث، وهو التفصيل في المسألة، حيث يصح أخذ العوض في الضمان عند عدم حصول مداينة بين المصرف والعميل، أما إذا نشأت مداينة بينهما فلا يصح أخذ العوض على الضمان، وذلك لما يأتي:

1. قوة أدلة هذا القول.
2. أن من أقوى الأدلة المانعة من أخذ العوض عن الضمان هو أن الضمان يؤول إلى قرض، وهذا غير وارد في هذا القول.
3. أن فيه إعمال لدوران الحكم مع حالات خطاب الضمان، فيحرم العوض في الحال المؤدية إلى المحرم، ويباح العوض في الحال المؤدية إلى المباح.

*****

[1] البطاقات المصرفية للحجي ص (138)، وانظر: العمولات المصرفية لعبدالكريم السماعيل ص (145).

[2] المبسوط للسرخسي (148/30).

[3] روضة الطالبين (475/3).

[4] العمولات المصرفية لعبدالكريم السماعيل ص (146).

المبحث الثالث:

موطن اشتراط التكلفة الفعلية في العوض على خطاب الضمان

إشارة إلى ما سبق بيانه من أن العوض في خطاب الضمان يجوز إذا لم يكن يؤول إلى قرض، وأما إذا كان خطاب الضمان يؤول إلى قرض فلا يجوز العوض عليه، ولكن النفقات اللازمة لإصدار خطاب الضمان مما تكبده المصرف لإصدار خطاب الضمان هل يسوغ القول بجواز تحمل طالب خطاب الضمان لتلك النفقات؟

يتنظم بيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مشكلة عدم اشتراط التكلفة الفعلية.

يظهر مما سبق بيانه من جواز أخذ المؤسسة المالية للمصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بشرط أن تكون بقدر التكلفة الفعلية.

وتأتي التكلفة الفعلية كمسوغ شرعي في هذا الموطن لمنع حصول المنفعة المحرمة في القرض الكائنة في خطاب الضمان عند تسييله.

وغياب التكلفة الفعلية في هذا الموطن يؤدي إلى تضمن المصاريف الإدارية لمنفعة محرمة في القرض.

كما إن حساب التكلفة الفعلية بغير الطريقة الصحيحة يؤدي إلى الوقوع في المحظور الشرعي المانع من أصل العوض.

وبهذا يتضح أن نفقات اللازمة لخطاب الضمان تعامل معاملة النفقات المصاحبة للإقراض؛ بجامع أن خطاب الضمان قد يؤول إلى قرض.

المطلب الثاني: أبرز رسوم خطاب الضمان.

من خلال النظر في عينة البحث فإنه يتضح أن أبرز الرسوم على النحو الآتي:

م	بيان الرسوم	علاقة الرسوم مع التكلفة الفعلية	اشتراط التكلفة الفعلية
1	رسوم الإصدار	مقابل خدمة مصاحبة للقرض.	نعم: في حال تسييله.
2	رسوم تجديد	مقابل خدمة مصاحبة للقرض.	نعم: في حال تسييله.

3	رسوم تعديل خطاب ضمان	مقابل خدمة مصاحبة للقرض.	نعم: في حال تسييله.

المطلب الثالث: أساليب تحديد مقدار التكلفة الفعلية في خطاب الضمان.

حساب مقدار التكلفة الفعلية في خطاب الضمان ينتظم من خلال الخطوات التي سبق بيانها في المنفعة المحرمة في القرض، ومن أبرز ما يشار إليه في هذا الجانب ما يأتي:

1. إعمال التكاليف الفعلية المباشرة: من خلال المفهوم المحاسبي للتكاليف المباشرة التي تتبع هدف منتج محدد فقط فإنه من المهم أن تحصر جميع التكاليف التي تتكبدها المؤسسة المالية الإسلامية في الإقراض عند حدوثه، ثم تصنف تلك التكاليف إلى مباشرة وغير مباشرة وفق المفاهيم المحاسبية في ذلك.[1]
2. استخدام أسلوب تحديد مقدار التكلفة الفعلية المختص: وذلك بقيام المؤسسة المالية الإسلامية بحساب مقدار التكاليف الفعلية وفق مبلغ تقديري مقطوع، حسب التقدير الجاري للسعر العادل لما تدفعه المؤسسة المالية فعلاً عن الخدمة.
3. اعتبار الجهة الشرعية –بصفتها جهة مستقلة عن المؤسسة المالية– الجهة المشرفة على نتائج هذا التقدير، وآلية حسابه، ومع إمكانية الاستفادة من الجهات الأخرى ذات الاختصاص بهذا الشأن، على أن ترفع الجهة المختصة بالمؤسسة المالية الإسلامية للجهة الشرعية حاله تسييل خطاب الضمان للنظر في عناصر التكلفة الفعلية في كل حالة على حدة.

وهذا يدعو في تقدير الباحث إلى أن النظر في حساب التكلفة الفعلية قد يكون لكل حالة رسومها المستقلة، وعدم توحيد رسوم خطاب الضمان كما هو الجاري في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية؛ وذلك طلباً لتوخي الدقة في عناصر التكلفة الفعلية في كل حالة تسييل لخطاب الضمان (حالة إقراض)، والله أعلم.

*****

[1] انظر تفاصيل بيان ذلك في صفحة (54) من هذا البحث.

الخاتمة

النتائج

التوصيات

الخاتمة

الحمدلله الذي بلغني نهاية المطاف، والصلاة والسلام على خير من صلى وزكى وسعى وطاف، وبعد:

فلقد منَّ الله تعالى علي بإتمام بحث مسائل الخطة المخصصة لهذا الكتاب، الموسوم عنوانه بـ(**التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية الأسباب والضوابط**)، ولقد استفدت كثيراً خلال دراستي وإعدادي للبحث المذكور، وكان محاولة لجمع المسائل المتعلقة بأحكام التكلفة الفعلية، وبيان الأسباب والضوابط الشرعية المرتبطة بها، وتقسيم اشتراط التكلفة الفعلية باعتبار السبب الداعي لها إلى ثلاثة أقسام: التكلفة الفعلية المقيّدة بالزمن، والتكلفة الفعلية المقيّدة بالعرف، والتكلفة الفعلية المقيّدة بالعمل الذي قام به أساس العقد.

كما تم استعراض مواطن اشتراط التكلفة الفعلية في تلك الأسباب، وعرض لأبرز التطبيقات المصرفية التي عُلِّقَ حكم جواز أخذ العوض فيها بقدر التكلفة الفعلية، وهي بعض رسوم البطاقات الائتمانية، ورسوم إصدار خطاب الضمان إذا آل إلى قرض، وقد تضمن ذلك الإشارة إلى بيان سبب اشتراط التكلفة الفعلية فيها، ومواطنه ومظانه في تلك التطبيقات المصرفية، مستفيداً بشأن تلك التطبيقات على مخرجات الدراسة الميدانية المعدة من قبل الباحث.

فأرجو من الله العلي القدير أن أكون قد وفقت للصواب والسداد، وأن يبارك في القليل، ويجزي عليه الثواب الكثير، وأن يعفو عما زلّ به القلم، وحاد به الفكر، وأن يلهمني التوفيق والسداد، إنه جواد كريم.

استخلاصات:

توصل الباحث في بحثه إلى استخلاصات عديدة، من أبرزها ما يأتي:

1. أن الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما دلَّ الدليل على تحريمه، وهو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم.
2. بناء على التأصيل بأن الأصل في المعاملات الإباحة وأنه لا يحرم منها إلا ما حرمه الشارع الحكيم، فإنه لمعرفة دراسة تلك المعاملات يكون بمعرفة المحظور منها؛ ليتبين المباح منها، وإن أبرز القواعد الشرعية المانعة للمعاملات المالية المحرمة ما يأتي: الربا، والغرر، والضرر، والعقد المؤدي إلى المحرم.
3. تعريف العوض في الاصطلاح الفقهي له عدة تعريفات مجملها على أنه: المبادلة بين عوضين.

4. تعريف العمولة المصرفية في الاصطلاح جاء في تعريفات متنوعة مجملها على أنها بمعنى الأجرة على العمل المبذول.
5. تعريف الأجر يأتي بمعنى: عِوَض العمل والانتفاع، ، والأَجْرُ في الاصطلاح: "عوضٌ مالي مقابل المنفعة المعقود عليها".
6. تعريف الرسوم: "الرسم هو مبلغ مالي يجبيه أحد الأشخاص العامة جبراً من الفرد، لقاء خدمة يؤديها له".
7. تعريف لفظ التكلفة له معاني متعددة لكن مجملها من منظور المحاسبة تعني مقدار التضحية التي تتكبدها المنشأة في سبيل الحصول على عنصر ذا قيمة اقتصادية (Sacrifice or Foregoing)، وكان من أهم نتائج التحليل الإحصائي لإجابات الدراسة الميدانية (الاستبانة) أن 100% من عينة البحث أجابت عن مفهوم التكلفة الفعلية لديها هو: "أخذ الأجرة بقدر المصاريف التي قام بها البنك لانجاز هذه الخدمة".
8. **عرف النظام المحاسبي الموحد التكاليف المباشرة:** بأنها عناصر التكاليف المخصصة مباشرة لوحدة الإنتاج وتتمثل في تكلفة المواد الأولية المباشرة، وتكلفة العمل المباشر، وتكلفة الخدمات الإنتاجية المباشرة.
9. **عرف النظام المحاسبي الموحد التكاليف غير المباشرة:** بأنها مجموعة عناصر التكاليف التي لا يمكن تخصيصها مباشرة لوحدة الإنتاج.
10. **أبرز الفروقات بين التكاليف المباشرة والتكاليف غير المباشرة:**

أ. أن التكاليف المباشرة ترتبط بتكلفة هدف تكلفة محدد (منتج محدد) بخلاف التكاليف غير المباشرة فهي ترتبط بتكلفة أكثر من هدف تكلفة محدد.

ب. التكاليف المباشرة يمكن تتبع التكلفة بشكل واضح ومادي لهدف التكلفة المحدد، أما التكاليف غير المباشرة فيصعب تتبع التكلفة بشكل واضح ومادي لهدف تكلفة محدد.

ت. التكاليف المباشرة لا توزع ولا تخصص على أهداف تكلفة أخرى غير هدف التكلفة المرتبطة به، أما التكاليف غير المباشرة توزع وتخصص التكلفة على أهداف التكلفة المرتبطة بها؛ لأنها تختص بأهداف تكلفة متعددة

11. أجرة المثل في الاصطلاح : "فالمراد به الأجرة التي قدرها أهل الخبرة السالمون عن الغرض".

12. أبرز الأسباب الشرعية المقتضية لاشتراط قيد العوض بقدر التكلفة في المنتجات بالمصارف الإسلامية، هي:

أ. السبب الأول: المنفعة المحرمة في القرض.

ب. السبب الثاني: بيع المرابحة.

ت. السبب الثالث: اجتماع سلف ومعاوضة.

ث. السبب الرابع: المصارفة في الذمة.

ج. السبب الخامس: المضاربة.

ح. السبب السادس: مصروفات التعاقد.

13. القول الراجح في مسألة أخذ المصرف للعوض المقدر بالتكلفة الفعلية لنفقات الإقراض، أنه جائز؛ لما دلت عليه الأدلة الواردة في ذلك.

14. اتضح أن المانع الشرعي في عدم قيد تكاليف الإقراض بقدر التكلفة الفعلية هو حصول المنفعة المحرمة للمقرض، والمسوغ الشرعي لقيد تكاليف الإقراض بقدر التكلفة الفعلية هو انتفاء حصول المنفعة المحرمة.

15. المنفعة في القرض لا تخلو من الحالات الآتية:

أ. أن تكون المنفعة متمحضة للمقرض، وهي ممنوعة شرعاً.

ب. أن تكون المنفعة متمحضة للمقترض، وهي مباحة شرعاً.

ج. أن تكون المنفعة مشتركة بين المقرض والمقترض، وهي في هذه الحال كلما كان نفع المقترض أغلب فهو إلى الجواز أقرب.

16. بيع المرابحة في الاصطلاح له عدة تعريفات مجملها تعني الزيادة على رأس المال مع ربح معلوم.

17. المسوغ الشرعي لدخول المرابحة في التكلفة الفعلية أن المرابحة يشترط فيها الإفصاح عن التكاليف التي قامت بها السلعة حال إجراء العقد الأول، فإن تضمنت هذه التكاليف تكلفة لم تنطبق عليها معايير وضوابط التكلفة الفعلية فإن ذلك يعود على بيع المرابحة بالإبطال؛ لأن بيع المرابحة من بيوع الأمانة.

18. اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في العلة المانعة في الجمع بين السلف والبيع، ومجملها تعود على ما يأتي:

العلة الأولى: أنه من قبيل النهي عن الجمع بين سلف وبيع.

العلة الثانية: أنه من قبيل اشتراط بيع وشرط.

العلة الثالثة: أن اشتراط البيع في عقد القرض من قبيل القرض الذي يجر نفعاً.

والراجح –والله أعلم– أن علة الجمع بين سلف وبيع، واجتماع شرط وبيع تحمل على ما كان ذريعةً إلى الربا، وما كان حيلة على الربا.

والعلة الأخيرة في سبب المنع من الجمع بين سلف وبيع أنه من قبيل القرض الذي يجر نفعاً، فقد تقدم سابقاً بيان أحوال المنفعة في القرض، وعليه فإن العمل والتطبيق يكون وفقاً للحال التي عليها المقرض والمقترض.

19. المسوغ الشرعي لقيد العوض في التكاليف المصاحبة عند اجتماع سلف وبيع بقدر التكلفة الفعلية هو حصول المنفعة المحرمة للمقرض حين اجتماع السلف والبيع أو ما معنى البيع.

20. تشترط التكلفة الفعلية في الصرف إذا كان في الذمة؛ وبيان ذلك بأن تكون التكلفة الفعلية منسوبة إلى سعر الصرف المقيد بيوم تنفيذ المصارفة، فالقيد المقصود هو قيد زمني بالكلفة الحقيقية الحاصلة بيوم تنفيذ المصارفة، وليس من معناه انتفاء حصول الربح في سعر التكلفة، فهو غير مقصود. فالمسوغ الشرعي لقيد الصرف بتكلفة سعر الصرف المحدد بيوم المصارفة هو كونه في الذمة. والتكلفة المشار إليها مرتبطة بزمن أداء المصارفة وليس بمبالغ التكلفة التي تكبدها البائع.

21. المضاربة عرفها الفقهاء بتعريفات مختلفة تدور في جملتها حول معنى إعطاء المال لمن يتجر فيه على أن يكون الربح مشتركاً بين صاحب المال والعامل فيه بشروط مخصوصة.

22. المواطن التي يشترط فيه قيد التكلفة الفعلية في المضاربة، هي على النحو الآتي:

الموطن الأول: نفقة المضارب على نفسه من مال المضاربة في المضاربة الخاصة.

الموطن الثاني: نفقة المضارب على نفسه من مال المضاربة في المضاربة المشتركة.

23. الراجح أن نفقات المضارب المشترك لنفسه من وعاء المضاربة كلما كانت مقابل أداء أعمال ليست من عمل المضارب المباشر، كنفقة تحميل وتركيب مشتريات، ومدفوعات حكومية، ونحوها مما تعود على عمل خارج عن عمل المضارب المباشر فإنها إلى الجواز أقرب، شريطة أن تكون تلك النفقات في حدود التكلفة الفعلية.

24. العرف التجاري يعد هو المرجع في تحديد مبالغ التكلفة الفعلية لنفقات المضارب على نفسه من مال المضاربة في المضاربة الخاصة.

25. تشترط التكلفة الفعلية في مصروفات التعاقد على عقود القروض دون عقود المعاوضات؛ بسبب المنفعة المحرمة الحاصلة في ذلك.

26. ضابط تحديد التكلفة الفعلية المقيَّدة بالعرف: "التكلفة الفعلية المقيَّدة بالعرف تكون بالسعر العادل وفقاً للعرف الجاري عند أهل الاختصاص والخبرة بالعمل المماثل شريطة أن يكون ذلك في زمن ومكان حدوث العمل".

27. ضابط تحديد التكلفة الفعلية في العوض المدفوع على الخدمات المصاحبة للقرض: "أخذ العوض على الخدمات المصاحبة للقرض يكون بمقدار التكلفة الفعلية ولا يجوز أن يكون العوض على الخدمات المصاحبة للقرض مصدر ربح أو انتفاع للمقرض، وعليه فيجب أن يكون بقدر التكلفة الفعلية المباشرة بما تحمله المقرض لأجل الإقراض، سواء أكان المقترض شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، منفردين أو مجتمعين".

28. ضابط تحديد التكلفة الفعلية في التكاليف الملحقة برأس مال بيع المرابحة: "لا يضاف إلى التكاليف الملحقة برأس مال بيع المرابحة إلا ما كان في حدود التكلفة الفعلية وفق العرف التجاري الجاري عند أهل الاختصاص والخبرة".

29. أساليب تحديد التكلفة الفعلية المقيدة بالعرف:

الأول: أن تكون الأجرة تبعاً للعرف التجاري الجاري في مثل هذا العمل.

الثاني: أن يحكم بهذه الأجرة أهل الخبرة والاختصاص، ممن تنطبق عليهم شروط أهل الخبرة قضاءً.

الثالث: أن يكون حكم أهل الخبرة والاختصاص في حدود أجرة المثل لمثل هذا العمل.

كما إن القياس والتقييم المحاسبي في حساب التكلفة الفعلية المقيدة بالعرف ليس له أثر في بيان حدود العرف، فتنطبق عليه القيود المحاسبية المعتادة.

30. أسلوب تحديد التكلفة الفعلية المقيَّدة بالزمن يكون وفقاً للتكلفة المعلنة حال زمن حدوث الحادثة.

31. أساليب تحديد التكلفة الفعلية المقيَّدة بالعمل الذي قام به أساس العقد يكون وفقاً للآتي:

الأسلوب الأول/ أن يكون مقدار التكلفة الفعلية مبلغاً مقطوعاً، والذي يظهر أن هذا الأسلوب متوافق مع الحكم الشرعي بشأن عدم أخذ المقرض المنفعة المحرمة في القرض؛ لأنه أقرب الأساليب

في قياس تحديد التكلفة الفعلية لنفقات الإقراض؛ لانطباق مفاهيم القياس المحاسبي للتكاليف عليه.

الأسلوب الثاني/ أن يكون مقدار التكلفة الفعلية نسبة مئوية من المبلغ المدفوع للمقترض، والذي يظهر هو عدم جواز استعمال هذا الأسلوب، لما جرى بيانه في موضعه.[1]

الأسلوب الثالث/ أن يكون مقدار التكلفة الفعلية أجراً تقديراً مقطوعاً، وهذا الأسلوب له ما يؤيده من النظائر الأخرى تقوي الأخذ به.

الأسلوب الرابع/ أن يكون مقدار التكلفة الفعلية مبلغاً تقديرياً مقطوعاً، ومرجع التقدير إلى السعر العادل لما يدفعه المصرف فعلاً عن الخدمة، والذي يظهر أن هذا الأسلوب هو المناسب لتحديد مقدار التكلفة الفعلية في جانب القرض.

الأسلوب الخامس/ أن يكون مقدار التكلفة الفعلية أجراً تقديراً مقطوعاً لكن يزداد وفق شرائح السحب، والراجح عدم صحة هذا الأسلوب، وعدم العمل به لما جرى بيانه في موضعه.[2]

32. عرفت البطاقات الائتمان المصرفية بتعريفات متعددة، مجملها تتضمن ما يأتي:

أ. أن البطاقات الائتمانية أداة، تستخدم في الدفع والوفاء المالي، وفي الحصول على خدمات ائتمانية.

ب. المصدر للبطاقة إما بنك تجاري، أو جهة مالية.

ت. حامل البطاقة إما أن يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

ث. تتاح خدمات البطاقات من قبل المصدر لها، أو من غيره بضمان المصدر.

ج. يمكن لحامل البطاقة أن يشتري بها السلع بالأجل، كما يمكنه الحصول على القروض النقدية، وغيرهما من الخدمات، سواء أكانت مقدمة من المصدر للبطاقة أو من المنظمة الراعية للبطاقة.

33. للبطاقات الائتمانية المصرفية أنواعٌ متعددة، ويمكن تقسيمها باعتبار قيامها على أساس الائتمان المدار، أو عدمه –وهو المؤثر الأول في حكمها الشرعي– إلى نوعين:

النوع الأول: بطاقات ائتمان صادرة من بنوك تجارية.

النوع الثاني: بطاقات ائتمان صادرة من مصارف إسلامية.

[1] انظر: صفحة (160) من هذا البحث.

[2] انظر صفحة (170) من هذا البحث.

ويمكن تقسيم البطاقات الائتمانية باعتبار الأسلوب الذي يتم به تسديد المبالغ المترتبة على استعمال البطاقة، وهو إما أن يكون:

1. تسديد فاتورة البطاقة بالكامل خلال فترة السماح الممنوحة لحامل البطاقة.
2. الاختيار بين سداد كامل المبلغ المستحق أو سداد جزء منه وتأجيل الباقي لفترة أو فترات قادمة.

وعلى هذا الأساس فيمكن تقسيم بطاقات الائتمان إلى ثلاثة أنواع، هي :

النوع الأول: بطاقة الحسم الفوري (Debit Card).

النوع الثاني: بطاقة الائتمان غير المتجدد (Charge Card).

النوع الثالث : بطاقة الائتمان المتجدد (Credit Card).

34. أطراف التعامل في اتفاقيات بطاقة الائتمان –غالباً– هم:

- حامل البطاقة، والبنك المصدر للبطاقة، وقابل البطاقة، وبنك التاجر، والمنظمة الراعية للبطاقة، والجهة المشغلة للبطاقة، والشبكة المشغلة للبطاقة.

35. للبطاقة عدة مراحل عمل تمر بها، أشهرها مرحلة التفويض والمطابقة، ومرحلة التسوية والمقاصة، والذي يظهر للباحث أن لحظة إقراض البنك المصدر للبطاقة لحامل البطاقة تمت في عملية الموافقة والمطابقة وليس في عملية التسوية والمقاصة، وعليه فإن الدين الذي في ذمة حامل البطاقة نشأ عند هذه اللحظة، وهو دين نشأ بعملة البطاقة الائتمانية وليس بعملة العملية المنفذة عند التاجر قابل البطاقة؛ بيد أن البنك المصدر للبطاقة يحسم من رصيد البطاقة مباشرة في عملية الموافقة والمطابقة، ويبدأ من تاريخ ذلك اليوم قيد ذلك في سجل كشف حساب البطاقة.

36. تتلخص علاقة بطاقات الائتمان المصرفية بالعوض المقيَّدة بالتكلفة الفعلية في علاقة البنك المصدر للبطاقة مع حامل البطاقة، حيث إن العلاقة هي علاقة إقراض، فالمصرف يقرض حامل البطاقة مبلغاً محدداً بموجب البطاقة المصدرة له، يستوفيه المصرف المصدر آجلاً من عميله.

37. أبرز مواطن اشتراط التكلفة الفعلية في بطاقات الائتمان المصرفية في الرسوم التي تتقاضاها المصارف على النحو الآتي:

رسوم الإصدار، والتجديد، والسحب النقدي، وإصدار بطاقة إضافية، ورسوم عمليات الشراء من أجهزة نقاط البيع، ورسوم بدل البطاقة المفقودة، وصرف العملات الأجنبية.

38. أساليب تحديد مقدار التكلفة الفعلية في بطاقات الائتمان المصرفية:

أولاً: حصر التكاليف المباشرة في بطاقات الائتمان.

ثانياً: إعمال أساليب القياس المحاسبي للتكاليف المباشرة:

ثالثاً: استخدام أسلوب تحديد مقدار التكلفة الفعلية.

رابعاً: أسلوب التعاقد مع طرف ثالث.

39. الضمان في الاصطلاح الفقهي يراد به عدة معاني: الأول: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق. الثاني: الإلزام بالتعويض عن الإتلافات والأضرار ونحوهما، والثالث: بمعنى الحيازة.

40. عُرّفَ خطاب الضمان المصرفي بتعريفات متعددة ومتنوعة، والقاسم المشترك فيها أنه يجمعها بيان أطرافه والعناصر التي يتكون منها، فالتعريف كلما استوفها فهو يعد التعريف الشامل.

41. تنقسم أنواع خطاب الضمان إلى ما يأتي:

النوع الأول: باعتبار الجهة الصادرة منه:

أ. خطاب ضمان صادر من المصارف.

ب. خطاب ضمان صادر من غير المصارف.

النوع الثاني: باعتبار الصيغة المستعملة:

أ. خطاب ضمان مشروط.

ب. خطاب ضمان غير مشروط.

النوع الثالث: باعتبار الغرض الصادر لأجله:

أ. خطاب الضمان الابتدائي.

ب. خطاب الضمان النهائي.

ت. خطاب الضمان الملاحي.

ث. خطاب الضمان العام.

النوع الرابع: باعتبار التغطية لمبلغ خطاب الضمان:

أ. خطاب ضمان مغطى تغطية كاملة.

ب. خطاب ضمان مغطى تغطية جزئية.

ت. خطاب ضمان غير مغطى.

42. القول الراجح في مسألة أخذ العوض على خطاب الضمان: أنه يصح أخذ العوض في الضمان عند عدم حصول مداينة بين المصرف والعميل، أما إذا نشأت مداينة بينهما فلا يصح أخذ العوض على الضمان.

43. موطن اشتراط التكلفة الفعلية في العوض على خطاب الضمان هو في المصاريف الإدارية المصاحبة لإصدار خطاب الضمان..

التوصيات:

1. نداء ودعوة إلى من ولاَّهم الله تعالى الأمور في البلاد الإسلامية، وإلى من تولى أمراً ذا شأن في المصارف والبنوك، بأن يسعوا إلى اجتثاث الربا ومحاربة الفائدة الربوية، والعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية، إذ بها الخلاص من النكبات الاقتصادية، والحماية للأحوال الاجتماعية، والفوز بالدنيا والآخرة، خاصة مع انتشار المصرفية الإسلامية في أنحاء المعمورة مما تقيم الحجة على من احتج بالحجج الواهية المدحورة.
2. دعوة لدعم المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية، والجامعات، والمراكز العلمية لدعم مسيرة البحث العلمي في الأعمال المصرفية، من الجوانب التطويرية والشرعية؛ للإيجاد صيغ شرعية لمنتجات مصرفية مستقلة ومغايرة عن الأعمال المصرفية الربوية التي يسعى أسلمة عقودها مع وجود أساسات مخلة بالصيغ التي بُنيت عليها.
3. إلزام المصارف بأن تسلك مسلك الوضوح والإفصاح عن الرسوم التي تتقاضاها مقابل الخدمات التي تقدمها، وأن يكون مستوى ذلك الإفصاح واضحاً بالنسبة للعميل، سالكاً المسلك الشرعي في ذلك.
4. من الأهمية بمكان أن يصدر معيار من الجهات الإشرافية والمختصة بشأن المصارف الإسلامية يختص ببيان المعادلة الحسابية للتكلفة الفعلية وضوابطها وأساليب تحديدها في مختلف الصيغ والعقود التي يشترط لصحة جواز العوض عليها أن يكون مقيداً بالتكلفة الفعلية؛ لتوحيد مسار ورؤية المصارف الإسلامية في هذا الشأن، ودفعاً للوقوع في شبه مزالق الربا، والبعد عن الذرائع الموصلة إليه.
5. طرح هذا الموضوع في المؤتمرات وحلقات النقاش العلمية ذات الصلة بالأعمال المصرفية والاقتصادية، واستكتاب الباحثين والعلماء المختصين له؛ لطرح الرؤى والأبحاث العلمية التي تضفي من بيان جوانبه ومعالمه.

6. الدراسة المحاسبية والمالية لإمكانية تحديد مقدار التكلفة الفعلية بأثر رجعي بعد حدوث الحدث الداعي لاشتراط التكلفة الفعلية في العوض محل المعاملة، فيؤخذ من عميل المؤسسة المالية الإسلامية ما تكبدته بعد حدوثه، دون اتخاذ التقدير في حساب عناصر التكلفة الفعلية.[1]
7. بحث المسألة الآتية: هل إذا كان تقدير التكلفة الفعلية مبني على الخرص والتقدير التقريبي، فهل يسوغ للمصرف تطهير القدر الزائد أو المشكوك فيه وفقاً للخرص والتقدير التقديري في ضوابط محددة على غرار التطهير في مسائل كثيرة في الشريعة، كتطهير مقدار الجزء المحرم في أسهم الشركات المساهمة المختلطة بمحرم، وغيرها من مثيلاتها.
8. بحث مسألة المضاربة المتوازية في أعمال المضارب، التي تسمى المضارب والمضارب المطور، فهل يسوغ للمضارب أن يتعاقد مع طرف آخر لأداء جميع أو بعض الأعمال المناطة به؟ فالأصل أن الطرف الآخر الذي قدم ماله على أن يكون منك العمل، فإن وكلت به غيرك فلم يقع السبب الداعي لاختيار المضارب دون غيره مع اعتبار وجود غيره، وأن يحمَّل تكاليف ذلك التعاقد على وعاء المضاربة؟

وتبرز أهمية هذا البحث في تطبيقات المصارف الإسلامية مثل: صناديق الاستثمار، وصيغ الاستثمار في التمويل.

هذا وأسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكتب البركة فيه، وما من صواب فمن الله وحده، وما من خطأ فمن نفسي والشيطان والله ورسوله منه بريئان، والله أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

*****

الفهارس

1/ فهرس الآيات القرآنية.

[1] وقد يكون من عوائق تطبيق ذلك النظرة التسويقية لدى المصارف المتمثلة في كثرة الرجوع على العميل في تحصيل الرسوم، ونحو ذلك.

2/ فهرس الأحاديث والآثار.

3/ فهرس الأعلام.

4/ فهرس المراجع والمصادر.

5/ فهرس المحتويات.

1/ فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1.	اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي...	المائدة	3	7
2.	ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً....	النساء	82	23
3.	وأحل الله البيع وحرم الربا...	البقرة	275	31-26
4.	يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود	المائدة	1	26
5.	وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً...	الإسراء	34	27
6.	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...	النساء	29	30-27
7.	يا أيها الذين آمنوا إن الخمر والميسر	المائدة	90	32
8.	ولا تبخسوا الناس أشياءهم...	الأعراف	85	33
9.	يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة...	الجمعة	9	35
10.	وتعانوا على البر والتقوى ولا تعانوا على الإثم والعدوان...	المائدة	2	36
11.	ليملل الذي عليه الحق...	البقرة	282	66
12.	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا...	البقرة	287	75
13.	وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون....	البقرة	279	80
14.	ما على المحسنين من سبيل...	التوبة	91	69
15.	وإذا ضربتم في الأرض...	النساء	101	102
16.	لا يستطيعون ضرباً في الأرض...	البقرة	273	102
17.	وآخرون يضربون في الأرض...	المزمل	20	102
18.	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة..	آل عمران	130	240

2/ فهرس الأحاديث والآثار

م	طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
.1	لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة....	8
.2	إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها....	27
.3	الحلال ما أحل الله في كتابه...	27
.4	المسلمون على شروطهم....	28
.5	اجتنبوا السبع الموبقات...	31
.6	الذهب بالذهب والفضة بالفضة....	31
.7	نهى عن الغرر...	241-32
.8	لا ضرر ولا ضرار	33
.9	لعن في الخمر عشرة...	35
.10	الظهر يركب بنفقته إن كان مرهونا...	71
.11	لا يحل سلف وبيع...	208-92-75
.12	وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس ...	80
.13	أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء..	81
.14	خياركم محاسنكم قضاء..	82
.15	لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها....	158-98
.16	اجعله قرضاً قال عمر: قد جعلته قراضاً	103
.17	أمر أن يخرص العنب...	165
.18	لعن الراشي والمرتشي...	242

3/ فهرس الأعلام

م	اسم العَلَم	رقم الصفحة
.1	الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود	8
.2	ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم	26
.3	ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر	29
.4	المجد بن تيمية: عبدالسلام بن تيمية الحراني	28
.5	ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	28
.6	ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبدالله	79
.7	الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى	80
.8	العيني: بدر الدين الحنفي	82
.9	النووي: أبو زكريا يحى بن شرف النووي	82
.10	عطاء بن أبي رباح	84
.11	عبدالله بن الزبير	84
.12	عبدالله بن عباس	84
.13	علي بن أبي طالب	84
.14	عبدالحميد الشرواني	85
.15	محمد بن إبراهيم آل الشيخ	85
.16	عبدالله بن سليمان بن منيع	85
.17	ابن قدامة: عبدالله بن أحمد المقدسي	133
.18	بكر بن عبدالله أبو زيد	138
.19	رويترز	174
.20	مؤسسة النقد العربي السعودي	176
.21	الشبكة السعودية للمدفوعات	176
.22	إسحاق بن راهوية	231
.23	بنك البلاد	235
.24	بنك الجزيرة	235

4/ فهرس المصادر والمراجع

أبرز المصادر والمراجع على النحو الآتي:

أولاً: مصادر باللغة العربية:

1. القرآن الكريم.

(أ)

2. أصول محاسبة التكاليف الفعلية، د.زين العابدين فارس وَد.سامي معروف.
3. أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، ط: الأولى، 1417هـ/1996م، دار الفكر العربي.
4. أنيس الفقهاء، قاسم القونوي، تحقيق: د.أحمد عبدالرزاق الكبيسي، ط: الأولى،1406هـ/1986م، دار الوفاء للنشر والتوزيع.
5. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د.مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، ط: الأولى، 1426هـ، دار كنوز اشبيليا.
6. أحكام القرآن، لأبي بكر بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: الأولى، 1377هـ، دار إحياء الكتب العربية.
7. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط: الثانية، 1408هـ، المكتب الإسلامي.
8. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحي زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
9. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة بن النعمان، لزين الدين ابن نجيم، ط: الثانية، 1418هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز.
10. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط: الأولى، 1407هـ، دار الكتاب العربي.
11. الإشراف على مذاهب أهل العلم، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: محمد نجيب سراج الدين، ط: الأولى، 1406هـ، إدارة إحياء التراث الإسلامي.
12. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، للدكتور علي أحمد السالوس، 1418هـ/1997م، دار التقوى للنشر والتوزيع، دار أم القرى للطباعة.
13. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ط: الثانية، 1393هـ، دار المعرفة.
14. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: الأولى، 1374هـ.
15. أعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، رتبه وضبطه: محمد عبدالسلام إبراهيم، ط: الثانية، 1414هـ/1993م، دار الكتب العلمية.

16. الإقناع لطالب الانتفاع، لأبي النجا الحجاوي، تحقيق: د.عبدالله التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط: الثالثة، 1423هـ/2002م، مطبوعات دارة الملك عبدالعزيز.
17. الإرشاد إلى معرفة الأحكام، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ط: الأولى، 1420هـ/1999م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
18. الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، ط:الثانية، 1373هـ/1954م، دمشق.
19. الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، إعداد: د.عبدالستار أبو غدة، ط: الأولى، 1423هـ/2002م، مطبوعات شركة التوفيق، مجموعة دلة البركة.

(ب)

20. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، ط: السابعة، 1424هـ، دار الفلق.
21. بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، د.أحمد سالم ملحم، ط: الأولى/ الإصدار الأول، 2005م، دار الثقافة.
22. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع، ط: الأولى، 1416هـ/1996م، المكتب الإسلامي.
23. البطاقات اللدائنية، د. محمد بن سعود العصيمي، ط: الأولى، 1424هـ، دار ابن الجوزي.
24. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط: الثانية، 1419هـ، دار إحياء التراث العربي.
25. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، ط: الأولى، 1420هـ/1999م، دار ابن حزم.
26. البنوك الإسلامية، د. محمد الوطيان، ط: الأولى، 1421هـ، مكتبة الفلاح،الكويت.
27. البنوك الإسلامية، د.شوقي إسماعيل شحاته، ط: الأولى، 1397هـ، دارالشروق.
28. البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د.عبدالله بن محمد الطيار، ط: الثانية، 1414هـ، دار الوطن.
29. البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية، لعبدالرحمن بن صالح الحجي، رسالة ماجستير في قسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض/جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1420هـ.
30. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير، لأحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبدالسلام هارون، ط: الأولى، 1415هـ/1995م، دار الكتب العربية.

(ت)

31. تيسر فقه المعاملات، للشيخ عبدالله بن جبرين رحمه الله، ت: د.طارق الخويطر، ط: الأولى، 1425هـ/2004م، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع.

32. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د.سامي حسن أحمد حمود، ط: الثالثة، 1411هـ/1991م، مكتبة دار التراث.

33. تفسير القرآن العظيم، للإمام إسماعيل بن كثير الدمشقي، 1388هـ/1969م، دار إحياء التراث العربي، ودار المعرفة.

34. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبدالرحمن ابن معلا اللويحق، ط: الأولى، 1423هـ/2002م، مؤسسة الرسالة.

35. تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر، تحقيق: محمد عوامة، ط: الثالثة، 1411هـ/1991م، دار القلم، دار الرشيد.

36. التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبومحمد عبدالوهاب البغدادي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الفاني، مكتبة مصطفى الباز.

37. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبدالرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط: الثالثة، 1404هـ/1984م، مؤسسة الرسالة.

38. تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، ط:الثانية، دارالمعرفة.

39. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عني بترتيبه: عبدالله هاشم يماني، دار المعرفة.

(ج)

40. جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، د.علي أحمد الندوي، ط: الأولى، 1421هـ/2000م، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

41. الجامع الصحيح سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر.

42. جامع العلوم والحكم، للحافظ ابن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤط وإبراهيم باجس، ط: السادسة، 1415هـ/1995م، مؤسسة الرسالة.

43. الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، لأبي عبدالله محمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، ط: الثانية، 1420هـ/1990م، دار الكتاب العربي.

44. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب والراجح، د.عبدالكريم بن علي النملة، ط: السادسة، 1424هـ/2003م، مكتبة الرشد.

(ح)

45. حاشية الروض المربع شرح زادالمستقنع، لعبدالرحمن بن قاسم، ط: السابعة، 1417هـ.
46. حلقة العمل الخاصة بدراسة الحصول على قروض المصرف الصناعي السوري، بمشاركة الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية، أعدها للنشر: د.عبدالستار أبو غدة، مجموعة البركة المصرفية–شركة التوفيق، الشركة العربية لصناعة المنتجات الورقية، 1425هـ/2004م.
47. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، لشمس الدين الدسوقي، ط: الثالثة، 1319هـ.
48. حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
49. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، 1419هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(خ)

50. خطاب الضمان، لرفيق المصري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، الدورة الثانية، 1407هـ.
51. خطاب الضمان، لزكريا البري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، الدورة الثانية، 1407هـ.
52. خطاب الضمان المصرفي، للشيخ علي بن أحمد الندوي، مركز البحوث والمعلومات التابع للمجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، الرياض، 1420هـ.
53. خطابات الضمان المصرفية في القضاء المصري وقانون التجارة الجديد والقواعد الدولية، د.علي جمال الدين عوض، 2000م، دار النهضة العربية، القاهرة.
54. الخدمات الاستشارية في المصارف الإسلامية وأحكامها في الفقه الإسلامي، د.يوسف بن عبدالله الشبيلي، ط: الأولى، 1425هـ/2005م، دار ابن الجوزي.

(د)

55. دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، د.محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، ط: الثانية، 1422هـ/2001م، مكتبة العلوم والحكم.
56. الدليل الشرعي للمرابحة، عزالدين محمد خوجة، ط: الأولى، 1419هـ/1998م، من إصدارات مجموعة دلة البركة.

(ذ)

57. الذخيرة، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد إعراب، محمد أبو خبزة، د.محمد حجي، ط: الأولى، 1994م، دار الغرب الإسلامي.

(ر)

58. الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د.عبدالله بن محمد السعيدي، ط: الثانية، 1421هـ، دار طيبة.

59. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د.عمر بن عبدالعزيز المترك، اعتنى بإخراجه وترجم لمؤلفه: بكر بن عبدالله أبوزيد، ط: الثانية، 1417هـ، دار العاصمة.

60. رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه، لأبي داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: د.محمد لطفي الصباغ، ط: الثالثة، 1405هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

61. رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد بن محمد أمين عمر ابن عابدين، دار الكتب العربية.

62. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبدالكريم النملة، ط: الخامسة، 1417هـ/1997م، مكتبة الرشد.

(ز)

63. الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: حاتم صالح الضامن، 1399هـ/1979م، دار الرشيد، بغداد.

(س)

64. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: التاسعة، 1413هـ/1993م، مؤسسة الرسالة.

65. سنن أبي داوود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق: عوت عبيد دعاس، دار الحديث.

66. سنن ابن ماجة، للحافظ محمد بن يزيزد القزويني المعروف بابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث.

67. سنن النسائي مع شرح الحافظ السيوطي وحاشية السندي، دار الجيل.

68. سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط: الثانية، 1403هـ/1983م، دار عالم الكتب.

69. سنن الدارمي، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق: د،مصطفى ديب البغا، ط: الأولى، 1412هـ/1991م، دار القلم.

70. السنن الصغرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تعليق: يوسف بن حمد أبو الطيب، ط: الأولى، 1415هـ/1995م، دار الجيل.

(ش)

71. شرح مختصر خليل للخرشي، ط: الأولى، 1317هـ.

72. شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن محمد الزرقا، ط: الثالثة، 1414هـ، دار القلم.

73. شجرة النور الزكية، لمحمد بن محمد مخلوف، طبعة جديدة، دار الكتاب العربي.

74. الشروط التعويضية في المعاملات المالية، د.عياد بن عساف بن مقبل العنزي، ط: الأولى، 1430هـ/2009م، دار كنوز اشبيليا.

(ص)

75. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ط: الأولى، 1417هـ/1997م، دار السلام للنشر والتوزيع.

76. صحيح الجامع الصغير، للمحدث محمد بن ناصر الدين الألباني، ط: الثالثة، 1408هـ/1988م، المكتب الإسلامي.

77. صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ويحى بن شرف النووي، ط: الأولى، 1412هـ/ 1991م، مؤسسة قرطبة، نسخة متوافقة مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث.

(ع)

78. العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، د.عبدالكريم بن محمد بن أحمد السماعيل، ط: الأولى، 1430هـ/2009م، دار كنوز اشبيليا.

79. عقد القرض في الشريعة الإسلامية، د.نزيه حماد،ط: الأولى، 1411هـ/1991م، دار القلم، الدار الشامية.

80. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبدالله بن نجيم بن شاس، تحقيق: د.محمد أبوالأجفان وعبدالحفيظ منصور، ط: الأولى، 1415هـ، دار الغرب الإسلامي.

81. عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، لبدر الدين محمود العيني، تحقيق: د.محمود رزق محمود، ط: الأولى، 2002م، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة.

82. عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، د.نزيه حماد، ملحق بمجلة العدل العدد (24) شوال 1425هـ.

83. عقد الضمان المالي وتطبيقه المصرفي في خطاب الضمان، د.عبدالرحمن بن صالح الأطرم، 1416هـ.

84. العقود المالية المركبة، د.عبدالله العمراني، ط: الأولى، 1427هـ/2006م، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع.

(غ)

85. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، للدكتور البروفسور الصديق محمد الأمين الضرير، ط: الثانية، 1416هـ/1995م.مطبوعات مجموعة دلة البركة.

(ف)

86. فتاوى بطاقات الائتمان، جمع وتنسيق: د.عبدالستار أبوغدة، ود.أحمد محيي الدين، ط: الأولى، 1425هـ/2005م، مطبوعات مجموعة دلة البركة.

87. فتاوى الخدمات المصرفية، جمع وفهرسة: د.أحمد محيي الدين أحمد، ومراجعة: د.عبدالستار أبو غدة، 1419هـ، مطبوعات مجموعة دلة البركة، جدة.

88. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار المعرفة، بيروت.
89. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، ط: الأولى، 1411هـ/1991م، مطبوعات الإدارة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
90. فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، جمع وتنسيق: د.عبدالستار أبو غدة، ود.عز الدين خوجة، 1423هـ، ط: الثانية، مطبوعات مجموعة دلة البركة، جدة.
91. فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد عبدالواحد المعروف بابن الهمام، ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي، وحاشية سعدي أفندي، ط: الثانية، بيروت.
92. فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر، د.عبدالحميد محمود البعلي، مكتبة السلام العالمية.
93. فقه المعاملات الحديثة، د.عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، ط: الأولى، 1426هـ، دار ابن الجوزي.
94. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، جمع وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، ط: الثانية.
95. الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، ط: الرابعة، 1418هـ/1997م، دار الفكر.
96. الفروق، للقرافي، ط: الأولى، 1344هـ، دار إحياء الكتب العربية.
97. الفروق في اللغة، لأبي هلال العسكري، تحقيق: جمال عبدالغني مدغمش، ط: الأولى، 1422هـ/2002م، مؤسسة الرسالة.
98. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، راجعه وعلق عليه: هشام البخاري، وخضر عكاري، 1417هـ/1997م، المكتبة العصرية، بيروت.

(ق)

99. قاموس الدولة والاقتصاد، لهادي العلوي، ط: الأولى، 1997م، دار الكنوز الأدبية، بيروت.
100. القاموس المحيط، للعلامة مجد الدين بن بعقوب الفيروزآبادي، ط: الثانية، 1407هـ، مؤسسة الرسالة، دار الريان للتراث.
101. القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، 1402هـ/1982م، الدار العربية للكتاب.
102. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية، إبراهيم أحمد محمد الشال، ط: الأولى، 1422هـ/2002م، دار النفائس.
103. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعزالدين عبدالعزيز عبدالسلام، دار الكتب العلمية.
104. قروض صندوق التنمية الصناعية السعودي دراسة مقارنة، لمحمد بن سليم الجهني، بحث تكميلي بقسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1421هـ.

(ك)

105. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي، ط: السادسة، 1403هـ/1983م، دار عالم الكتب.
106. كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن الجزيري، 1422هـ /2001م، دار الكتب العلمية.
107. الكفالات المعاصرة، د.عبدالرحمن بن سعود الكبير، ط: الأولى، 1424هـ.
108. كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، د.عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، ط: السادسة، 1416هـ1996م، دار الشروق.
109. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر، دار الكتب العلمية.

(ل)

110. لسان العرب، لابن منظور، تحقيق: عبدالله بن علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم الشاذلي، ط: الأولى، 1406هـ/1986م، دار المعارف.

(م)

111. من فقه المعاملات، صالح بن فوزان الفوزان، ط: الأولى، 1422هـ/2001م، دار اشبيليا.
112. المضاربة الشرعية (القراض)، إعداد: عزالدين خوجة، مراجعة: عبدالستار أبو غدة، ط: الأولى، 1414هـ/1993م، مجموعة دلة البركة.
113. مبادئ التكاليف الفعلية، د.سمير بباوي فهمي وَد.علي محمود الرحيم، ط: الثانية، 1970م، المطبعة الفنية الحديثة.
114. المنفعة في القرض، د.عبدالله العمراني، الطبعة الثانية، 1427هـ، دار ابن جوزي.
115. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد، ط: الأولى، 1429هـ/2008م، دار القلم.
116. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1428هـ/2007م.
117. موسوعة معايير المحاسبة، د.طارق عبدالعال حماد، 2004م، الدار الجامعية.
118. محاسبة التكاليف قياس وتحليل، د.خليل عواد أو حشيش، ط: الأولى، 2005م، دار وائل للنشر.
119. معايير المحاسبة المالية، لجنة معايير المحاسبة 1428هـ/2007م، من إصدارات الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
120. مناهج البحث العلمي في العلوم التربوية والنفسية، مجدي عزيز إبراهيم، مكتبة الأنجلو المصرفية، 1989م.
121. المغني، لابن قدامة، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو، ط: الرابعة، 1419هـ/1999م، دار عالم الكتب.
122. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 6-1425هـ/5-2004م، مطبوعات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
123. محاسبة التكاليف من الناحية النظرية والتطبيقية، د.أحمد نور، 1986م، مؤسسة شباب الجامعة.

124. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، عني بترتيبيه: محمود الخاطر.
125. مناهج البحث العلمي وضوابطه في الإسلام، أ.د.حملي عبدالمنعم صابر، 1421هـ/2000م، طبعة خاصة بالجامعة الأمريكية المفتوحة، مطبوعات الجامعة الأمريكية المفتوحة.
126. الملخص الفقهي، للشيخ صالح بن فوزان الفوزان، ط: السادسة، 1417هـ/1996م، دار ابن الجوزي.
127. مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم، 1412هـ/1991م، دار عالم الكتب.
128. مسند الإمام أحمد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة التراث الإسلامي، دار المعراج الدولية للنشر.
129. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للذهبي، دار الكتاب العربي.
130. المنتقى من أخبار المصطفى –صلى الله عليه وسلم–، للمجد أبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني، ط: الثانية، 1393هـ/1974م، دار الفكر.
131. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تنسيق: سعد بن ناصر الشثري، ط: الأولى، 1419هـ/1998م، دار العاصمة للنشر والتوزيع.
132. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد الفيومي، المطبعة العامرة ببولاق، 1281هـ.
133. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سعيد كيلاني، ط: الأولى، 1418هـ/1997م، دار المعرفة.
134. مغني الحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، تعليقات: جوبلي الشافعي، إشراف: صدقي العطار، ط: الأولى، 1424هـ/2004م، دار الفكر.
135. الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، دار الباز للنشر والتوزيع.
136. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، للإمام الباجي، ط:الثالثة، 1403هـ/1983م، دار الكتاب العربي.
137. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، لمحمد عثمان شبير، ط: الأولى، 1416هـ/1996م، دار النفائس.
138. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبدالسلام هارون، ط: الثالثة، 1402هـ/1981م، مكتبة الخانجي، القاهرة.
139. المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، لمحمد حسن الوادي، وحسين محمد سمحان، ط: الأولى،1427هـ/2007م، دار المسيرة للنشر والتوزيع.
140. المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، لأحمد أبو الفتح.
141. المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، ط: الثانية، دار المعارف.
142. موسوعة المصطلحات الاقتصادية، لحسين عمر، ط: الثالثة، 1399هـ/1979م، دار الشروق.

143. المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، د. غريب الجمال، 1393هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

144. مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، محمد قدري، ط: الأولى، 1338هـ، المكتبة المصرية،القاهرة.

145. المدونة الكبرى للإمام مالك، تحقيق: عبدالرحمن هاشم، ط: الأولى، 1422هـ، مطبوعات صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان –رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة–.

146. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط: الثالثة، 1400هـ، مطبوعات الوزارة.

147. المبسوط، للإمام شمس الدين السرخسي، ط: الأولى، 1414هـ، دار الكتب العلمية.

148. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: عبدالغفار البنداري، دار الفكر، بيروت.

149. المضاربة في الشريعة الإسلامية، إعداد: عبدالله بن حمد الخويطر، صححه وعلق عليه: د.طارق بن محمد الخويطر، ط: الأولى، 1429÷1999م، دار المسير.

(ن)

150. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لأبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المشهور بالشافعي الصغير، 1414هـ، دار الكتب العربية، بيروت.

151. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير، أشرف عليه: علي بن حسن الحلبي الأثري، ط: الأولى، 1421هـ، دار ابن الجوزي.

(و)

152. وجهة نظر الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع فيما يتعلق بحكم أخذ الأجرة على خطاب الضمان، مقدمة للهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، توجد لدى المجموعة الشرعية بمصرف الإنماء، الرياض.

ثانياً: مصادر باللغة الانجليزية:

153. Oxford English Dictionary, Oxford University, Edited by Catherine Soanes, 2003.
154. Al-Mawrid A Modern English – Arabic Dictionary, by Munir Ba'albaki, Dar El-Elm Lil-Malayen, 1999.
155. Black's Law Dictionary, Bryan A. Garner, seventh Edition, 1990 by West Group, U.S.A

ثالثاً: المجلات والدوريات:

156. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
157. مجلة المصرفية الإسلامية، تصدر من الشركة السعودية للأبحاث والنشر، بمدينة الرياض.

رابعاً: أبرز المواقع الإلكترونية (الانترنت Internet network) التي تم الرجوع إليها، هي:

158. موقع بنك البلاد www.bankalbilad.com
159. موقع بنك الجزيرة www.bai.com
160. موقع الربح الحلال، إشراف فضيلة الشيخ د.محمد بن سعود العصيمي www.halal2.com
161. موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية www.ifsb.org
162. موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي WWW.FIGHACADEMY.ORG.SA
163. موقع منظمة فيزا العالمية www.visa.com
164. موقع مؤسسة النقد العربي السعودي www.sama.com.sa
165. موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية www. Arabic.aaoifi.com

******

5/ فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
البيان المقدم للمناقشة	2
تقرير المناقشة	4
المقدمة.	6
تمهيد.	25
الأصل في المعاملات المالية.	26
الضوابط الشرعية للمعاملات المالية.	30
لمحة موجزة عن المصرفية الإسلامية.	37
الباب الأول: مشروعية قيد العوض بقدر التكلفة الفعلية في خدمات المصارف الإسلامية.	42
تعريف العوض.	48
تعريف العمولة المصرفية.	45
تعريف الأجر.	48
تعريف الرسوم.	50
تعريف أجرة المثل.	53
تعريف التكلفة.	54
الأسس المحاسبية للفصل بين التكاليف المباشرة وغير المباشرة.	62
الأسباب الشرعية المقتضية لاشتراط قيد العوض بقدر التكلفة الفعلية.	64
السبب الأول: المنفعة المحرمة في القرض.	65
التأصيل الفقهي لنفقات الإقراض.	66
بيان المنفعة المحرمة في القرض.	78
السبب الثاني: بيع المرابحة.	87
السبب الثالث: اجتماع سلف وعقد معاوضة.	92
السبب الرابع: الصرف في الذمة.	96

السبب الخامس: المضاربة.	102
السبب السادس: مصروفات التعاقد.	111
فتاوى وقرارات لمجامع فقهية وهيئات شرعية مختصة بشأن قيد العوض بقدر التكلفة الفعلية.	113
قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.	114
معايير المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.	115
قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.	118
قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد.	120
قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء.	121
قرارات الهيئة الشرعية لمجموعة دلة البركة.	122
قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي.	123
قرارات هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.	124
دراسة تحليلية مختصرة لما جاء في الفتاوى والقرارات.	125
الباب الثاني: ضوابط في التكلفة الفعلية وأساليب تحديدها للعوض المقيَّد بها.	130
ضوابط عامة في التكلفة الفعلية.	132
أساليب تحديد مقدار التكلفة الفعلية.	149
أساليب تحديد مقدار التكلفة الفعلية المقيَّدة بالعرف.	150
أساليب تحديد التكلفة الفعلية المقيَّدة بالزمن.	157
أساليب تحديد التكلفة الفعلية المقيَّدة بالعمل الذي قام به أساس العقد.	159
دراسة تحليلية لأساليب تحديد التكلفة الفعلية.	173
الباب الثالث: نماذج تطبيقية في خدمات ومنتجات مصرفية ذات صلة بالتكلفة الفعلية.	186
بطاقات الائتمان المصرفية.	188
حقيقة بطاقات الائتمان المصرفية.	189

أنواع بطاقات الائتمان المصرفية.	192
أطراف العلاقة في بطاقة الائتمان.	194
كيفية عمل البطاقة.	197
مسألة: الفرق بين عملية الموافقة والمطابقة وبين عملية التسوية والمقاصة وبيان الأثر الشرعي.	204
حكم اجتماع القرض والإجارة على سبيل المشارطة.	208
علاقة بطاقات الائتمان المصرفية بالعوض المقيد بالتكلفة الفعلية.	212
دراسة رسوم بطاقات الائتمان المصرفية.	212
بيان بمواطن اشتراط التكلفة الفعلية في بطاقات الائتمان المصرفية.	214
أساليب تحديد مقدار التكلفة الفعلية في بطاقات الائتمان المصرفية.	217
خطاب الضمان.	221
أطراف خطاب الضمان.	224
أنواع خطاب الضمان.	226
حكم أخذ العوض على الضمان.	231
حكم أخذ المصرف العوض على خطاب الضمان.	233
موطن اشتراط التكلفة الفعلية في العوض على خطاب الضمان.	251
الخاتمة.	255
الفهارس.	270
فهرس الآيات القرآنية.	271
فهرس الأحاديث والآثار.	272
فهرس الأعلام.	273
فهرس المصادر والمراجع.	274
فهرس المحتويات.	287

*****